




# الوقائع الفلسطينية

( الجريدة الرسمية )

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع





رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم المسلسل
<b>أولاً: المراسيم الرئاسية</b>		
8	مرسوم رقم (6) لسنة 2007م بشأن تشكيل مجلس الوزراء	1.
<b>ثانياً: القرارات الرئاسية</b>		
10	قرار رقم (200) لسنة 2004م بتعيين السيد/ محمد خالد فانوس	2.
11	قرار رقم (201) لسنة 2004م بتعيين السيد/ أيمن عبد الرحمن المصدر	3.
12	قرار رقم (202) لسنة 2004م بتعيين السيد/ محمد خضر قرش	4.
13	قرار رقم (203) لسنة 2004م بترقية السيد/ زياد المشهراوي	5.
14	قرار رقم (204) لسنة 2004م بترقية السيد/ راجي عبد الشيبى	6.
15	قرار رقم (205) لسنة 2004م بتعيين السيد/ جمعة أبو عنزة	7.
16	قرار رقم (206) لسنة 2004م بتعيين السيد/ حسنين حسن زنون	8.
17	قرار رقم (207) لسنة 2004م بترقية السيد/ فتحي أبو شاويش	9.
18	قرار رقم (208) لسنة 2004م بترقية السيد/ تيسير أحمد فتوح	10.
19	قرار رقم (209) لسنة 2004م بترقية السيد/ رفيق حلمي عارضة	11.
20	قرار رقم (210) لسنة 2004م بترقية السيد/ محمود توفيق مصلح	12.
21	قرار رقم (211) لسنة 2004م بترقية السيد/ فهمي سالم الزعاريب	13.
22	قرار رقم (212) لسنة 2004م بترقية السيد/ نبيل عبد الوهاب الكتري	14.
23	قرار رقم (213) لسنة 2004م بترقية السيد/ أحمد عمر عثمان	15.
24	قرار رقم (214) لسنة 2004م بترقية السيد/ راضي أبو ريده	16.
25	قرار رقم (215) لسنة 2004م بترقية السيد/ محمود الهبيل	17.
26	قرار رقم (216) لسنة 2004م بترقية السيد/ نصر عبد الله المبيض	18.
27	قرار رقم (217) لسنة 2004م بترقية السيد/ كامل عبد القادر	19.

28	قرار رقم (218) لسنة 2004م بترقية السيد/ سمير فايز أبو طيبة	.20
29	قرار رقم (219) لسنة 2004م بتعيين السيد/ محمد أبو حميد	.21
30	قرار رقم (220) لسنة 2004م بترقية السيد/ ماهر يوسف مقداد	.22
31	قرار رقم (221) لسنة 2004م بترقية السيد/ محمود أسعد رحمي	.23
32	قرار رقم (222) لسنة 2004م بترقية السيد/ منصور ناصر حسين	.24
33	قرار رقم (223) لسنة 2004م بترقية السيد/ جمال لافي أبو لطيفة	.25
34	قرار رقم (224) لسنة 2004م بترقية السيد/ وليد عبد اللطيف وهدان	.26
35	قرار رقم (225) لسنة 2004م بترقية السيد/ جهاد حسين	.27
36	قرار رقم (226) لسنة 2004م بترقية السيد/ فاروق خالد الديك	.28
37	قرار رقم (227) لسنة 2004م بترقية السيد/ أحمد خالد حمارشة	.29
38	قرار رقم (228) لسنة 2004م بتعيين السيد/ نظمي عرسان الجزوري	.30
39	قرار رقم (229) لسنة 2004م بترقية السيد/ خالد عبد الجبار عوض	.31
40	قرار رقم (230) لسنة 2004م بترقية السيد/ حربي محمد طمليمة	.32
41	قرار رقم (231) لسنة 2004م بترقية السيد/ سمير مصطفى راضي	.33
42	قرار رقم (232) لسنة 2004م بترقية السيد/ إبراهيم شحادة	.34
43	قرار رقم (263) لسنة 2005م بترقية السيد/ إياد أحمد أبو الرب	.35
44	قرار رقم (264) لسنة 2005م بترقية السيد/ علي أحمد منصور	.36
45	قرار رقم (265) لسنة 2005م بترقية السيد/ عبد الناصر عبد العزيز	.37
46	قرار رقم (266) لسنة 2005م بترقية السيد/ هشام محمد حسين	.38
47	قرار رقم (267) لسنة 2005م بترقية السيد/ جمال ربيع أبو نحل	.39
48	قرار رقم (268) لسنة 2005م بترقية السيد/ غازي لطفى أبو ارشيد	.40
49	قرار رقم (269) لسنة 2005م بترقية السيد/ مجاهد نمر نبهان	.41
50	قرار رقم (270) لسنة 2005م بترقية السيد/ عبد الهادي الزواوي	.42
51	قرار رقم (271) لسنة 2005م بترقية السيد/ إياد محمد عثمان	.43

52	قرار رقم (272) لسنة 2005م بترقية السيد/ عبد المنعم وحيد وهدان	.44
53	قرار رقم (153) لسنة 2007م بتعيين السيدة/ نور جميل مرسي	.45
54	قرار رقم (154) لسنة 2007م بتعيين الدكتور/ رمزي خوري	.46
55	قرار رقم (155) لسنة 2007م بندب السفير/ مجدي الخالدي	.47
56	قرار رقم (156) لسنة 2007م بتعيين العقيد قاضي/ أحمد المبيض	.48
57	قرار رقم (157) لسنة 2007م بتعيين الشيخ/ محمد ماهر مسودة	.49
58	قرار رقم (158) لسنة 2007م بنقل السيد/ علي محمد زامل	.50
59	قرار رقم (159) لسنة 2007م بترقية السيد/ خالد جاسر سليم	.51
60	قرار رقم (160) لسنة 2007م بترقية السيد/ رياض الزيتونية	.52
61	قرار رقم (161) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد خليل مصلح	.53
62	قرار رقم (162) لسنة 2007م بترقية السيد/ ثروت محمد البيك	.54
63	قرار رقم (163) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد هارون أبو خلف	.55
64	قرار رقم (164) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حماد محمود الرقب	.56
65	قرار رقم (165) لسنة 2007م بترقية السيد/ نبيل سليمان قبها	.57
66	قرار رقم (166) لسنة 2007م بترقية السيدة/ رحاب العيساوي	.58
67	قرار رقم (167) لسنة 2007م بترقية السيدة/ هناء سليم القيصري	.59
68	قرار رقم (168) لسنة 2007م بترقية السيد/ إياد محمد عماوي	.60
69	قرار رقم (169) لسنة 2007م بترقية السيد/ عمر مصلح الدري	.61
70	قرار رقم (170) لسنة 2007م بترقية السيد/ إبراهيم سالم جابر	.62
71	قرار رقم (171) لسنة 2007م بتعيين السيد/ يوسف عزات مدلل	.63
72	قرار رقم (172) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بلال جمال العبووشي	.64
73	قرار رقم (173) لسنة 2007م بتعيين السيد/ إيهاب سعدي اكليل	.65
74	قرار رقم (174) لسنة 2007م بترقية السيد/ جهاد حسني حمدان	.66
75	قرار رقم (175) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بهاء الدين المدهون	.67

76	قرار رقم (176) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد الكثري	.68
77	قرار رقم (177) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد عبد الحميد	.69
78	قرار رقم (178) لسنة 2007م بترقية السيد/ غازي إبراهيم مزيد	.70
79	قرار رقم (179) لسنة 2007م بتعيين السيد/ موسى إبراهيم زهران	.71
80	قرار رقم (180) لسنة 2007م بتعيين السيدة/ رها رياض بدير	.72
81	قرار رقم (181) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد خليل عدوان	.73
82	قرار رقم (182) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد عادل المصري	.74
83	قرار رقم (183) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ أمين عبد الكرم	.75
84	قرار رقم (184) لسنة 2007م بترقية درجة السيدة/ فاطمة شناعة	.76
85	قرار رقم (185) لسنة 2007م بترقية السيد/ عبد الكرم محمد نجم	.77
86	قرار رقم (186) لسنة 2007م بترقية السيد/ إبراهيم محمد محمود	.78
87	قرار رقم (187) لسنة 2007م بترقية السيد/ موسى محمود أبو زيد	.79
88	قرار رقم (188) لسنة 2007م بترقية السيدة/ إلهام أحمد عبد القادر	.80
89	قرار رقم (189) لسنة 2007م بترقية السيد/ سمير سعيد اسدودي	.81
90	قرار رقم (190) لسنة 2007م بترقية السيد/ ياسر خليل الخطيب	.82
91	قرار رقم (191) لسنة 2007م بترقية درجة السيدة/ سوسن غوشة	.83
92	قرار رقم (192) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ محمد النوباني	.84
93	قرار رقم (193) لسنة 2007م بترقية السيدة/ كائنات جرادات	.85
94	قرار رقم (194) لسنة 2007م بتعيين السيد/ زياد عبد الله دية	.86
95	قرار رقم (195) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد فياض صلاحات	.87
96	قرار رقم (196) لسنة 2007م بتعيين السيد/ خالد محمد الحج	.88
97	قرار رقم (197) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ أيمن أحمد عابد	.89
98	قرار رقم (198) لسنة 2007م بتعيين السيد/ ميثم محمد سلادة	.90
99	قرار رقم (199) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عماد عبد الله جاغوب	.91

100	قرار رقم (200) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد عبد الله عطاونة	.92
101	قرار رقم (201) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد فتح الله صعيدي	.93
102	قرار رقم (202) لسنة 2007م بترقية السيد/ سفيان أبو سمرة	.94
103	قرار رقم (203) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عقيل سليمان ربيع	.95
104	قرار رقم (204) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بسام أحمد مناصرة	.96
105	قرار رقم (205) لسنة 2007م بترقية السيد/ عز الدين إبراهيم	.97
106	قرار رقم (206) لسنة 2007م بتعيين السيد/ توفيق طاهر ديب	.98
107	قرار رقم (207) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد مصطفى زيد	.99
108	قرار رقم (208) لسنة 2007م بترقية السيد/ توفيق جمعة أبو شومر	.100
109	قرار رقم (209) لسنة 2007م بتعيين السيد/ رمضان محمد حميدات	.101
110	قرار رقم (210) لسنة 2007م بترقية السيدة/ أسماء محمود الأفغاني	.102
111	قرار رقم (211) لسنة 2007م بنقل السيد/ أحمد حسني الأمير	.103
112	قرار رقم (212) لسنة 2007م بترقية السيد/ زياد محمد دهمان	.104
113	قرار رقم (213) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عماد إبراهيم الباز	.105
114	قرار رقم (214) لسنة 2007م بترقية السيد/ حاتم جهاد عويضة	.106
115	قرار رقم (215) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مؤمن محمد بسيسو	.107
116	قرار رقم (216) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد صبرة النويري	.108
117	قرار رقم (217) لسنة 2007م بتعيين السيد/ إيهاب ربحي الغصين	.109
118	قرار رقم (218) لسنة 2007م بتعيين السيد/ خالد محمود سلامة	.110
119	قرار رقم (219) لسنة 2007م بتعيين السيد/ فريد محمد زيادة	.111
120	قرار رقم (220) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مروان محمد رضوان	.112
121	قرار رقم (221) لسنة 2007م بترقية السيدة/ رنا حكيم بلعاوي	.113
122	قرار رقم (222) لسنة 2007م بإلغاء قرار ترفيع السيد/ أحمد شنارة	.114
123	قرار رقم (223) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ باسم الرماوي	.115

116.	قرار رقم (224) لسنة 2007م بترقية السيد/ علي عبد العزيز شاهين	124
117.	قرار رقم (225) لسنة 2007م بترقية السيد/ حسين عمر أبو حاشية	125
118.	قرار رقم (226) لسنة 2007م بترقية السيد/ يوسف أحمد أبو أسعد	126
119.	قرار رقم (227) لسنة 2007م بترقية السيدة/ غيداء محمود الخالدي	127
120.	قرار رقم (228) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ ناصر (قطامي)	128
121.	قرار رقم (229) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ جمال أبو يوسف	129
122.	قرار رقم (230) لسنة 2007م بترقية السيد/ مروان عيسى وشاحي	130
123.	قرار رقم (231) لسنة 2007م بترقية السيد/ فؤاد ناظم خفش	131
124.	قرار رقم (232) لسنة 2007م بتعيين السيد/ يحيى محمد شامية	132
125.	قرار رقم (233) لسنة 2007م بتعيين العميد طبيب د.علي الشحام	133
126.	قرار رقم (234) لسنة 2007م بإحالة السيد/ مصطفى النتشه على التقاعد	134
127.	قرار رقم (235) لسنة 2007م بتعيين السيد/ خالد زهير عسيلي	135
128.	قرار رقم (236) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية	136
129.	قرار رقم (237) لسنة 2007م بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للإدارة المالية المركزية	138
130.	قرار رقم (238) لسنة 2007م بترقية السيدة/ رنا حكم بلعاوي	140
131.	قرار رقم (239) لسنة 2007م بتعيين الأخ الدكتور/ أحمد العبد الشيبي	141
132.	قرار رقم (240) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية	142
133.	قرار رقم (241) لسنة 2007م بترقية درجة السيد/ طه عدنان نوفل	144
134.	قرار رقم (242) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد أبو محسن	145
135.	قرار رقم (243) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حاتم محمود شحادة	146
136.	قرار رقم (244) لسنة 2007م بترقية السيد/ عبد القاهر الحيازي	147



148	قرار رقم (245) لسنة 2007م بإقامة متنزة وطني بمدينة رام الله	.137
150	قرار رقم (246) لسنة 2007م بقبول استقالة وزير الداخلية / هاني القواسمي	.138
151	قرار رقم (247) لسنة 2007م بتعديل قرار تعيين السيد/محمد الرقب	.139
152	ثالثاً: تعليمات رقم (2) لسنة 2006م بشأن ترخيص صناديق الاستثمار	.140
195	رابعاً: 1. الهيكل الوظيفي للسلطة القضائية لسنة 2006	.141
283	2. قرارات إهمال صادرة عن محاكم البداية في محافظات الضفة وغزة	
311	خامساً إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.142
318	سادساً: كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	.143

## مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2007م

## بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادتين (45)، (66) منه.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م باختيار وتكليف رئيس الوزراء،  
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2007/2/15م،  
وبعد منح الثقة لرئيس الوزراء وأعضاء حكومته من المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/3/17م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

## مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

1. السيد إسماعيل عبد السلام أحمد هنية
  2. السيد عزام نجيب مصطفى الأحمد
  3. السيد زياد محمود حسين أبو عمرو
  4. السيد سلام خالد عبد الله فياض
  5. السيد هاني طلب عبد الرحمن القواسمي
  6. السيد سعدي محمود سليمان الكرنز
  7. السيد سليمان محمود موسى أبو سنينة
  8. السيد ناصر الدين محمد أحمد الشاعر
  9. السيد زياد شكري عبد ربه الظاظا
  10. السيد سمير عبد الله صالح أبو عيشة
  11. السيد باسم نعيم محمد نعيم
  12. السيد رضوان سعيد سليمان الأخرس
  13. السيد سميح حسين عبد كراكرة
  14. السيد صالح محمد سليم الزيداني
  15. السيد محمود عثمان راغب العالول
  16. السيد يوسف محمود حامد المنسي
  17. السيد مصطفى كامل مصطفى البرغوثي
  18. السيد حسين مطاوع حسين الترتوري
- رئيساً للوزراء.  
نائباً لرئيس الوزراء ووزير دولة.  
وزيراً للخارجية.  
وزيراً للمالية.  
وزيراً للداخلية.  
وزيراً للنقل والمواصلات.  
وزيراً للشئون الأسرى.  
وزيراً للتربية والتعليم العالي.  
وزيراً للاقتصاد الوطني.  
وزيراً للتخطيط.  
وزيراً للشباب والرياضة.  
وزيراً للصحة.  
وزيراً للأشغال العامة والإسكان.  
وزيراً للشئون الاجتماعية.  
وزيراً للعمل.  
وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.  
وزيراً للإعلام.  
وزيراً للأوقاف والشئون الدينية.

19. السيد محمد رمضان محمد الأغا وزيراً للزراعة.
20. السيد بسام أحمد عمر الصالحي وزيراً للثقافة.
21. السيدة أمل محمد الشيخ محمود صيام وزيراً لشئون المرأة.
22. السيدة خلود فرنسيس خليل دعبس وزيراً للسياحة.
23. السيد علي محمد علي مصلح "سرطاوي" وزيراً للعدل.
24. السيد محمد إبراهيم موسى البرغوثي وزيراً للحكم المحلي.
25. السيد وصفي عزات حسن قبها وزير دولة.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (200) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يعين السيد / محمد خالد مصطفى فانوس وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام  
- مكتب المنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/11/30 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (201) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يعين السيد / أيمن عبد الرحمن المصدر بدرجة A4 في ديوان الموظفين العام - مكتب المنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/06 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (202) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

يعين السيد / محمد خضر قرش بدرجة وكيل مساعد (A2) في ديوان الموظفين العام  
- مكتب المنظمات الشعبية، مفرزاً للعمل في جمعية الاقتصاديين الفلسطينيين .

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/16 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (203) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقنضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / زياد عبد القادر محمد المشهراوي . إلى درجة مدير عام . في ديوان الموظفين العام . مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية .

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/18 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (204) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / راجي عبد محمد الشيبني، إلى درجة مدير عام . في ديوان الموظفين العام .  
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/18 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (205) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يعين السيد / جمعة محمد عبد الرحمن أبو عنزة، مديراً عاماً، في ديوان الموظفين العام،  
مفرضاً للعمل في المنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/18 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (206) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يعين السيد/ حسنين حسن حسنين زنون . مديراً عاماً . في ديوان الموظفين العام . مقررأ  
للعمل بالمنظمات الشعبية .

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/18 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (207) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
بقرار ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد/فتحي حسن إسماعيل أبو شناويش . إلى درجة مدير عام . في وزارة الصحة .

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/18 ميلادية.

**روحى فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (208) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المأولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / تيسير أحمد محمد فتوح، إلى درجة وكيل مساعد (A2) في وزارة الصحة.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/19 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (209) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / رفيق حلمي محمد عبد الفتاح عارضة. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام. مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/19 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (210) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
بقرر ما يلي:

**مادة (1)**

برقى السيد / محمود توفيق رشيد مصلح، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/19 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (211) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقترحات المصلحة العامة.  
بقرار ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / فهمي سمالم الزعاري، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/19 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (212) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
بقرار ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / نبيل عبد الوهاب الكتري. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام. مفرزاً  
للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/19 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (213) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / أحمد عمر خليل عثمان، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً  
للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (214) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / راضي سليمان سالم أبو ريدة. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام.  
مفراً للعمل بالمنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (215) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
بقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / محمود عبد الرحمن الهبيل، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (216) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / نصر عبد الله إبراهيم المبيض. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام.  
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (217) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / كامل أحمد عبد القادر، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (218) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / سهير فايز جبر أبو طيبة، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/20 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (219) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يعين السيد / محمد خليل أحمد أبو حميد، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل  
بالمنظمات الشعبية بدرجة وكيل مساعد (A2).

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/21 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (220) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / ماهر يوسف عبد الرحمن مقداد، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مقررًا للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/21 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (221) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / محمود أسعد رحمي، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مقررًا للعمل بالمنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/26 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (222) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقترحات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / منصور ناصر حسين. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام. مفرزاً  
للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/26 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (223) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
بقرار ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / جمال لافي أبو لطيفة. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام. مفرزاً  
للعمل في المنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/26 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (224) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / وليد عبد اللطيف موسى وهدان. إلى درجة مدير عام. في وزارة الحكم المحلي.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/27 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (225) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقنضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / جهاد عبد العزيز علي حسين. إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام.  
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/27 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (226) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / فاروق خالد عبد الهادي الديك، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام، مفرزاً للعمل في القوات الخاصة.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/28 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (227) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

برقى السيد / أحمد خالد حمارشنة. إلى درجة مدير عام. في هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/28 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (228) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

يعين السيد/ نظمي عرسان خالد الحزوري بدرجة مدير عام (A3) في ديوان الموظفين العام-  
مكتب المنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/30 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (229) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / خالد عبد الجبار عبد الرحمن عوض. إلى درجة مدير عام. في الشؤون المدنية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/31 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (230) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / حربي محمد عبد الرحمن طمليّة. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/12/31 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (231) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / سميمير مصطفى سعيد راضي إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام -  
مكتب المنظمات الشعبية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/31 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (232) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / إبراهيم خميس عبد الله شحادة، إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام - مكتب المنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/12/31 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (263) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
بقرار ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / إباد أحمد يوسف أبو الرب. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام.  
مفرزاً للعمل بالمنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (264) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / علي أحمد عبد الجواد منصور. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام.  
مفرز للعمل في المؤسسات الوطنية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (265) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / عبد الناصر عبد العفو محمد عبد العزيز. إلى درجة مدير عام. في وزارة الشباب والرياضة.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (266) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات الموكولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / هشام محمد قاسم حسين. إلى درجة مدير عام. في وزارة الشباب والرياضة.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (267) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / جمال ربيع هويدي أبو نحل. إلى درجة مدير عام. في ديوان الموظفين العام.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (268) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / غازي لطفي توفيق أبو ارثبند، إلى درجة مدير عام، في ديوان الموظفين العام.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحى فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (269) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / مجاهد نمر أحمد نبهان، إلى درجة مدير عام، في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (270) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

## مادة (1)

يرقى السيد / عبد الهادي محمد سلامة الزواوي، إلى درجة مدير عام في وزارة الداخلية.

## مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (271) لسنة 2005م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يرقى السيد / إباد محمد زكي عبد القادر عثمان. إلى مدير عام في ديوان الموظفين العام  
مفرزاً للعمل في المنظمات الشعبية.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (272) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.  
بقرر ما يلي:

### مادة (1)

يرقى السيد / عبد المنعم وحيد عبد المنعم وهدان، إلى درجة مدير عام في وزارة الشباب والرياضة.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/1/1 ميلادية.

**روحي فتوح**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (153) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (40) منه.

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م.  
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية.  
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيدة/ نور جميل صالح مرسى سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية وتفرض للعمل في الرئاسة.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/20 ميلادية.  
الموافق: 1/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (154) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القرار رقم (34) لسنة 2005م بشأن نوب الدكتور رمزي خوري لتولي  
مسؤولية إدارة الصندوق القومي الفلسطيني لمدة سنة .  
وعلى القرار رقم (283) لسنة 2006م بتجديد نوبه لسنة أخرى .  
وبناءً على ما أقرته اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعها  
المنعقد بتاريخ: 2007/03/19م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

يعين الدكتور رمزي خوري مديراً عاماً للصندوق القومي الفلسطيني. ويتمتع بذات الرتبة  
والراتب لآخر مركز وظيفي شغله في السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/20 ميلادية.

الموافق: 1/ربيع الأول/1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (155) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية.  
وعلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية.  
وبناءً على موافقة وزير الخارجية على الطلب.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ندب السفير/ مجدي عبد الرحمن الخالدي للعمل في ديوان الرئاسة بنفس درجته  
وامتيازاته.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/1 ميلادية.  
الموافق: 13/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (156) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ولأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (1) لسنة 1979م.

وتنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2007/3/22م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

## مادة (1)

تعيين العقيد قاضي/ أحمد محمد المبيض رئيساً للمحكمة العسكرية الخاصة بالمحافظات الشمالية للنظر في القضية رقم (14/58 ن ع/2007) لمحكمة المتهمين التالية أسماؤهم:

1- المقدم موسى محمود محمد فضيلات.

2- حسن إبراهيم حسن فرج.

3- أيسر عمر شاهين.

## مادة (2)

يعين باقي أعضاء المحكمة من الغرف الجزائية العسكرية بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/2 ميلادية.

الموافق: 14/ ربيع الأول /1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (157) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ  
2007/3/26م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين الشيخ/ محمد ماهر شوكت شكري مسودة مفتياً لمحافظة الخليل بدرجة مدير  
(C).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/4 ميلادية.  
الموافق: 16/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (158) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/12م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ينقل السيد/ علي محمد عبد الله زامل من وزارة التخطيط إلى وزارة الشباب والرياضة بنفس درجته الوظيفية (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (159) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.  
وبناءً على الضالحيات الخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ خالد جاسر عارف سليم الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A3).

**مادة (2)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/15م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (160) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ رياض حامد محمود الزيتونية مديراً عاماً بوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (161) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد / محمد خليل محمد مصلح إلى مدير عام لديوان وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (162) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ ثروت محمد أحمد البيك إلى مدير عام بوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (163) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ محمد هارون كامل أبو خلف الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى  
وكيل مساعد بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (164) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد / حماد محمود عبد الجواد الرقب مديراً عاماً لديوان الوزير بوزارة الزراعة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (165) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ نبيل سليمان فارس قبها الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير عام ديوان الوزير بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (166) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/12م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترفع السيدة/ رحاب أحمد العيساوي الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة (A3).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (167) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيدة/هناة سليم محمد القيمري إلى مدير عام بوزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (168) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ إباد محمد فياض عماوي إلى مدير عام بوزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (171) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ يوسف عزات يوسف مدلل مديراً عاماً لديوان الوزير بوزارة الصحة بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (172) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ بلال جمال حسن العبوشي مديراً عاماً بوزارة الصحة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (173) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
و تحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ إيهاب سعدي كحيل مديراً عاماً بوزارة العدل بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (174) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ جهاد حسني محمد حمدان إلى مدير عام بوزارة المالية بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (175) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ بهاء الدين سعيد سليم المدهون مديراً عاماً بوزارة شؤون الأسرى والمحررين  
بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (176) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/5/2م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد / محمد عبد الوهاب محمد الكثري وكيلاً مساعداً بوزارة شؤون الأسرى  
والمحررين بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (177) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/5م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد / محمد عبد القادر محمد عبد الحميد وكيلاً مساعداً للأمين العام لمجلس الوزراء بدرجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (178) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ غازي إبراهيم سالم مزيد مديراً عاماً بوزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (179) لسنة 2007م**

رئفس اللءفة الفنففءفة لمنظمة الفلءسءطبنفة  
رئفس السلءة الوطنفة الفلءسءطبنفة  
بعء الإءلاع على القانون الأساسف المعدل لسنة 2003م وفعءفلاته.  
وعلى قانون الفءمة المءنفة رقم (4) لسنة 1998م وفعءفلاته.  
وبناءً على فففسفب مجلس الوزراء بفارفء 2007/3/12م.  
وبناءً على الصلاءفاء الفءولة لنا.  
وآقفقاً للمصلءة العامة.  
قررنا ما بفلف:

**مءاة (1)**

فعفن السفء/ موسى إءراهفم موسى زهران مءفراً عاماً بمجلس الوزراء بءرءة (A4).

**مءاة (2)**

على الفهاف الفءءفة كاقفة -كلٌ ففما فءءفه- ففنفء هءا القرار. وفعمل به من فارفء صءوره.  
وفففشر فف الفرفءة الرسمفة.

صءر فف مءبنة غزة بفارفء: 2007/4/5 مفلاءفة.

الموافق: 17/ رففء الأول /1428 هءرفة.

**مءمود عسباس**

رئفس اللءفة الفنففءفة لمنظمة الفلءسءطبنفة  
رئفس السلءة الوطنفة الفلءسءطبنفة

**قرار رقم (180) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء 2007/1/13م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيدة/ رما رياض محمد بدير مديراً عاماً بوزارة شؤون المرأة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (181) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ محمد خليل عبد الرازق عدوان مديراً عاماً بوزارة الزراعة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (182) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ محمد عادل المصري مديراً عاماً في محافظة شمال غزة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (183) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية درجة السيد/ أمين حسين عقل عبد الكريم الموظف بوزارة العمل إلى (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (184) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية درجة السيدة/ فاطمة علي محمود شناعة الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (185) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ عبد الكرم محمد ناجي نجم إلى مدير عام بهيئة التوجيه السياسي والوطني بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (186) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد / إبراهيم محمد أحمد محمود إلى مدير عام بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (187) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/9م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ موسى محمود مصطفى أبو زيد إلى وكيل مساعد بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A2).

**مادة (2)**


على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية





**قرار رقم (188) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيدة/ إلهام أحمد خليل عبد القادر إلى مدير عام بوزارة التربية والتعليم العالي  
بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول /1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (189) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ سمير سعيد عبد الرحمن اسدودي إلى مدير عام بوزارة النقل والمواصلات بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (190) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ ياسر خليل أحمد الخطيب إلى مدير عام بوزارة النقل والمواصلات بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية:

**محمود عسياس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (191) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية درجة السيدة/ سوسن سيف الدين سعيد غوشة الموظفة بديوان الموظفين العام إلى (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (192) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/8م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية درجة السيد/ محمد يعقوب النوباني الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية/  
المنظمات الشعبية إلى (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (193) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيدة/ كائنات محمد ناصر جرادات مديراً عاماً بوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (194) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ زياد عبد الله عبد المجيد دية وكيلاً مساعداً في مجلس الوزراء بدرجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (195) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/19م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ محمد فياض على صلاحيات مديراً عاماً بوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (196) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ خالد محمد أمين الحج مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (197) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/26م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترفع درجة السيد/ أيمن أحمد عبد الله عابد الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة (A3).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية،  
الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (198) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ ميثم محمد يوسف سلاودة مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (199) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

نعيّن السيد/ عماد عبد الله غانم جاغوب مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عسباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (200) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/20م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
و تحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد / أحمد عبد الله محيسن عطاونة وكيلاً مساعداً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية:

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (201) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ محمد فتح الله عبد الرحيم مصطفى صعيدي وكيلاً مساعداً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (202) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشرة بتاريخ 2006/6/20م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى وكيل بدرجة (A1).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (203) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ عقيل سليمان محمد ربيع وكلياً مساعداً بوزارة الثقافة بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (204) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/13م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ بسام أحمد راشد عيسى مناصرة وكيلاً مساعداً بوزارة التربية والتعليم  
العالي بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية،  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (205) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
و تحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ عز الدين عبد الحميد عمر خليل إبراهيم الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (206) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ توفيق طاهر عارف ذيب مديراً عاماً بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية،  
الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (207) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

## مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد مصطفى شحادة زيد مديراً عاماً بوزارة الداخلية والأمن الوطني  
بدرجة (A4).

## مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ  
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (208) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ توفيق جمعة إبراهيم أبو شومر الموظف بالتوجيه السياسي والمعنوي إلى مدير عام بدرجة (A4).

**مادة (2)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (209) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ رمضان محمد شحادة حميدات مديراً عاماً بوزارة الداخلية والأمن الوطني  
بدرجة (A4).

**مادة (2)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (210) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

نرفع السيدة/ أسماء محمود عبد الأفغاني إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2005/12/12م.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (211) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/2م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

نقل السيد/ أحمد حسني محمود الأمير الموظف بديوان الموظفين العام باعتماده المالي  
وبنفس درجته الوظيفية إلى التوجيه السياسي والمعنوي.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ  
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (212) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ زياد محمد صالح دهمان مديراً عاماً بوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (213) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ عماد إبراهيم محمد الباز مديراً عاماً بوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (314) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد / حاتم جهاد محمود عويضة مديراً عاماً لمكتب الوزير بوزارة الاقتصاد الوطني  
بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (215) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد / مؤمن محمد غازي بسيسو مديراً عاماً بوزارة الإعلام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (216) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م،  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ أحمد صبرة حسن النويري الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير  
عام بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (217) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ إيهاب ربحي أحمد الغصين مديراً عاماً بوزارة الإعلام بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (218) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ خالد محمود سعيد سلامة وكيلاً مساعداً بوزارة الأشغال العامة والإسكان  
بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية،  
الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (219) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/7/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ فريد محمد فايز زيادة مديراً عاماً لمكتب وزير الأشغال العامة والإسكان  
بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (220) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ مروان محمد محمود رضوان وكيلاً مساعداً بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (221) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيدة/ رنا حكم بلعاوي الموظفة بوزارة السياحة والآثار إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (222) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

إلغاء قرار ترفيع السيد/ أحمد عبد الله عمران شنارة الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A3) وإحالته على التقاعد والصادر بتاريخ 2007/3/5م.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (223) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترفع درجة السيد/ باسم عطا سليم الرماوي الموظف في وزارة الصحة إلى (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (224) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/16م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ علي عبد العزيز علي شاهين الموظف بوزارة الأشغال العامة إلى مدير عام  
بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (225) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ حسين عمر خليل أبو حاشية الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام  
بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (226) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
و تحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف أحمد حسن أبو أسعد الموظف بهيئة الأرصاد الجوية إلى مدير عام  
بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (227) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية درجة السيدة/ غيداء محمود أحمد فضة الخالدي الموظفة بوزارة الصحة بدرجة (A3).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (228) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية درجة السيد/ ناصر سعد الدين علي إبراهيم (قطامي) الموظف بوزارة العمل إلى (A3).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (229) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء.  
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية درجة السيد/ جمال سلامة عطية أبو يوسف الموظف بوزارة الداخلية إلى (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (230) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد/ مروان عيسى محمود وشاحي الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى مدير عام بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.

الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (231) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد / فؤاد ناظم فؤاد خفش إلى مدير عام بوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.  
الموافق: 17/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (232) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
و تحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

نعيّن السيد/ يحيى محمد حسين شامية وكيلاً مساعداً في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/4/15. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/9 ميلادية.  
الموافق: 21/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (233) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين العميد طبيب/د.علي عبد الرزاق علي الشحام مديراً عاماً للخدمات الطبية العسكرية.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/9 ميلادية.  
الموافق: 21/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

**قرار رقم (234) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
و تحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

إحالة السيد/ مصطفى عبد النبي النتشة رئيس بلدية مدينة الخليل على التقاعد لأسباب صحية.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/9 ميلادية.  
الموافق: 21/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (235) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد/ خالد زهير خالد عسيلي رئيساً لبلدية الخليل.

**مادة (2)**

يستمر العمل بهذا القرار إلى أن تجرى الانتخابات المحلية في مدينة الخليل.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/9 ميلادية.

الموافق: 21/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (236) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في قضية  
المجنّي عليه يوسف أحمد حسونه

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/نابلس في القضية رقم  
(306/6 / محاكم) الصادر بتاريخ 2006/12/10م.  
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.  
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م ولا سيما  
المواد (248 و 249 و 250) منه.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

## مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ نابلس في قضية المجنّي عليه يوسف  
أحمد حسونه رقم (306/6 محاكم عسكرية) الصادر بتاريخ 2006/12/10م. والقاضي  
بالتالي:

- 1- إدانة المتهمين وجميعهم من الأمن الوطني بالتهمة المنسوبة إليهم وهي  
الاشتراك في مشاجرة جُمع عنها قتل أحد الأشخاص والاشتراك الجرمي المتسبب  
بموت إنسان من غير قصد القتل خلافاً لأحكام المواد (389/أ.ب. و 82/أ و 384/  
أ.ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
- 2- الحكم على المدان هيثم عبد الفتاح محمود ياسين بالأشغال الشاقة لمدة عشر  
سنوات.
- 3- الحكم على المدان عمر نبيل أحمد عكوب بالأشغال الشاقة لمدة خمس  
سنوات.
- 4- الحكم على المدان أمين جمال محمود الجميل بالأشغال الشاقة لمدة خمس  
سنوات.
- 5- الحكم على المدان إبراهيم سليمان أمين بزرة بالسجن لمدة ثلاث سنوات.
- 6- الحكم على المدان نسيم نشأت قاسم جبالي بالسجن لمدة ثلاث سنوات.
- 7- الحكم على المدان رائد بدر حامد شبيطة بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/10 ميلادية.

الموافق: 22/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (237) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

المصادقة على الهيكل التنظيمي للإدارة المالية المركزية المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**


على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/10 ميلادية.  
الموافق: 22/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

الهيكل التنظيمي  
للإدارة المالية المركزية



**قرار رقم (238) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيدة / رنا حكم عمر بلعاوي الموظفة بوزارة التخطيط إلى وكيل مساعد درجة (A2) ونقلها إلى وزارة السياحة والآثار بنفس درجتها واعتمادها المالي .

**مادة (2)**

يلغى القرار الصادر بتاريخ 2007/4/05م

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/4/05م . وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/30 ميلادية.  
الموافق: 13/ربيع الآخر/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (239) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين الأخ/د.أحمد العبد محمد الشيبني مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية للشئون الصحية بدرجة وزير.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/1 ميلادية.  
الموافق: 14/ ربيع الآخر / 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (240) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/نابلس بحق جمعه أحمد عبده بوهي برتبة عريف من المخابرات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/نابلس في القضية رقم (628/5/محاكم) الصادر بتاريخ 2006/12/10م.  
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.  
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و249 و250) منه.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وختيماً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

## مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة- نابلس بحق المدان جمعه أحمد عبده بوهي من المخابرات العامة بالشروع بالقتل في القضية رقم (628/5/محاكم) القاضي بـ:

- 1- إدانة المتهم جمعه أحمد عبده بوهي بالتهمة المنسوبة إليه وهي الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (70/أ) وبدلالة المادة (377/و) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
- 2- الحكم على المدان جمعه أحمد عبده بوهي بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة عملاً بأحكام المواد المذكورة أنفاً وبدلالة المادة (17/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م محسوبة له مدة موقوفته من (2005/3/24) حتى (2005/12/20) ما يعادل التسعة أشهر.
- 3- مصادرة أداة الجريمة (المسدس) نوع 14 عيار 9 ملم رقم (L571525) والمحرز عليه لدى مديرية شرطة نابلس المبرز (م ن 5) والأمر بصرفه عهدة على المخابرات العامة عملاً بأحكام المادة (37/ج) عقوبات لسنة 1970م.
- 4- للمصابين والمشتكين كفاح وشقيقه إبراهيم النمروطي التعويض وبدل عجز ومصاريف علاج وعطل وضرر لما ألحقه بهم المدعو جمعه بوهي عملاً بأحكام

المواد (37/ب و 41/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/1 ميلادية.

الموافق: 14/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (241) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وتحقيقاً للمصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية درجة السيد / طه عدنان أسعد نوفل الموظف بديوان الموظفين العام / الصندوق القومي الفلسطيني إلى درجة (A3).

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية.  
الموافق: 14/ربيع الآخر/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (242) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته .  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/06/25 م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .  
وتحقيقاً للمصلحة العامة .  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد / محمد عبد الإله محمد أبو محسن الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره  
. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية.

الموافق: 14/ربيع الآخر/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (243) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعء الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .  
وعلى قانون الخدمة المدنية (4) لسنة 1998م وتعديلاته .  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/09/18 م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .  
و تحقيقاً للمصلحة العامة .  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

تعيين السيد / حاتم محمود حسان شحاده مديراً عاماً بوزارة الصحة بدرجة (A4).

**مادة (2)**

يلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/03/15م

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ  
2007/03/15م . وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية.

الموافق: 14/ربيع الآخر/1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (244) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته .  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/05/23 م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .  
وتحقيقاً للمصلحة العامة .  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

ترقية السيد / عبد القاهر علي محمد الحيازي الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام  
بدرجة (A4) ونقله إلى المجلس التشريعي بنفس درجته واعتماده المالي .

**مادة (2)**

يلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/03/15م

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ  
2007/03/15م . وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/01 ميلادية.  
الموافق: 14/ربيع الآخر/ 1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (245) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2006م بشأن إعادة تشكيل اللجنة  
الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة .  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا .  
وتحقيقاً للمصلحة العامة .  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

إقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة في حي الإرسال بمدينة رام الله .

**مادة (2)**

يستكمل المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) إجراءات إنجاز مشروع  
إقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة في حي الإرسال بمدينة رام الله .

**مادة (3)**

يتم تخصيص ما مساحته (49.5) تسعة وأربعون دونماً ونصف من أرض الإذاعة في حي  
الإرسال كما هي مبينة في الخارطة المرفقة لاستخدامات صندوق الاستثمار الفلسطيني


**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ  
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/03 ميلادية.  
الموافق: 16/ربيع الآخر/1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**قرار رقم (246) لسنة 2007م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى موافقة رئيس الوزراء بقبول استقالة وزير الداخلية بتاريخ 2007/05/14م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

قبول استقالة وزير الداخلية الأخ / هاني القواسمي .

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره .  
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/05/15 ميلادية.  
الموافق: 28/ربيع الآخر/1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (247) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.  
وعلى القرار الرئاسي رقم (177) لسنة 2007م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (177) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ محمد عبد القادر محمد عبد الحميد وكيلاً مساعداً للأمين العام لمجلس الوزراء درجة (A2) ليصبح:  
تعيين السيد/ محمد عبد القادر محمد عبد الحميد الرقب وكيلاً مساعداً للأمين العام لمجلس الوزراء درجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/4/5م. وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/04/22 ميلادية.  
الموافق: 5/ربيع الآخر/1428 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## تعليمات رقم (2) لسنة 2006م

## بشأن ترخيص صناديق الاستثمار

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية  
استناداً لأحكام المادة (11) و أحكام المواد (50 - 66) من قانون  
الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

تعريفات

مادة (1)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وأية تعديلات تطرأ  
عليه .

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.

المركز: مركز الإيداع والتحويل لدى السوق.

الأوراق المالية: الأسهم وسندات القرض ووحدات الاستثمار التي تصدرها  
الشركات المساهمة والمؤسسات الحكومية والصناديق وأية أوراق  
مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

الشركة: الشركة المساهمة العامة أو الخصوصية.

الشركة القابضة: الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو  
عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف أسماؤها و/أو  
يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من  
50 % من أسهمها.

الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة

الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس

مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة الخليفة: الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مُسيطر

عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى

في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى

بنسبة تتراوح بين (20 % - 50 %) دون أن يصدر عن

الشركة ميزانية موحدة.

السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير

فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقق

السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50 % من

أسهام الشركة.	
الشخص الذي يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الصندوق.	مالك:
الشخص الذي يمتلك 10 % أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الوحدات الاستثمارية للصندوق.	المالك الرئيس:
الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.	الجمهور:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	الشخص:
شركة مساهمة أو عقد مسجل أو فرع شركة أجنبية مرخص من قبل الهيئة توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار.	صندوق الاستثمار:
الصندوق الاستثماري ذو رأس المال المتغير بحيث يتغير مجموع قيمة الأموال المستثمرة فيه تبعاً لتغير عدد وحداته الاستثمارية التي يتم إصدارها واستردادها دون قيود.	الصندوق المفتوح:
الصندوق الاستثماري ذو رأس المال الثابت بحيث لا تتغير القيمة الاسمية لوحداته الاستثمارية إلا في مواعيد محددة ومنتظمة.	الصندوق المغلق:
حصة المستثمر في رأس مال الصندوق وتكون حصص المستثمرين متساوية في الحقوق والواجبات.	وحدة الاستثمار:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.	مدير الصندوق:
الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة الذي يمارس مهام اختيار الاستثمار.	مدير الاستثمار:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للوحدات الاستثمارية لمستثمري الصندوق وتثبيت حقوقهم بموجب عقد ولقاء أتعاب متفق عليها بين مالك الوحدة والحافظ الأمين.	الحافظ الأمين:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة للرقابة على نشاطات الصندوق والتزاماته.	أمين الصندوق:
مدقق الحسابات القانوني للصندوق.	مدقق الصندوق:
الشخص الطبيعي المهني الموافق عليه من قبل الهيئة لإدارة العمليات التنفيذية اليومية للصندوق.	إداري الصندوق:

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لتزويد خدمات إضافية للصندوق كمتعهد التغطية أو وكيل الإصدار.	مزود الخدمات الإضافية:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة والذي يمثل صندوق الاستثمار الأجنبي للحصول على ترخيص الهيئة والتسجيل لدى السوق وتمثيله أمام الجهات الرسمية والغير.	مثل الصندوق الأجنبي:
مجموع قيمة الوحدات الاستثمارية المستثمرة في رأس مال الصندوق المكاتب به والمدفوع بالكامل.	المال المستثمر: الصندوق.
القدرة على الوفاء بالالتزامات تجاه مستثمري الصندوق ويقاس بالعايير المالية التي تحدها الهيئة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك وحدات الاستثمار.	رأس مال الصندوق: الملاءة المالية:
المبلغ الذي يدفعه المستثمر عند شراء الوحدات الاستثمارية المصدرة من الصندوق من أجل تغطية نفقات الإصدار كالبيع والتسويق والتوزيع وحسب كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول. ولا يتم سداد أو استقطاع مصاريف الإصدار من أموال الصندوق ذاته.	حامل وحدة الاستثمار: مصاريف الإصدار:
المبلغ الذي يدفعه المستثمر عند إطفاء قيمة الوحدات المستردة من قبل الصندوق وحسب كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول. ولا يتم سداد أو استقطاع مصاريف الإطفاء من أموال الصندوق ذاته.	مصاريف الإطفاء:
قيد الصندوق المغلق في سجلات السوق. طرح وحدات الاستثمار الخاصة بالصندوق للاكتتاب العام من قبل الجمهور.	التسجيل لدى السوق: الاكتتاب:
النشرة المعتمدة من قبل الهيئة لطرح وحدات الصندوق الاستثمارية للاكتتاب العام وأية تعديلات تطرأ عليها وتوافق عليها الهيئة.	نشرة الإصدار:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بشراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها.	منعهد التغطية:
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر (الصندوق).	وكيل الإصدار:

مدبر الإصدار:  
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة  
الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو  
تسويقها نيابة عن المصدر (الصندوق).

صافي قيمة الأصول:  
قيمة وحدات الاستثمار المحسوبة وفقاً للمعايير  
المالية الدولية، وتدرج كصافي قيمة الأصول في  
البيانات المالية المدققة في الصندوق.

صافي القيمة المحققة:  
قيمة وحدات الصناديق التي تصدر وتسترد وحداتها  
في فترات زمنية منتظمة ويتم احتسابها من أجل  
تحديد سعر إطفاء عادل للوحدات في الحالات التي  
يكون فيها سعر الإطفاء مختلف عن صافي قيمة  
الأصول وتكون عادة أقل من صافي قيمة الأصول.

الأصول غير السائلة:  
الأصول التي يصعب بيعها فوراً من خلال وسائل  
السوق والتي تتم فيها عادة التبادلات العلنية  
بقيمة تماثل على الأقل القيمة التي تم تقييم الأصول  
بها عند حساب صافي قيمة الأصول. أو الأوراق المالية  
الخاضعة لقيود والتي يحظر إعادة بيعها لأي سبب  
كان.

طرف ذو علاقة:  
أي موظف في منصب إداري مسؤول في الصندوق  
أو شخص له صلاحية التوقيع نيابة عن الصندوق.  
أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على  
سعر الوحدات الاستثمارية للصندوق أو مدقق  
حسابات الصندوق أو أي من مؤسسي الصندوق أو  
أعضاء مجلس إدارته.

2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون  
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

### الفصل الأول

#### الشكل القانوني للصندوق

##### مادة (2)

يتخذ صندوق الاستثمار أحد الأشكال التالية:

1. شركة مساهمة تؤسس حسب الأصول لأغراض إنشاء صندوق مغلق أو مفتوح.
2. عقد ينشئ صندوق يكون ملحقاً بشركة قائمة بحيث يتم تسجيل هذا  
الصندوق لدى الهيئة ويكون مغلقاً أو مفتوحاً.

#### أنواع الصناديق

##### مادة (3)

تكون صناديق الاستثمار على النحو التالي:

1. الصندوق المفتوح ذو رأس المال المتغير الذي يصدر وي طرح وحدات استثمارية للاكتتاب وله أن يسترد الوحدات الاستثمارية يوماً ويتخذ شكل شركة مساهمة أو ملحق بشركة مساهمة قائمة ولا يسجل أو يدرج في السوق ويجوز له أن يتحول إلى صندوق مغلق بموجب نظامه الداخلي ووفق أحكام هذا التعليمات.
2. الصندوق المغلق ذو رأس المال الثابت الذي لا يتغير باستمرار ويصدر وي طرح وحدات استثمارية للاكتتاب أو عند زيادة رأس المال ويتخذ شكل شركة مساهمة عامة أو ملحق بشركة مساهمة عامة ويسجل وي درج في السوق ويجوز له أن يتحول إلى صندوق مفتوح بموجب نظامه الداخلي وعقد التأسيس ووفق أحكام هذا التعليمات.

### الفصل الثاني

#### تأسيس الصندوق

##### مادة (4)

1. يؤسس الصندوق وفق أحكام المادة (2) أعلاه ويتخذ احد الأنواع الوارد ذكرها في المادة (3) الواردة أعلاه.
  2. يجب عند تأسيس الصندوق وفق الفقرة (1) أعلاه. أن يتولى التأسيس مديراً للصندوق وعليه إعداد ما يلي:
    - أ. نظام داخلي للصندوق.
    - ب. نشرة إصدار للصندوق تقدم للهيئة للحصول على الموافقة المسبقة والترخيص على أن تتضمن النشرة المواضيع المبينة في تعليمات نشرة الإصدار الصادرة عن الهيئة. ويجوز لمدير الصندوق إدخال تعديلات على نشرة الإصدار بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
  3. يجب على مدير الصندوق إبرام اتفاق تعاقدي مع إداري الصندوق ويعمل موظفاً تحت إشرافه.
  4. يجب على مدير الصندوق إبرام اتفاق تعاقدي مع كل من:
    - أ. مدقق الصندوق.
    - ب. مدير الاستثمار.
    - ت. الحافظ الأمين.
    - ث. أمين الصندوق.
- ولا يجوز أن تكون بينهم مصالح مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب أن يكون كلاً منهم مستقلاً بشكل تام عن الآخر ولا يجوز أن يكون شركة قابضة أو حليفة أو تابعة. وعليهم التعاون فيما بينهم لتحقيق غايات الصندوق ومصلحة المستثمرين.

5. يجب على مدير الاستثمار والحافظ الأمين وأمين الصندوق أن يكونوا قد حصلوا على ترخيص من قبل الهيئة قبل ممارسة أعمالهم المنصوص عليها في هذه التعليمات. كما يجب على مدير الصندوق أن يتأكد من ذلك قبل إبرام أي عقد مع أي منهم.
6. يجب على مدير الصندوق والأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (4) أعلاه تقديم كامل المعلومات والمستندات التي تطلبها الهيئة تحت طائلة المساءلة القانونية.
7. يجب على مدير الصندوق مراجعة العقود المبرمة مع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (4) أعلاه سنوياً وله الحق في تجديدها أو إنهائها في أي وقت عند وقوع مخالفات جوهرية.
8. لا يجوز الجمع بين مهام الحافظ الأمين و/أو مدير الاستثمار و/أو أمين الصندوق.
9. يجب على مدير الصندوق التقدم بطلب ترخيص الصندوق لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العمومية التأسيسية للصندوق. إلا إذا كان الصندوق مؤسساً بموجب عقد ملحق بشركة وفي هذه الحالة. تعقد الشركة الملحق بها الصندوق هيئة عامة لإقرار إنشاء الصندوق ويتقدم مدير الصندوق بطلب ترخيص للهيئة خلال (30) يوماً.
10. يحظر على مدير الصندوق استثمار أموال الصندوق قبل الحصول على ترخيص الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.
11. يجب على مدير الصندوق موافاة الهيئة خلال (10) أيام من تاريخ حدوث أي من الأمور المبينة أدناه. وبحق للهيئة الاعتراض عليها:
  - أ. تغيير ملكية مدير الصندوق كالاندماج أو التملك أو تحويل الشكل القانوني.
  - ب. تغيير صلاحيات مدير الاستثمار والحافظ الأمين ومدقق الصندوق وأمين الصندوق.
  - ت. تغيير موقع الصندوق أو مركزه المسجل.
  - ث. تغيير مدة الصندوق أو تحويله من مغلق إلى مفتوح وبالعكس.
12. يجب على مدير الصندوق أن يودع لدى الهيئة نسخ عن العقود التي يبرمها مع مدير الاستثمار والحافظ الأمين ومدقق الصندوق وأمين الصندوق.
13. يجب على مدير الصندوق وضع أنظمة الرقابة والإشراف على عمل مدير الاستثمار للصندوق.
14. يجب على مدير الصندوق أن يحدد السنة المالية للصندوق على أنه إذا تم تأسيس الصندوق خلال السنة. تنتهي السنة المالية في موعدها بغض النظر عن تاريخ التأسيس.

### الفصل الثالث

## ترخيص الصندوق

## مادة (5)

يشترط لترخيص الصندوق من قبل الهيئة ما يلي:

1. أن يكون شركة مساهمة مسجلة وفق قانون الشركات الساري أو ملحقاً بشركة مساهمة بموجب عقد.
2. أن تقتصر غايات الصندوق المتقدم بالطلب على جميع واستثمار أموال المستثمرين في محافظ أوراق مالية مشتركة أو في أصول مالية استثمارية أخرى وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي للصندوق.
3. أن يلتزم مقدم الطلب بمعايير الملاءة المالية المقررة من قبل الهيئة.
4. إذا كان طالب الترخيص مصرفاً أو شركة مساهمة لا تتفق غاياتها مع هذه التعليمات. عندها يجب أن يتم ممارسة النشاطات المالية من خلال شركة تابعة أو حليفة أو مملوكة له بالكامل وذلك بعد موافقة كافة الجهات المختصة فيما يتعلق بتأسيس وترخيص الشركة.
5. أن يتم تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية وفقاً لنظام الرسوم الصادر عن الهيئة.
6. يحظر على الصندوق استخدام رأس المال إلا للنشاط المرخص له. وبخلاف ذلك يحق للهيئة فرض غرامات مالية و/أو اتخاذ إجراءات قانونية عند حدوث أي مخالفة.
7. أية معلومات إضافية تطلبها الهيئة.

## إجراءات الترخيص

## مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الصندوق خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع تعهده تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص مرفقاً به ما يلي:

1. اسم وعنوان مقدم الطلب.
2. نوع الصندوق ورقم وتاريخ تسجيله. بالإضافة إلى شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه ونسخة عن نماذج توافيقهم. وفي حال كان الصندوق ملحقاً بشركة فيجب تزويد الهيئة بأسماء مجلس إدارة هذه الشركة أو هيئة مديريها.
3. عقد التأسيس والنظام الداخلي موقعاً من كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق.
4. نشرة الإصدار المعدة من قبل مدير الصندوق.
5. طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة ممارسته لهذا العمل.
6. أسماء وعناوين أشخاص الإدارة العليا والإدارة التنفيذية ونبذة عن سيرتهم الذاتية. وذلك مع بيان صفة كل منهم والمسمى الوظيفي الخاص به مع ضرورة إبراز صور عن بطاقاتهم الشخصية أو جوازات سفرهم.

7. أسماء المالكين للصندوق وحصص كل منهم إذا كان أي منهم يملك أكثر من (5%) من رأسمال الصندوق.
8. اسم وعنوان مدقق حسابات الصندوق.
9. الهيكل التنظيمي ودراسة الجدوى المالية الأولية للصندوق. وخطة العمل الإستراتيجية متضمنة المركز المالي المتوقع للصندوق خلال 24 شهراً من تاريخ مباشرته العمل.
10. إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها.
11. نموذج اتفاقية استثمار في وحدات الصندوق ونموذج فتح حساب ونماذج كشوف حساب حاملي وحدات الاستثمار الدورية والكشوف التنظيمية اللازمة لسير العمل. ويجوز لمقدم الطلب تزويد الهيئة بالنماذج والكشوف المنصوص عليها في هذه الفقرة بعد الحصول على الترخيص.
12. القواعد والإجراءات التي سيقوم الصندوق بتطبيقها من أجل ضمان رقابة فاعلة على الأعمال المنوي ترخيصها.
13. أي بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.

## مادة (7)

1. يجب على كل صندوق استثمار أن يكون له عقد تأسيس ونظام داخلي.
2. يجب أن يتضمن النظام الداخلي للصندوق ما يلي:
  - أ. اسم الصندوق.
  - ب. مدة الصندوق.
  - ت. نوع الصندوق.
  - ث. غايات الصندوق.
  - ج. رأس مال الصندوق.
  - ح. عملة الصندوق.
  - خ. أهداف الصندوق الاستثمارية.
  - د. قيمة الوحدة الاستثمارية.
  - ذ. السياسة الاستثمارية للصندوق محددة بدقة ووضوح.
  - ر. أسس ومعايير تنويع استثمارات الصندوق.
  - ز. سياسة وأسلوب إدارة الصندوق وكيفية اتخاذ القرارات.
  - س. اسم كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق ورقم وتاريخ تسجيليهما لدى الهيئة. ونبذة تعريفية عن كل منهما وقيمة كامل الأتعاب والأجور والعمولات التي سيتقاضاها كل منهما من الصندوق وأسس احتسابها ومواعيد استحقاقها.
  - ش. سياسة توزيع أرباح الصندوق.
  - ص. أسس احتساب قيمة صافي الأصول.
  - ض. أسس احتساب صافي القيمة المحققة إن وجدت.



- ط. حدود الإطفاء إن وجدت.
- ظ. ضوابط تجميع الأصول غير السائلة.
- ع. مواعيد احتساب وإعلان قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق المفتوح. على ألا تقل عن مرتين في الشهر الواحد.
- غ. طريقة احتساب سعر شراء وسعر إطفاء الوحدة الاستثمارية للصندوق المفتوح.
- ف. المواعيد الدورية وإجراءات إصدار وإطفاء الوحدة الاستثمارية للصندوق.
- ق. طبيعة ودورية المعلومات الواجب على الصندوق الإعلان عنها.
- ك. حالات التصفية الاختيارية للصندوق وإجراءاتها.

مادة (8)

يجب تضمين نشرة الإصدار فصلاً مستقلاً عن النظام الداخلي للصندوق. وفي حال إصدار النظام الداخلي كمستند منفصل، يجب الإشارة إليه في تلك النشرة وأن يرفق معها.

الفصل الرابع

رأس مال الصندوق

مادة (9)

1. يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع للصندوق المغلق والمفتوح عند التأسيس عن (10,000,000) عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.
2. يجب أن لا تقل حصة المؤسس عن (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.
3. لا يجوز للمؤسس بيع أو إطفاء حصته قبل مضي سنتين من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام الأولي.

مادة (10)

1. يجب أن يكون رأس مال الصندوق مدفوعاً بالكامل.
2. يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة.

مادة (11)

في حالة زيادة رأس المال، يجب على الصندوق احتساب قيمة الوحدة المصدرة على أساس صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة على أن يكون ذلك منصوصاً عليه في النظام الداخلي ونشرة الإصدار:

مادة (12)

يجب أن يتم احتساب صافي أصول الصندوق وصافي القيمة المحققة، إذا أمكن، أسبوعياً ويفصح عنها لحاملي الوحدات في الأوقات التي تحددها تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة.

مادة (13)

يجوز للصندوق المغلق زيادة أو تخفيض رأس المال خلال فترات منتظمة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي وبموجب التعليمات والضوابط التي تصدرها الهيئة.

## مادة (14)

يجوز للصندوق المفتوح إصدار أو إطفاء الوحدات الاستثمارية يومياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

## مادة (15)

1. تسجل الملكية وأصول الصندوق باسم الصندوق وتفصل عن قيدها في الحسابات المالية للشركة الملحق بها الصندوق أو مدير الصندوق.
2. لا يجوز تسجيل الملكية وأصول الصندوق باسم الحافظ الأمين أو أمين الصندوق.
3. لا تتأثر الملكية وأصول الصندوق أو تكون عرضة لأية مطالب تنشأ عن تصفية أو إفلاس مدير الصندوق أو للشركة الملحق بها الصندوق.

## الفصل الخامس

## ترخيص الصندوق من قبل الهيئة

## مادة (16)

1. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب ترخيص الصندوق.
2. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً بشروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات. ويكون قرار الرفض معللاً.
3. يعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يتم تقديم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال (6) سنة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
4. إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه. يجب على مدير الصندوق التقدم بطلب ترخيص مرة أخرى.
5. تصدر الهيئة شهادة ترخيص للصندوق. وذلك بعد دفع الرسوم التي تقررها الهيئة لترخيص صندوق الاستثمار ويسجل في السجل المخصص لذلك.

## مادة (17)

إضافة إلى الأحكام الواردة في هذه التعليمات. يترتب على ترخيص صندوق الاستثمار سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً ما يلي:

1. قيام مدير الصندوق بإدارة الصندوق لصالح مجموع المستثمرين.
2. وجوب قيام مدير استثمار الصندوق المفتوح بالإعلان مرتين شهرياً على الأقل عن صافي قيمة وحداته الاستثمارية.
3. تسجيل الصندوق المغلق وإدراج وحداته الاستثمارية لدى السوق وفقاً لشروط التسجيل والإدراج الخاصة بالسوق.
4. عدم تسجيل الصندوق المفتوح أو إدراج وحداته الاستثمارية لدى السوق.
5. جواز تحويل الصندوق المغلق إلى مفتوح والعكس بموجب عقد التأسيس والنظام الداخلي ووفق أحكام هذه التعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة.

6. الفصل التام بين ملكية وأموال الصندوق وملكية وأموال القائمين عليه.

مادة (18)

يجب على مدير الصندوق بعد حصوله على ترخيص الصندوق وخلال (7) أيام من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاكتتاب أن يقدم للهيئة ما يثبت أن رأس المال مدفوع بالكامل. وبخلافه يجوز للهيئة تعليق الترخيص. تقييده. إلغائه. و/أو إيقاع الغرامات المالية المقررة في القانون.

مادة (19)

يجب على الصندوق أن يباشر أعماله بعد دفع رأس المال المنصوص عليه في المادة (9) بالكامل وذلك خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ ترخيصه من قبل الهيئة.

الفصل السادس

قواعد الاستثمار

مادة (20)

يجب أن لا تقل استثمارات الصندوق في الأوراق المالية عن (50%) من قيمة محفظته.

مادة (21)

يحظر على الصندوق القيام بما يلي:

1. أن يستثمر ما يزيد على 20% من قيمة محفظة الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد.
2. أن يقتصر ما يزيد على 10% من قيمة محفظة الصندوق.
3. أن يكتب بما يزيد على 10% من الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد.
4. أن يستثمر ما يزيد على 10% من قيمة محفظة الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن صناديق الاستثمار الأخرى.
5. أن يستثمر أمواله في الأوراق الصادرة عن مديره الاستثماري أو أي من الشركات التابعة و/أو الخليفة له.
6. شراء العقارات بغرض المتاجرة.
7. شراء رهن.
8. شراء الأوراق المالية بهدف تحقيق السيطرة أو إدارة الجهة المصدرة للورقة.
9. أن يقوم الصندوق المفتوح بشراء أصول غير سائلة إذا كان الشراء سيؤدي إلى أن تمثل الأصول غير السائلة أكثر من (10%) من صافي أصول الصندوق فور إتمام عملية الشراء محسوبة بالقيمة السوقية وقت الشراء.
10. أن يقوم الصندوق المفتوح بالاستثمار في أصول غير سائلة لمدة (30) ثلاثين يوماً متصلة أو لمدة أطول من ذلك، لأكثر من (10%) من صافي أصوله محسوبة بالقيمة السوقية.
11. شراء أو بيع المشتقات المالية إلا بموجب التعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة.
12. شراء أو بيع بضائع ملموسة بما في ذلك المعادن النفيسة.

13. شراء وحدات صندوق استثمار آخر إلا إذا كانت قيمة الوحدات المشتراه فور إتمام عملية الشراء لا تتجاوز (5%) من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق.
  14. شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة الإفلاس.
  15. الاكتتاب في أوراق مالية لشركة مساهمة تحت التأسيس وليس لديها أي سجل سابق لأعمال حققت ربحاً. أو الاكتتاب كمؤسس في شركة مساهمة تحت التأسيس فيما عدا مشاريع التخصيص.
  16. القيام بأعمال تغطية الاكتتاب أو القيام بتسويق أوراق مالية تخص مصدر آخر. قواعد الإقراض والاقتراض
- مادة (22)

يحظر على الصندوق القيام بما يلي:

1. شراء الأوراق المالية للاستثمار فيها عن طريق الشراء بالهامش.
2. بيع الأوراق المالية للاستثمار فيها عن طريق البيع على المكشوف.
3. إقراض أموال الصندوق.
4. إصدار سندات دين.
5. اقتراض أموال أو رهن أصوله إلا إذا كانت عملية الاقتراض أو الرهن بشكل مؤقت من أجل إطفاء وحدات الصندوق ويكون ذلك بشكل منظم بحيث لا تتجاوز قيمة الأموال المقترضة أو المرهونة (5%) من رأس مال الصندوق.
6. ضمان التزامات أو أوراق مالية لأي شخص آخر.
7. للهيئة بناءً على طلب يقدم من مدير الصندوق السماح له ولأمين الصندوق بتجاوز القيود المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا تبين لها أن هذا الإجراء لا يترتب عليه أي ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة المستثمرين.

#### الفصل السابع

صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة

صافي أصول الصندوق

#### مادة (23)

1. تحدد صافي قيمة أصول الصندوق على أنها إجمالي قيمة أصول الصندوق مطروحاً منها مطلوبات والتزامات الصندوق.
2. تحسب قيمة أصول الصندوق في نهاية السنة المالية على أساس قيمتها السوقية. وتحسب على نفس الأساس في موعد كل إصدار أو إطفاء.
3. تكون القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية المدرجة هي آخر سعر إغلاق.

#### مادة (24)

1. يتم احتساب وإعلان قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق المفتوح في آخر يوم عمل من النصف الأول من كل شهر ويوم العمل الأخير من كل شهر.

2. تكون القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح هي السعر الأفضل الذي يتوقع الحصول عليه فيما لو بيعت وقت التقييم، ويحسب صافي قيمة الوحدة بطرح قيمة التزاماته من قيمة موجوداته مقسومة على عدد الوحدات الاستثمارية المصدره.

#### مادة (25)

1. يتم إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح بناء على قيمة صافي أصوله في كلتا الحالتين.
2. يجوز للصندوق المفتوح التوقف عن طرح و/أو استرداد وحداته الاستثمارية عند تعذر تحديد قيمة الوحدة الاستثمارية لأي سبب تقتنع به الهيئة شريطة الحصول على موافقتها المسبقة.

#### مادة (26)

- يجوز للصندوق إصدار واسترداد الوحدات وفقاً لصافي القيمة المحققة والتي تختلف عن صافي قيمة الأصول وذلك مع مراعاة ما يلي:
1. أن يتضمن النظام الداخلي للصندوق ونشرة الإصدار ضوابط احتساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة، أو بموجب قرار صادر عن اجتماع هيئة عامة غير عادية.
  2. يجب أن يوضح النظام الداخلي ونشرة الإصدار لحاملي الوحدات وقبل إصدار قرار الهيئة العامة غير العادية المشار إليه أعلاه ما إذا كان إطفاء الوحدات على أساس صافي القيمة المحققة والأقل من صافي قيمة الأصول قد يفيد حملة الوحدات الذين يبقون في الصندوق على حساب حاملي الوحدات الذين يطفئون وحداتهم.
  3. عندما يتم إطفاء الوحدات وفقاً لصافي القيمة المحققة بأقل من صافي قيمة الأصول، يجب أن لا تزيد نسبة الخصم من صافي قيمة الأصول على (10 %). هذه الفقرة لا تنطبق في حال الإطفاء عند تصفية الصندوق.

#### مادة (27)

يجب أن لا يتم تضمين مصاريف الإصدار أو مصاريف الإطفاء التي قد يدفعها المستثمر في وقت الاكتتاب أو الإطفاء عند حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.

#### مادة (28)

يجب أن تنعكس كل عملية بيع أو شراء لأوراق مالية يقوم بها الصندوق في أول احتساب لصافي قيمة أصوله بعد التاريخ الذي تصبح فيه عملية الشراء أو البيع ملزمة. كما يجب أن تنعكس عملية إصدار الوحدات أو إطفائها عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الإطفاء.

#### مادة (29)

يجب أن يتضمن النظام الداخلي للصندوق ونشرة الإصدار طريقة تقييم الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو غيرها من الأصول المستثمر فيها. كما يجب أن يتم تحديد طرق

تقييمها في حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة.

#### الفصل الثامن

#### نشرة الإصدار

#### مادة (30)

يجب على صندوق الاستثمار سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الإصدار الملزم بإعدادها قبل عرض وحدات الاستثمار للاكتتاب.

#### مادة (31)

مع مراعاة المرفق (1) وأحكام هذه التعليمات. يجب أن تتضمن نشرة الإصدار لغايات طرح الوحدات الاستثمارية للصندوق للاكتتاب ما يلي كحد أدنى:

1. اسم الصندوق ونوعه ورأسماله ومدته وهدفه ورقم وتاريخ ترخيصه لدى الهيئة.
2. شرح وافٍ عن النظام الداخلي للصندوق. ويرفق مع النشرة.
3. شروط وإجراءات الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق.
4. أسلوب تخصيص الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق في حال زيادة الوحدات المكتتب بها عن رأسماله.
5. اسم مدير الصندوق وأمين الصندوق وعناوينهما ونبذة عن السيرة الذاتية لكل منهما بما فيها الخبرات السابقة بإدارة صناديق الاستثمار والإشراف عليها.
6. أسماء أفراد الإدارة التنفيذية ومراكزهم الوظيفية لكل من مدير الصندوق وأمين الصندوق.
7. اسم مدقق حسابات الصندوق ورقم وتاريخ إجازته وأتعابه ومواعيد استحقاقها وكيفية تعيينه.
8. أتعاب وأجور وعمولات كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق وأسس احتسابها ومواعيد استحقاقها. وأية نفقات أخرى يتحملها و/أو قد يتحملها الصندوق.
9. شرح وافٍ حول المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الوحدات الاستثمارية للصندوق.
10. التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات الاستثمارية و/أو الأوراق المالية بها وبيان طبيعتها ومواعيد تزويدهم بها.
11. اثر التضرعات الضريبية السارية على نشاطات وأرباح الصندوق وتوزيعها.
12. أسلوب الوفاء بالتزامات الصندوق تجاه الغير.

#### مادة (32)

يجب على مدير الصندوق أن يتأكد بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار غير مضللة وصحيحة ويتحمل المسؤولية عن سلامة النشرة ودقتها وكفاية المعلومات الواردة فيها. ولا تعني موافقة الهيئة على النشرة الإقرار بصحة محتوياتها ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة عن صحة هذه المعلومات.

#### مادة (33)

تعتبر المعلومات مضللة إذا احتوت معلومات عن الأداء الاستثماري للصندوق في الحالات التالية:

1. المبالغة في تصوير أداء الصندوق الحقيقي أو الافتراضي وخصوصاً ما يتعلق بالإيرادات أو الأرباح أو نمو الأصول أو النتائج المحققة أو المتوقع تحقيقها.
2. وجود معلومات منافية للحقيقة وغير موضوعية تؤثر على سلامة رأس مال الصندوق أو الأرباح.
3. المبالغة في وصف الميزات والعائد الاستثماري للصندوق وذلك دون الإشارة أو تضمين شرح وافٍ عن المخاطر المحتملة المتعلقة بوحدة الاستثمار الصادرة عن الصندوق.
4. الإيحاء باستنتاجات ترتبط بنمو الأصول أو نشاط الصندوق دون مبرر.

#### الفصل التاسع

طرح الوحدات الاستثمارية للاكتتاب وتسجيلها لدى السوق

#### مادة (34)

1. يحظر طرح الوحدات الاستثمارية للصندوق للاكتتاب إلا بعد قيام مدير الصندوق بإعداد نشرة إصدار لهذه الغاية والحصول على موافقة الهيئة على النشرة.
2. يلتزم مدير الصندوق المفتوح بما ورد في الفقرة (1) من هذه المسادة عند الترخيص. ولا يلتزم بتقديم نشرة إصدار عند تغيير رأسماله. إلا أنه ملزم بالحصول على موافقة الهيئة على ذلك.
3. على مدير الصندوق تزويد أي شخص يرغب بالاكتتاب بالوحدات الاستثمارية للصندوق بنسخة عن نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق قبل تسليمه طلب الإكتتاب تحت طائلة المساءلة القانونية.
4. يلتزم حملة الوحدات الاستثمارية للصندوق بدفع المصاريف الناتجة عن إصدار وإطفاء وحدات الصندوق الاستثمارية.

تسجيل وحدات الاستثمار وإدراجها

إدراج الصندوق المغلق

#### مادة (35)

بعد الانتهاء من إجراءات الاكتتاب يجب على مدير الصندوق تسجيل الصندوق لدى السوق وعليه أن يتقدم بطلب إدراج وحدات الصندوق المغلق خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاكتتاب. ولا يجوز له قبل ذلك استثمار أموال الصندوق.

#### مادة (36)

1. تخضع عمليات تسجيل وتداول وحدات الصندوق الاستثمارية لدى السوق لأحكام القانون وأنظمة تداول السوق وتعليمات الهيئة الصادرة بمقتضاه.
2. تخضع عمليات انتقال ملكية الوحدات الاستثمارية التي يتم بيعها أو شراؤها في السوق لأحكام القانون وأنظمة السوق والمركز وتعليمات الهيئة الصادرة بمقتضاه. ويتم تثبيتها في سجلات السوق والمركز.

3. تنتقل ملكية الوحدات بإثباتها في سجلات مركز الإيداع والتحويل.

#### مادة (37)

يتم تسجيل ملكية الوحدات الاستثمارية دون قيد أو شرط بإستثناء الحالات التالية:

1. إذا كانت الوحدات الاستثمارية مرهونة أو محجوزة.
2. إذا كانت شهادة ملكية الوحدات الاستثمارية مفقودة أو تالفة.
3. إذا كان بيع الوحدات الاستثمارية قد تم بشكل مخالف لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### الفصل العاشر

أوامر الإصدار والاسترداد وإطفاء وحدات الصندوق المفتوح

#### مادة (38)

تنطبق أحكام هذا الفصل على أوامر إصدار واسترداد وإطفاء وحدات استثمار الصندوق المفتوح.

#### مادة (39)

1. تنفذ كافة أوامر الشراء واسترداد وحدات الصندوق المفتوح بسعر يعادل صافي قيمة الأصول للوحدات أو صافي القيمة المحققة أيهما أقل. والتي يتم تحديدها بعد استلام الأمر من قبل الصندوق. وليس وفق سعر يعادل صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة التي تم احتسابها قبل استلام أمر الشراء أو الاسترداد.
2. يجوز للصندوق أن يفترض أن الأوامر المستلمة بعد وقت معين في أي يوم عمل أو في أي يوم عطلة انه قد تم استلامها من قبل الصندوق في يوم العمل التالي لليوم الفعلي لاستلام الأمر.

#### مادة (40)

يعتبر الصندوق المفتوح مستلماً لأمر الشراء أو الاسترداد بخصوص وحداته الاستثمارية عندما يتم فعلياً استلام الأمر من قبل الشخص المختص والمحدد في نشرة الإصدار.

#### مادة (41)

يتم احتساب قيمة مصاريف الإصدار كنسبة مئوية من صافي قيمة المبالغ المستثمرة ويتم احتساب قيمة مصاريف الإطفاء كنسبة مئوية من صافي قيمة المبالغ المستردة. وذلك في جميع الحالات التي يتم فيها ذكر مصاريف إصدار أو إطفاء في نشرة الإصدار أو البيانات المالية أو في أي وثائق تتعلق بتسويق وحدات الاستثمار.

#### مادة (42)

يجب على متعهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الإصدار أو مدير الصندوق عند عرض وحدات استثمار للبيع أن يتقيد بما يلي:

1. إيداع جميع المبالغ المستلمة من المستثمرين نيابة عن الصندوق في حساب أمانة/ مصرفي مستقل. كما يجب فصلها عن أموال متعهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الصندوق سواء كانت خاصة بإصدار وإطفاء وحدات استثمار لصناديق استثمار



أخرى أو شخصية.

2. تحويل كافة المبالغ مباشرة إلى الصندوق وفي مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام تلك المبالغ من تاريخ بيع وحدات الاستثمار نيابة عن الصندوق.

#### مادة (43)

1. يحظر على متعهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الصندوق عند بيع وحدات الصندوق الاستثمارية إقراض أو رهن وحدات الاستثمار الخاصة بالمستثمرين التي في حوزته، إلا إذا تم تفويضه صراحة بذلك بموجب عقد بينه وبين حامل وحدة الاستثمار.

2. يحظر على متعهد التغطية أو وكيل الإصدار أو مدير الصندوق استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه للقيام بأي أنشطة مخالفة للقانون وأحكام هذه التعليمات.

#### مادة (44)

يجب على المستثمر أو وكيله أن يقوم بتسديد قيمة أمر شراء وحدات الاستثمار المصدرة في مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحديد سعر الإصدار.

#### مادة (45)

يجب أن يتم تزويد حاملي الوحدات سنوياً على الأقل ببيان يوضح الإجراءات الواجب إتباعها لاسترداد الوحدات والمستندات المطلوب تقديمها فيما يتعلق بأمر الاسترداد. كما يجب تضمين هذا البيان في نشرة الإصدار التي يتم تقديمها للمستثمرين.

#### مادة (46)

يحظر على صندوق الاستثمار سداد قيمة أمر الاسترداد ما لم يحصل على الوثائق التالية:

1. شهادة ملكية وحدات الاستثمار التي يتم إستردادها (إن وجدت) أو وثيقة صادرة عن المركز تثبت هذه الملكية.

2. أمر استرداد مكتوب وموقع إما عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إذا كان الصندوق يسمح بذلك وتسلم النسخة الأصلية باليد أو البريد المسجل.

#### مادة (47)

إذا تبين للصندوق أن حامل الوحدة لم يستوف متطلبات الاسترداد عندها يجب أن يقوم الصندوق بإخطار حامل الوحدة الذي أعطى أمر الاسترداد بذلك والبيانات الواجب استكمالها.

#### مادة (48)

يجب أن يقوم الصندوق بسداد قيمة الوحدات المستردة إلى المستثمر بعد حسم كافة النفقات ذات الصلة وذلك في مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحديد صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة المستخدمة في حساب سعر الإطفاء.

#### مادة (49)

لا يجوز للصندوق تعليق أو تحديد حق حامل الوحدة في استرداد وحدات الاستثمار إلا في

الحالات التالية:

1. خلال أي فترة يتم فيها وقف عملية التداول في أوراق مالية تشكل قيمتها (51%) أو أكثر من قيمة إجمالي أصول الصندوق.
2. بموجب شروط مسبقة منصوص عليها في النظام الداخلي للصندوق ونشرة الإصدار، أو تم الموافقة عليها مسبقاً بموجب قرار من الهيئة العامة.
3. في حالات استثنائية توافق عليها الهيئة بما يحقق مصلحة حاملي الوحدات.

مادة (50)

يجب على الصندوق الذي يقوم بتعليق إطفاء الوحدات أن يرسل إلى الهيئة إخطاراً بذلك خلال مدة أقصاها يوم عمل واحد من تاريخ التعليق. كما يجب على الصندوق أن يقوم بنشر إعلان في جريدتين يوميتين ليومين متتاليين.

الفصل الحادي عشر

الهيئة العامة للصندوق

مادة (51)

مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، يطبق على اجتماعات هيئة حاملي وحدات الاستثمار قانون الشركات الساري المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية أم غير عادية.

مادة (52)

1. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع حملة الوحدات الاستثمارية للصندوق.
2. يحق لكل حامل وحدة استثمار حضور اجتماعات الهيئة العامة للصندوق. وله الحق في التصويت خلالها، حيث يتمتع بصوت واحد مقابل كل وحدة استثمار يحملها.
3. يحدد النظام الداخلي للصندوق كيفية عقد اجتماعات الهيئة العامة والمواضيع التي تناقشها الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت خلالها والإجابة فيها.
4. يجوز لحامل الوحدة توكيل وتفويض وكيله عنه للتصويت في اجتماعات الهيئة العامة.

مادة (53)

يقوم حاملي الوحدات بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق. وذلك خلال اجتماع الهيئة العامة العادية للصندوق.

مادة (54)

1. يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة بموعد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للصندوق.
2. يحق للهيئة حضور اجتماعات الهيئة العامة والإشراف على إجراءاتها والتحقق من قراراتها وانسجامها مع القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

مادة (55)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات الساري، تنظر الهيئة العامة غير العادية للصندوق بما

يلبي:

1. تغيير نصوص أي عقد أو إبرام عقد جديد ينطوي على تغيير في الأسس التي تحسب على أساسها الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بطريقة قد تؤدي إلى زيادة نفقاته. أو زيادة عمولة المبيعات التي يدفعها حاملي الوحدات عند الإطفاء.
2. تغيير في الأهداف الاستثمارية الأساسية لصندوق الاستثمار.
3. أي تعديل في مواعيد احتساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
4. أي تخفيض في عدد مرات الفرص المجدولة المتاحة للإطفاء. أو تخفيض حدود الإطفاء.
5. أي تغيير في وضع الصندوق مثل الاندماج أو الانفصال أو التحويل الذي قد يترتب عليه تغيير الشكل القانوني للصندوق والذي يؤثر على حقوق حاملي وحدات الاستثمار.
6. إقالة مدير الاستثمار وتعيين مدير آخر.

## الفصل الثاني عشر

## مدير الصندوق

## مادة (56)

يجوز لكل ما يلي ممارسة أعمال مدير الصندوق:

1. شركات الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة وذلك بعد استكمال كافة شروط الترخيص الخاصة بمدير الصندوق الواردة في هذه التعليمات.
2. أي شخص اعتباري بعد استكمال كافة شروط الترخيص الخاصة بمدير الصندوق الواردة في هذه التعليمات.

## مادة (57)

لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي شخص أن يجمع بين عمله كمدير صندوق وأمين صندوق ومدير استثمار وحافظ أمين لذات الصندوق.

## مادة (58)

يتولى مدير الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد النظام الداخلي للصندوق وتقديمه للهيئة للحصول على الترخيص.
2. إعداد نشرة إصدار صندوق الاستثمار وتقديمها للهيئة.
3. التوقيع على طلب ترخيص الاكتتاب العام.
4. ترويج وحدات الصندوق الاستثمارية.
5. تقديم التقارير والبيانات المالية والمحاسبية إلى أمين الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
6. إعداد حساب قيمة صافي الموجودات.
7. أية مهام أخرى ينص عليها النظام الداخلي للصندوق أو نشرة الإصدار وتوافق عليها الهيئة.

## مادة (59)

لغايات ترخيص مدير الصندوق من قبل الهيئة، يجب على مدير الصندوق القيام بما يلي:

1. التسجيل كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات. وتزويد الهيئة بشهادة التسجيل مرفق معها نسخة طبق الأصل عن عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة والنظام الداخلي للصندوق.
2. يجب ألا يقل رأسمال مدير الصندوق عن (1,500,000) مليون وخمسة مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
3. حصر غاياته على إدارة الصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها. والتعامل بالأدوات الاستثمارية المتاحة دون غيرها من الأنشطة التجارية.
4. تعيين مدير استثمار أو أكثر لإدارة عمليات استثمار الصناديق.
5. تحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعديل كل من عقد التأسيس والنظام الداخلي لمدير الصندوق بما يتوافق مع قانون الشركات الساري. إلا إذا اعتمدت الهيئة متطلبات تزيد عما حدده قانون الشركات لإجراء ذلك.
6. تحديد الحالات التي توجب دعوة الهيئة العامة للانعقاد وصلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية وغير العادية.
7. تزويد الهيئة بأسماء مؤسسي مدير الصندوق وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارته وجنسية كل منهم ونسبة مساهمته والمفوضين بالتوقيع. وأسماء الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الصندوق ومراكزهم الوظيفية ونبذة تعريفية عن كل منهم.
8. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني لأخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل مدير الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق حديث التأسيس فتقدم دراسة الجدوى الاقتصادية لسنتين قادمتين.
9. تزويد الهيئة بكتاب من مجلس إدارة مدير الصندوق يتضمن تعهدهم بالالتزام بأحكام القانون والقوانين ذات العلاقة تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية بصفتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال إهمالهم الذي ترتب أو يترتب عليه إلحاق خسائر مالية بالمستثمرين.
10. دفع الرسوم السنوية التي تقرها الهيئة لغايات الترخيص. وتقديم كفالة مصرفية للهيئة ضماناً للالتزامات المترتبة على إدارة الصندوق تبلغ (250,000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
11. تحديد أنواع صناديق الاستثمار المنوي إدارتها (مفتوح أو مغلق) وتسجيلها وترخيصها.

#### مادة (60)

1. يحظر على مدير الصندوق تعديل النظام الداخلي للصندوق بما في ذلك تعديل أو تغيير السياسة الاستثمارية الواردة فيه إلا بعد الحصول على ما يلي:
  - أ. إقرار موقع من أمين الصندوق يقر فيه بأن التعديل لا يضر بحقوق حاملي الوحدات الاستثمارية للصندوق ولا ينتقص من التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق أو أمين

## الصندوق جَاهَهُم.

ب. موافقة الهيئة الخطية المسبقة على ذلك التعديل أو التغيير.

2. يجب على مدير الصندوق فور الحصول على موافقة الهيئة. تعديل النظام الداخلي للصندوق وتوثيق التعديل لدى مراقب الشركات. والتوقيع عليه من قبل ممثله وممثل أمين الصندوق وتعديل نشرة إصدار الوحدات الاستثمارية وتزويد مدققي حسابات الصندوق بالنظام المعدل والإعلان عن هذا التعديل وتزويد حملة الوحدات الاستثمارية بالتعديل قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ الموعد المحدد للعمل بهذا التعديل أو التغيير.

## مادة (61)

1. يلتزم مدير الصندوق بإعداد البيانات المالية الدورية من خلال تقديم تقريرين على الأقل سنوياً يتضمنان البيانات المالية لأداء الصندوق بحيث تكون تلك البيانات مدققة من قبل مدقق حسابات الصندوق ومصادق عليها من قبل أمين الصندوق وتزويد الهيئة بها والإعلان عنها.

2. يلتزم مدير الصندوق بالإعلان أو التصريح عن الأمور الجوهرية أو الأحداث الهامة التي يكون لها تأثير هام على أرباح الصندوق ومركزه المالي خلال (48) ساعة من تاريخ حدوثها وتزويد الهيئة بتقرير وافٍ عنها.

3. يلتزم كل صندوق استثماري بالقواعد المحاسبية والتدقيق وأسس التقييم لأدائه ومواعيد الإفصاح المحددة من قبل الهيئة.

4. يلتزم كل صندوق استثماري بإعلام الهيئة والسوق عن أي معلومات من شأنها التأثير على سعر الوحدات الاستثمارية للصندوق فوراً.

## مادة (62)

يجب على كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الضرورية لممارسة الأعمال الخاصة بكل صندوق يديره أو يشرف عليه بصورة منظمة وصحيحة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة على أن تكون الحسابات والسجلات الخاصة بكل صندوق يديره أو يشرف عليه منفصلة عن الحسابات والسجلات الخاصة بصناديق استثمارية أخرى يديرها أو يشرف عليها أي منهما.

## مادة (63)

لا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أي مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة في أي تعامل يقوم به لصالح الصندوق في أي من. على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاستثمار في وحدات الاستثمار الصادرة عنه أو عن الشركات التابعة أو الخليفة له.
2. استيفاء أي مبالغ أو رسوم من الصندوق خلافاً لما نص عليه النظام الأساسي.
3. أن يكون طرفاً بشكل مباشر أو غير مباشر في أي تعامل بالأوراق المالية يتم لصالح الصندوق.

## مادة (64)

1. يجب على مدير الصندوق حال الانتهاء من إجراءات طرح الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق وتخصيصها إعلام الهيئة خطياً بذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من

تاريخ التخصيص.

2. بعد قيام الهيئة بالتأكد من سلامة إجراءات طرح الوحدات الاستثمارية والاختتاب بها وتخصيصها. تصدر الهيئة قراراً يجيز للصندوق مباشرة العمل.

#### انتخاب مجلس إدارة الصندوق

##### مادة (65)

1. تنتخب الهيئة العامة للصندوق مجلس إدارة يشرف على الصندوق.
2. يتم انتخاب مجلس الإدارة وفق أحكام قانون الشركات الساري وتناط به المهام والمسؤوليات الوارد ذكرها في قانون الشركات.

#### مهام مجلس إدارة الصندوق

##### مادة (66)

بترتب على مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون. بالإضافة إلى ما ورد في المادة (65) (2). مسئولاً بالتكافل والتضامن أمام حاملي وحدات استثمار الصندوق عن أداء الصندوق والحفاظة على مصالح الصندوق وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي للصندوق.
2. أن يكون مسؤولاً بالرقابة والإشراف على أعمال مدير الاستثمار وأمين الصندوق ومزودي الخدمات ومدقق الصندوق.
3. أن يقر السياسات الاستثمارية التي يضعها مدير الاستثمار.
4. أن يتحقق من مدى التزام مدير الاستثمار بنشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق.
5. أن يتحقق من مدى التزام الصندوق بالشروط القانونية اللازمة لاستمرار الصندوق في أداء عمله وفق النظام الداخلي.
6. أن يتحقق من كون النفقات التي يدفعها الصندوق صحيحة وتنتم وفقاً لنشرة الإصدار والنظام الداخلي.
7. أن يتحقق من كون المصاريف التي يدفعها حاملي الوحدات بما في ذلك مصاريف الإصدار ومصاريف الإطفاء تتم وفقاً لنشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق.
8. أن يتحقق من الضوابط التي حُكَم احتساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة والتأكد من كونها عادلة ومتفقة مع القانون وأحكام هذه التعليمات.
9. أن يتحقق من عدم وجود تضارب مصالح وتضارب مصالح حاملي وحدات الاستثمار. من أجل ضمان عدم وجود تضارب مصالح تضر بمصالح حاملي وحدات الاستثمار.
10. أن يزود حاملي الوحدات بالبيانات المالية السنوية والنصف سنوية المدققة وربع السنوية غير المدققة.
11. أن يزود حاملي الوحدات بتقارير شهرية عن أداء الصندوق أو خلال (48) ساعة من حدوث أي تغيير جوهري يتعلق بالمركز المالي بالصندوق أو قد يؤثر على وحدات الاستثمار.

12. أن يتيح لحاملي الوحدات الاطلاع على النظام الداخلي للصندوق وجميع العقود التي يبرمها الصندوق وأية مستندات أو معلومات أخرى يطلبونها وبحق لهم الاطلاع عليها.

13. أن يفصح لحاملي الوحدات عن أي تعاملات مع أطراف ذوي علاقة على أن يكون ذلك ضمن نطاق تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وفي الأوقات المحددة لذلك.

#### تضارب المصالح

#### مادة (67)

يجب على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

1. وضع أنظمة وضوابط تمنع وجود تضارب مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة والصندوق والتأكد من أن الإجراءات المتبعة لدى الصندوق كفيلة بإزالة حالة تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق ومصالح حاملي الوحدات الاستثمارية.
2. التأكد من استقلالية وولاء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والنظر في الصفقات التي يقوم بها كل عضو لمنع أي تضارب محتمل في المصالح والتأكد من تصرف أعضاء مجلس الإدارة تصرفاً سليماً بما يحقق مصالح الصندوق وحاملي الوحدات الاستثمارية. وبالأخص فيما يتعلق بالأجار بالأوراق المالية.
3. التأكد من أن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تقع ضمن أسس الإفصاح المعتمدة من مجلس الإدارة ووفق تعليمات الهيئة.

مسؤولية مجلس الإدارة بالرقابة والإشراف على سياسات وأداء الصندوق

#### مادة (68)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بالرقابة والإشراف على سياسات وأداء الصندوق والتي تتعلق بما يلي:

1. تقييم الأداء الاستثماري للصندوق وقياسه مع الأهداف الاستثمارية والإستراتيجية والعوائد والمخاطر الوارد ذكرها في نشرة الإصدار.
2. تقييم السياسات الاستثمارية للصندوق بناءً على توصيات مدير الاستثمار وتعديلها إذا دعت الحاجة. على أنه يجب اطلاع كل من الهيئة وحاملي الوحدات الاستثمارية على هذا التعديل.
3. متابعة مدى التزام الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الداخلي.
4. مدى التزام الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة.
5. مدى التزام الصندوق بالمنطلقات القانونية.
6. الإشراف على مهام المدقق الداخلي للصندوق.
7. التأكد من وجود أنظمة معتمدة لدى الصندوق كفيلة بالمحافظة على أصوله.
8. التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية للصندوق تتماشى مع معايير الضوابط العالمية.

9. التأكد من أن الضوابط المستخدمة في حساب صافي قيمة الأصول وحساب صافي القيمة المحققة عادلة وصحيحة.
10. التأكد من مؤهلات وخبرات مدقق الحسابات القانوني واستقلاليتيه.
11. تقييم أداء مقدمي الخدمات للصندوق وأي شخص آخر يقدم خدمات مهنية للصندوق وفق أحكام هذه التعليمات.

إشراف مجلس الإدارة على مدير الاستثمار

مادة (69)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن مدير الاستثمار فيما يلي:

1. تحديد مؤهلات مدير الاستثمار ومسؤولياته ومدى التزامه بالسياسات الإستراتيجية والاستثمارية للصندوق ومدى توافق تطبيقها مع نشرة الإصدار وأحكام القانون وهذه التعليمات.
2. تقييم أداء مدير استثمار الصندوق.
3. متابعة المهام والمسؤوليات الوارد ذكرها في الفصل الثالث عشر أدناه.

الفصل الثالث عشر

مدير الاستثمار

مادة (70)

يحظر على غير الشركة المرخص لها من قبل الهيئة ممارسة نشاط مدير الاستثمار.

مادة (71)

1. يحظر على مدير الاستثمار استلام أية مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.
2. يحظر على مدير استثمار الصندوق أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق الاستثمارية أو أسهم الشركة المؤسسة أو طرفاً في أي صفقة للأوراق المالية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق الذي يكون مديراً له أو مع أي شركة أوراق مالية تابعة له.

شروط ترخيص مدير الاستثمار

مادة (72)

- يجب على الشركة التي ترغب في العمل كمدير استثمار للصندوق. ولغايات الترخيص. الالتزام بما يلي:
1. أن تكون شركة مساهمة مسجلة لدى مراقب الشركات. كما يجب أن يتم تزويد الهيئة بنسخ مصدقة وطبق الأصل عن شهادة التسجيل مرفقة بعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.
  2. أن لا يقل رأسمال الشركة التي تقوم بمهام مدير استثمار الصندوق عن (1,000,000) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
  3. أن يكون من بين غاياته الواردة في عقد التأسيس والنظام الداخلي إدارة استثمارات



- الصناديق على اختلاف أنواعها.
4. تزويد الهيئة بأسماء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع، وأسماء الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى مدير استثمار الصندوق ومراكزهم الوظيفية والسيرة الذاتية لكل منهم.
  5. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني لأخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل مدير استثمار الصندوق إلا إذا كان مدير الاستثمار حديث التأسيس فتقدم دراسة الجدوى الاقتصادية لسنتين قادمتين.
  6. تزويد الهيئة بكتاب من مجلس إدارة شركة مدير استثمار الصندوق يتضمن تعهدهم الالتزام بإحكام القانون تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية بصفتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال الإهمال الذي ترتب أو يترتب عليه إلحاق خسائر مالية بالمستثمرين.
  7. دفع الرسوم السنوية التي تقرها الهيئة لغايات الترخيص. وتقديم كفالة مصرفية للهيئة ضماناً للالتزامات تبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة الأخرى المتداولة قانوناً.

توفير المعلومات عن مدير الاستثمار لكل من الهيئة ومدير الصندوق

#### مادة (73)

- يجب على الشركة التي ترغب في العمل كمدير استثمار للصندوق أن تقدم للهيئة ومدير الصندوق البيانات التالية:
1. توزيع رأس المال للشركة وتحديد المساهمين الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته 5% من رأس المال أو أكثر.
  2. الهيكل التنظيمي للشركة.
  3. عدد ومؤهلات وخبرات موظفي مدير الاستثمار.
  4. السيرة الذاتية لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي الإدارة التنفيذية للشركة.
  5. السيرة الذاتية للموظفين الذين يقومون بإجراء البحوث وإدارة محفظة الصندوق ومعايير إختيارهم.
  6. وصف تفصيلي لمهام مدير الاستثمار.
  7. وصف تفصيلي للخدمات التي تقدمها الشركة بصفتها مدير استثمار لمدير الصندوق.
  8. وصف عن طريقة احتساب العمولة والمصروفات وكيفية وتاريخ سداد العمولة والمصروفات.
  9. وصف المعايير المستخدمة في إختيار شركات الأوراق المالية اللواتي سيعهد إليهن بتنفيذ أوامر البيع والشراء.
  10. وصف تفصيلي عن سياسة الاستثمار التي يتبناها.

11. وصف للإجراءات المعتمدة لضمان توفير خدمات عالية الجودة وذلك للحيلولة دون حدوث تضارب في المصالح أو تسرب معلومات متعلقة بتعاملات المحفظة ومنع استخدام المعلومات الداخلية وضمان التأكد من أن مصالح الصندوق وحاملي الوحدات تفضل وتخظى بالأولوية على مصالحه.

التزامات مدير الاستثمار

مادة (74)

يجب على مدير الاستثمار الالتزام بالقواعد التالية:

1. أن يكون لديه موارد كافية من الموظفين والأجهزة بما يتناسب مع طبيعة عمله والخدمات التي يقدمها.
2. أن يحافظ على الهيكل التنظيمي والموارد البشرية التي اعتمدها الهيئة لأغراض الترخيص.
3. أن ينفذ التعاملات الاستثمارية للصندوق وفقاً لأولوية الأوامر التي يتلقاها من المستثمرين. وأن لا يخلط بين الأوامر التي تأتيه لصناديق مختلفة يديرها. وأن لا يفضل بعضها على بعض. وفي حال تعذر التنفيذ الكامل والدقيق لتلك الأوامر فعليه أن يخصص أوامر البيع والشراء بين الصناديق المختلفة قبل أن يرسلها. إلا أنه يتوجب عليه أن يضع قواعد دائمة تتعلق بمعالجة الاختلال المحتمل للسوق أو التعاملات بحجم كبير. وفي حالة غياب تلك القواعد. يتم تخصيص التعاملات على أساس نسبة وتناسب بشكل عادل.

مادة (75)

يتولى مدير الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة استثمارات صندوق الاستثمار وفقاً لسياسات الصندوق المعلنة من قبل مجلس الإدارة.
2. إدارة عمليات التداول المتعلقة بأسهم الصندوق و/أو وحداته الاستثمارية.
3. تسجيل جميع عمليات البيع والشراء التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها وتوقيتها.
4. اعتماد نظام محاسبي لتبويب وتتبع وفحص جميع التعاملات في محفظة الصندوق التي تم إدخالها بالنظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق أو لدى الحافظ الأمين.

مادة (76)

1. إذا عمل مدير الاستثمار كشركة أوراق مالية بهدف الاتجار بالأوراق المالية. فعليه في هذه الحالة أن يقدم للهيئة ومدير الصندوق وصفاً تفصيلياً لإجراءات الفصل بين مهام وظائف عمله كوسيط وعمله كمدير استثمار.
2. إذا عمل مدير الاستثمار حسب ما هو وارد في الفقرة أعلاه. فيجب عليه اعتماد نظم التحكم بالمعلومات الداخلية التي يطلع عليها بحكم عمله كمدير استثمار

وكوسيط وذلك للحيلولة دون تسربها للغير داخل وخارج الشركة.

3. إذا خالف مدير الاستثمار أحكام الفقرتين (1) و(2) أعلاه، يجب على مدير الصندوق رفع الأمر إلى الهيئة التي يجوز لها فرض غرامة قيمتها (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي أو تعليق الترخيص أو كلاهما معاً أو بإلغاء الترخيص في حال وجدت مدير الاستثمار مخالفاً.

#### مادة (77)

1. يحظر على الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في الإدارة التنفيذية لدى مدير استثمار الصندوق ويديرون محافظة الصندوق قبول أية أتعاب أو تعويضات أو هدايا أو قبول منصب عضوية مجالس إدارة، إلا إذا وافق مدير الصندوق على ذلك.

2. يحظر على مدير الاستثمار أو موظفي الإدارة العليا الذين يعملون كوسطاء للصندوق القيام بما يلي:

- أ. شراء أو بيع أوراق مالية أو أية استثمارات لأطراف ذو علاقة بالصندوق.
- ب. الاستثمار في أوراق مالية تخص مصدراً إذا كان مدير الاستثمار قد عمل كمدير إصدار أو متعهد تغطية للأوراق المالية للمصدر خلال السنتين الماضيتين.
- ج. الاستثمار في أوراق مالية لمصدر يعتبر ذوي علاقة أو في حال كان أحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الإدارة التنفيذية الذي يعمل لدى مدير الاستثمار قد عمل مديراً للمصدر.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) أعلاه العمليات التي وافق عليها مدير الصندوق مسبقاً أو في حالة مصادقة أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عليها بشرط أن لا يكون لهم مصلحة في العملية. إلا أنه يجب أن يتم الإفصاح عن تلك العملية في البيانات السنوية والنصف سنوية اللاحقة للعملية.

#### الفصل الرابع عشر

#### أمين الصندوق

#### مادة (78)

يجب على الشركة التي ترغب في العمل كأمين صندوق ولغايات الترخيص الالتزام بما يلي:

1. أن تكون شركة مساهمة مسجلة لدى مراقب الشركات. كما يجب عليها تزويد الهيئة بنسخ مصدقة عن شهادة التسجيل مرفقة وطبق الأصل عن عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.
2. أن لا يقل رأسمالها عن (1,000,000) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.
3. أن يكون من بين غاياتها الوارد ذكرها في عقد التأسيس والنظام الداخلي أمانة الصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
4. تزويد الهيئة بأسماء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع. وأسماء الأشخاص

- الطبيعيين القائمين على عمل أمانة الصندوق ومراكزهم الوظيفية مع نبذة تعريفية عن كل منهم.
5. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني لآخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل أمين الصندوق إلا إذا كان أمين الصندوق حديث التأسيس فتقدم دراسة الجدوى الاقتصادية لسنتين قادمتين.
6. تزويد الهيئة بكتاب من مجلس إدارة شركة أمين الصندوق يتضمن تعهدهم الالتزام بأحكام القانون تحت طائلة المساءلة والملاحقة القانونية بصفاتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال الإهمال الذي ترتب أو يترتب عليه إلحاق خسائر مالية بالمستثمرين.
7. دفع الرسوم السنوية التي تقررها الهيئة لغايات الترخيص، وتقديم كفالة مصرفية للهيئة ضماناً للالتزامات تبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.

## مادة (79)

يمارس أمين الصندوق الأعمال الموكلة له وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:

1. مراجعة احتساب قيمة صافي الموجودات وقيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق أو قيمة الورقة المالية للشركة بالتعاون مع مدير الاستثمار.
2. إطفاء وتحديد سعر الإطفاء للوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح.
3. توزيع الأرباح.
4. الإشراف على إدارة استثمارات الصندوق ونشاطاته والتأكد من تطبيق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة بما يحقق مصلحة المستثمرين.
5. الإطلاع على ملفات وسجلات مدير الصندوق وطلب أي معلومات منه تتعلق بعمل الصندوق.
6. تزويد الهيئة، وفقاً للقرارات الصادرة عنها، بتقارير دورية عن نشاطات الصندوق.
7. الإشراف على تصفية الصندوق في ضوء قرارات الهيئة العامة غير العادية.

## مادة (80)

1. يتم تغيير أمين الصندوق في أي من الحالات التالية:
  - أ. عند تصفيته.
  - ب. إلغاء الترخيص الممنوح له من قبل الهيئة.
  - ت. وجود نص في الاتفاقية الموقعة بينه وبين مدير الصندوق يجيز ذلك.
  - ث. بناء على طلبه الخطي المعلن والمقدم للهيئة وفق هذه التعليمات.
2. فور تحقق أي من الحالات الواردة في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة يجب على الصندوق أن يتوقف عن ممارسة أي من نشاطاته حتى يتم تعيين أمين صندوق جديد.

3. عند تحقق أي من الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة يقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع أمين صندوق جديد خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً.
4. إذا تعذر على مدير الصندوق اختيار أمين صندوق جديد خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة. يعرض الأمر على الهيئة والتي لها أن تتخذ واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:
- أ. اختيار أمين صندوق جديد خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً.
- ب. إيقاف الصندوق عن العمل في الحالات الواردة في البندين (ت) و(ث) من الفقرة (1) من هذه المادة لحين التعاقد مع أمين صندوق جديد.
- ت. تصفية الصندوق على أن تتولى الهيئة تعيين المصفي أو اتخاذ الوسائل الممكنة لتصفية الصندوق.

#### مادة (81)

1. يجب على أمين الصندوق الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله كأمين للصندوق أن يقدم طلباً خطياً معللاً قبل الموعد المحدد لتوقفه عن ممارسة نشاطه بشهر واحد على الأقل لمدير الصندوق ويرسل نسخة عنه لكل من:
- أ. الهيئة.
- ب. مجلس إدارة الصندوق.
- ت. السوق المالي.
2. على مجلس إدارة الصندوق الإعلان عن التغيير المزمع إجراؤه في صحيفتين يوميتين محليتين.
3. يستمر أمين الصندوق الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بممارسة أعماله حتى يتم تعيين أمين صندوق جديد أو تصفية الصندوق.
4. تنطبق الإجراءات والشروط الواردة في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة في حال إنهاء أعمال أمين الصندوق وفقاً للاتفاقية المبرمة بينه وبين مدير الصندوق.

#### مادة (82)

1. يكون أمين الصندوق السابق مسؤولاً عن تعويض المستثمرين والغير عن أي أضرار تسبب بها جراء إهماله و/أو تقصيره و/أو مخالفته للقانون و/أو القوانين ذات العلاقة و/أو التعليمات و/أو النظام الداخلي للصندوق وسياسته الاستثمارية خلال فترة ممارسته لمهامه.
2. يلتزم أمين الصندوق السابق بتسليم أمين الصندوق الجديد جميع السجلات والوثائق والمستندات والحسابات والبيانات الخاصة بالصندوق.

#### مادة (83)

1. يعتبر أمين الصندوق الجديد مسؤولاً عن جميع أعمال أمين الصندوق فور توقيعه على النظام الداخلي للصندوق.

2. يستحق أمين الصندوق الجديد الأتعاب المبينة في النظام الداخلي للصندوق أو الأتعاب التي يتفق عليها مع مدير الصندوق.

#### مادة (84)

بعد استكمال إجراءات تغيير أمين الصندوق، تقرر الهيئة استئناف نشاط الصندوق إذا كان قد توقف عن العمل ويعلن عن ذلك.

#### مادة (85)

1. يحظر على غير الشركات المرخص لها من قبل الهيئة ممارسة نشاط أمانة صناديق الاستثمار.
2. يحظر على أمين الصندوق استلام أية مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.
3. يحظر على أمين الصندوق أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق الاستثمارية أو أسهم الشركة المؤسسة أو طرفاً في أي صفقة للأوراق المالية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق الذي يكون أميناً عليه أو مع أي شركة مالية تابعة.
4. يحظر على أمين الصندوق الجمع بين هذا النشاط وأي نشاط آخر كمدير استثمار أو حافظ أمين لنفس الصندوق.

### الفصل الخامس عشر

#### الحافظ الأمين

#### مادة (86)

لا يشترط أن يعين حافظ أمين للصندوق، إلا أنه في حال تعيينه يجب الالتزام بأحكام هذا الفصل من هذه التعليمات.

#### مادة (87)

إضافة للأحكام الخاصة بالحافظ الأمين الواردة في تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة، يجب على الحافظ الأمين الالتزام بما يلي:

1. أن يكون من بين غاياته الواردة في عقد التأسيس والنظام الداخلي الحفظ الأمين للصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
2. تزويد الهيئة بالأسس العامة لاحتساب الأتعاب التي سيتم استيفاؤها من العملاء وإجراءات العمل المنوي تطبيقها.
3. تزويد الهيئة بأسماء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع، وأسماء الأشخاص الطبيعيين القائمين على عمل أمانة الصندوق ومراكزهم الوظيفية مع نبذة تعريفية عن كل منهم.
4. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني لأخر سنتين مضت على تاريخ بدء عمل أمين الصندوق إلا إذا كان أمين الصندوق حديث التأسيس فتقدم دراسة الجدوى الاقتصادية لسنتين قادمتين.
5. تزويد الهيئة بكتاب من مجلس إدارة شركة أمين الصندوق يتضمن تعهدهم

الالتزام بأحكام القانون تحت طائلة المساءلة والملاحقة القانونية بصفتهم الاعتبارية وبصفتهم الشخصية في حال الإهمال الذي ترتب أو يترتب عليه إلحاق خسائر مالية بالمستثمرين.

6. دفع الرسوم السنوية التي تقررها الهيئة لغايات الترخيص. وتقديم كفالة مصرفية للهيئة ضماناً للالتزامات تبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً.

#### مادة (88)

1. يجب حفظ أصول صناديق الاستثمار لدى حافظ أمين داخل فلسطين ويعرف لأغراض هذه المادة بالحافظ الأمين الرئيسي.
2. لتسهيل عمليات الحفظ الأمين الخارجية. يجوز للحافظ الأمين الرئيسي وبعد موافقة الهيئة. تعيين حافظ أمين فرعي لحفظ الأصول خارج فلسطين.
3. يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الحافظ الأمين الرئيسي والحافظ الأمين الفرعي شروطاً تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعي. ولا يعفى بموجب هذا التعاقد الحافظ الأمين الرئيسي من مسؤولياته.
4. يجب الحصول على موافقة خطية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الفرعي.
5. يجب أن تتضمن العقود الفرعية شروط توفير الحماية للأصول وأن تعكس المسؤولية الملقاة على عاتق الحافظ الأمين الرئيسي.
6. يجب تزويد الهيئة بنسخ عن العقود الفرعية.

#### مادة (89)

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي ما يلي:

1. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
2. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.
3. مستوى العناية والمسؤولية.
4. تقارير المراجعة والالتزام.
5. العمولة أو العمولات وطريقة حسابها وطريقة وتوقيت دفعها.

#### مادة (90)

1. لا يجوز أن تنص العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على أي شروط جيز أي نوع من أنواع الرهن على أصول الصندوق باستثناء متطلبات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي بخصوص الأتعاب والمصروفات المتعلقة بعملهم.
2. لا يجوز أن تسمح نصوص العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي بأن تدفع رسوم أو مصاريف أي منهما مقابل تحويل ملكية الأصول الخاصة بالصندوق.

#### مادة (91)

تسجل أصول الصندوق باسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على أن تميز بأرقام

متسلسلة خاصة تبين أن ملكية تلك الأصول تعود إلى الصندوق.

مادة (92)

يجوز للحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أن يودع الأصول التي تخص الصندوق لدى المركز في فلسطين أو جهة مثيلة خارج فلسطين مؤهلة ومرخص لها حسب الأصول بعد موافقة الهيئة.

مادة (93)

يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أن يبذل أفضل عناية ممكنة في حفظ أصول الصندوق وأن يعمل على تحقيق مصالح حاملي الوحدات في كل إجراء أو تصرف. ويكون كلاهما مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن فقدان أو تلف أي من أصول الصندوق. ينتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبل مجلس إدارة الحافظ الأمين أو إدارته التنفيذية أو موظفيه.

مادة (94)

1. يجب أن يقوم الحافظ الأمين الرئيسي بصفة دورية لا تقل عن مرة كل سنة بمراجعة العقد المبرم بينه وبين الحافظ الأمين الفرعي للتأكد من التزامه بأحكام هذه التعليمات واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية هذا الالتزام.
2. يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أن يخطر صندوق الاستثمار كتابة وخلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ نهاية كل سنة مالية خاصة بصندوق الاستثمار بأسماء وعناوين الأمانة الفرعيين وتوضيح مدى التزامهم بهذه التعليمات.
3. يجب تسليم نسخة من التقارير المشار إليها أعلاه إلى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال البيانات المالية السنوية للصندوق إلى الهيئة.

مادة (95)

1. يحظر لغير الشركة المرخص لها من قبل الهيئة ممارسة نشاط الحافظ الأمين للصندوق.
2. يحظر على الحافظ الأمين للصندوق استلام أية مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.
3. يحظر على الحافظ الأمين للصندوق أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق الاستثمارية أو أسهم الشركة المؤسسة أو طرفاً في أي صفقة للأوراق المالية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق الذي يكون أميناً عليه أو مع أي شركة أوراق مالية تابعة.

الفصل السادس عشر

مدقق الصندوق

مادة (96)

1. يتولى تدقيق حسابات الصندوق مدقق حسابات قانوني يعمل وفق معايير التدقيق الدولية المعتمدة.
2. يجب أن يتمتع مدقق الصندوق بالخبرة والكفاءة العالية في تدقيق حسابات صناديق الاستثمار.



3. يحظر على مدقق الصندوق أن يجمع بين مهمة تدقيق الصندوق وتدقيق حسابات مدير الاستثمار أو الحافظ الأمين أو أمين الصندوق أي مزود خدمات إضافية أخرى لذات الصندوق.
4. يجب على مدقق الصندوق أن يطلع مجلس إدارة الصندوق حال علمه أو إكتشاف أو الشك في أي مخالفة عند إجراء التدقيق. وفي حال كانت المخالفة جسيمة يجب عليه تزويد الهيئة بنسخة عن تقريره بشكل مباشر.
5. لا يجوز تعيين مدقق الصندوق القانوني لأكثر من ثلاث سنوات متتالية إلا بعد إنقضاء سنتين متتاليتين من إنتهاء السنة الثالثة.
6. يحظر على مدقق الصندوق القيام بأي أعمال لا تدخل ضمن نطاق المراجعة والتدقيق والتي قد تؤثر في حياديته أو استقلاله.
7. يتم تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه من قبل أمين الصندوق. ويجوز للهيئة تعيين مدقق حسابات آخر في الظروف التي ترى فيها ذلك ضرورياً وتحديد أتعابه التي تدفع من أموال الصندوق.
8. تكون مدة عمل مدقق حسابات الصندوق سنة واحدة قابلة للتجديد.
9. على مدقق الحسابات تزويد كل من الهيئة ومدير الصندوق وأمين الصندوق بالتقارير المالية المدققة المتعلقة بالصندوق وجميع ملاحظاته حولها.

#### الفصل السابع عشر

##### إداري الصندوق

##### مادة (97)

يجوز لأي شخص طبيعي بعد الحصول على موافقة الهيئة بممارسة العمل الإداري لدى الصندوق.

##### مادة (98)

يعين الإداري من قبل مجلس إدارة الصندوق وتناط به المهام الآتية:

1. الإدارة التنفيذية للصندوق وتشمل متابعة العمل الإداري اليومي لشؤون الموظفين.
2. متابعة العمليات التنفيذية اليومية مع كل من مدير الاستثمار وأمين الصندوق ومدقق الصندوق والحافظ الأمين للصندوق إن وجد.
3. توفير الخدمات الإدارية للصندوق بما يضمن سلامة الاستثمار وتحقيق مصلحة الصندوق وحاملي الوحدات الاستثمارية.
4. التنسيق مع المركز لحفظ سجلات حاملي الوحدات الاستثمارية للصندوق.

##### مادة (99)

لغايات منح الموافقة على إداري الصندوق من قبل الهيئة. يجب على إداري الصندوق أن يكون:

1. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصص ذو علاقة بالمال أو الاقتصاد.

2. متمتعاً بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال قطاع الأوراق المالية.
3. قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب أو لديه من المؤهلات ما يمكنه من ممارسة عمله.
4. متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك ومعروفاً بنزاهته واستقامته.
5. يستثنى من متطلبات الفقرة (1) أعلاه الشخص الحاصل على مؤهلات علمية أو خبرات عملية كافية توافق عليها الهيئة.

#### الفصل الثامن عشر

#### صناديق الاستثمار الأجنبية

#### مادة (100)

1. صندوق الاستثمار الأجنبي هو الصندوق المؤسس والمرخص خارج فلسطين وتكون غاياته إصدار وحدات استثمار. ويجوز أن يكون مغلقاً أو مفتوحاً.
2. يجوز للهيئة أن توافق على ترخيص صندوق الاستثمار الأجنبي والسماح له بممارسة نشاطه في فلسطين عند استيفاء شروط الترخيص الواردة في المادة (102) من هذه التعليمات.
3. تسري على صندوق الاستثمار الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاطه في فلسطين الأحكام الوارد ذكرها في هذه التعليمات والتي تسري على الصناديق المؤسسة في فلسطين.
4. تلتزم صناديق الاستثمار الأجنبية بمعايير المحاسبة الدولية.
5. تلتزم صناديق الاستثمار الأجنبية بأنظمة وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة والسوق.
6. يحظر على صناديق الاستثمار الأجنبية طرح وحدات الاستثمار في فلسطين ما لم تكن هذه الصناديق قد مارست نشاطها الفعلي في بلدها الأم لمدة سنتين على الأقل.

#### مادة (101)

1. على كل شخص ينوي العمل لصالح صندوق استثماري أجنبي سواء ل طرح الوحدات الاستثمارية أو تسويقها. أو تقديم تلك الخدمات من داخل فلسطين. أن يحصل على الترخيص اللازم من الهيئة وموافقتها المسبقة.
2. يجوز للهيئة وقف أي نشاط مخالف لهذه المادة وفرض العقوبة المناسبة وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### مادة (102)

1. إضافة إلى ما ورد في أحكام هذه التعليمات ولغايات ترخيص الصندوق الأجنبي. يجب على ممثل الصندوق الأجنبي المعتمد لدى الهيئة أن يقدم طلب الترخيص للصندوق مرفقاً به ما يلي:

1. ما يثبت ترخيص الصندوق في الخارج وخضوعه لهيئة رقابية في البلد الذي

- أسس ورخص فيه.
2. النظام الداخلي للصندوق، مترجماً للغة العربية ومصداقاً على صحة الترجمة في حال كان بغير اللغة العربية.
3. نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق في بلده الأم وأخرى لطرح الوحدات في فلسطين.
4. البيانات المالية المدققة لأخر سنتي عمل وممارسة لنشاط الصندوق في بلده الأم.
5. بيان تفصيلي حول إدارة الصندوق في فلسطين.
2. يجوز للهيئة أن توافق على ترخيص صندوق الاستثمار الأجنبي بعد التأكد من نجاعة سياساته الاستثمارية في فلسطين بشرط أن يوفر الصندوق الحماية للمستثمرين بموجب القانون الساري في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- مادة (103)
1. يجب على كل صندوق استثماري أجنبي أن يعين أحد مديري الصناديق المرخصين من قبل الهيئة ممثلاً له لتأدية الالتزامات المترتبة على الصندوق للمستثمرين بما في ذلك التعويضات التي قد يستحقها أي منهم.
2. يتولى مثل الصندوق المذكور في الفقرة (1) من هذه المسادة إجراءات التبليغ والتبليغ نيابة عن الصندوق وتمثيله في أية إجراءات إدارية أو قضائية سواء كان مدعياً أو مدعى عليه بما في ذلك تمثيله أمام المستثمرين والهيئة والسوق. كما يتولى تقديم كافة البيانات المتعلقة بالإعلان والإفصاح عن الصندوق وفق القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة. كما يجب عليه أن يقوم بما يلي:
- أ. نشر معلومات وافية في الصحف المحلية عن الشكل القانوني لصندوق الاستثمار الأجنبي ومهام الممثل.
- ب. نشر البيانات المالية السنوية المدققة ونصف السنوية في الصحف المحلية وتوفير هذه البيانات مجاناً للجمهور وتزويد الهيئة بها.
- ت. إعلام الهيئة خلال (3) أيام بأي تعديل أو تغيير في النظام الداخلي للصندوق والإعلان عنه بعد موافقة الهيئة.
- ث. نشر أسعار الإصدار والاسترداد بشكل دوري بحيث يجب نشر هذه الأسعار مرتين على الأقل في الشهر الواحد.
- ج. يكون النشر والإعلان باللغة العربية ويجب أن يتضمن كل إعلان اسم مثل الصندوق وعنوانه.

## الباب التاسع عشر

## الإفصاح

## مادة (104)

يلتزم الصندوق بأحكام وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وأية تعليمات أخرى معتمدة من قبلها.

## مادة (105)

1. يجب أن تكون نشرة الإصدار والبيانات المالية وغيرها من المستندات المطلوب الإفصاح عنها للجمهور وحملة الوحدات والمستثمرين المحتملين عادلة ودقيقة ومكتملة. ويجب ألا تكون مضللة للمستثمرين.
2. يجوز اعتبار المعلومات غير صحيحة أو مضللة إذا تضمنت بيانات غير دقيقة لحقائق جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية تعد ضرورية لجعل البيانات المقدمة غير مضللة في ضوء الظروف التي تم إعداد تلك البيانات بموجبها.

## مادة (106)

يجب أن يكون شكل ومضمون نشرة إصدار صندوق الاستثمار وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة. كما يجب أن يكون شكل ومضمون تفاصيل البيانات المالية كما هو موضح بالمرافق (1) من هذه التعليمات.

## مادة (107)

يجب على صندوق الاستثمار تزويد حملة الوحدات والهيئة بما يلي:

1. البيانات المالية ربع السنوية غير المدققة خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة.
2. البيانات المالية نصف السنوية المدققة خلال (45) يوماً من تاريخ انتهاء كل نصف سنة.
3. البيانات المالية السنوية المدققة خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

## مادة (108)

1. يجب توفير البيانات المالية السنوية المدققة والمتضمنة تقرير المدققين إلى حملة الوحدات خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.
2. يجب أن يتاح لحملة الوحدات الاطلاع على البيانات المالية والتقارير السنوي بشكل تام.

## مادة (109)

1. يجب على إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار. عند توفر تقديرات مسبقة عن النتائج المالية المدققة أو غير المدققة أو عند حدوث تغييرات جوهرية قد تؤثر على تلك النتائج أو على صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة أو سعر تداول الوحدات. نشر تلك التقديرات أو المعلومات. وعلى سبيل المثال من خلال بيان صحفي بالصحف المحلية وإعلام الهيئة والسوق.

2. يجب أن يكون الإفصاح المذكور في الفقرة (1) أعلاه صحيحاً وصريحاً وكاملاً.
  3. يجب عدم المبالغة أو التقليل من تأثير الأحداث التي تم الإفصاح عنها.
- مادة (110)
- يجب أن يشتمل تقرير مدقق الصندوق على ما يلي:
- أ. مسؤولية مدير الصندوق ومدير الاستثمار عن البيانات المالية.
  - ب. مدى التزام البيانات المالية بمعايير المحاسبة الدولية.
  - ت. مدى التزام البيانات المالية بمتطلبات الإفصاح المعتمدة من الهيئة.
  - ث. أية إيضاحات على حسابات الصندوق وتأثير ذلك على النتائج المالية وصافي قيمة أصول الصندوق.

## مادة (111)

يجب إعداد البيانات المالية وفقاً لما يلي:

1. معايير التقارير المالية الدولية المعلنة من قبل مجلس المعايير المحاسبية الدولية.
2. الحد الأدنى أو الإضافي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه التعليمات.

## مادة (112)

يجب أن تشتمل البيانات المالية دائماً على الآتي:

1. بيان الدخل (حساب الأرباح والخسائر).
2. الميزانية العمومية.
3. بيان بالتغيرات في حقوق الملكية.
4. بيان السيولة النقدية.
5. بيانات أصول المحفظة والتعاملات.
6. وصف كامل للتعاملات التي تمت خلال السنة مع الأطراف ذوي العلاقة.

## مادة (113)

يجب أن تشتمل البيانات المالية على ما يلي:

1. محتويات المرفق (1).
2. وصف مختصر لأنشطة الصندوق خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
3. أية تغييرات جوهرية في المبادئ المحاسبية أو إستراتيجية الاستثمار أو مكونات المحفظة أو طبيعة المخاطر أو هيكل رأس المال أو أعضاء إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مزودي الخدمات الإضافية.
4. قائمة بأسماء كل من مدير الصندوق ومدير الاستثمار والحافظ الأمين وأمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الصندوق أو مزودي الخدمات الرئيسيين مع بيان عناوينهم وتفاصيل الاتصال بهم.
5. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق توضح الأعضاء المستقلين وعناوينهم وطريقة الاتصال بهم.
6. الإشارة إلى المعلومات الإضافية عن الصندوق الواردة في نشرة الإصدار ولائحة الصندوق

وتعديلاتها. ومعلومات حول كيفية الحصول على نسخة منها أو غيرها من المستندات المطلوب توفيرها لحملة الوحدات.

#### مادة (114)

يجب أن يشتمل التقرير السنوي على ما يلي:

1. الوضع القانوني للصندوق مع الإشارة إلى القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم أعماله. وغيرها من المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاط الصندوق.
2. وصف مختصر لحقوق حملة الوحدات. بما في ذلك حق الاسترداد وأية حدود تنطبق عليه.
3. ملخص مفصل لجميع المصروفات والمدفوعات التي قد يدفعها الصندوق أو حملة وحداته أو المستثمرون المحتملون.
4. وصف لأي قرارات صادرة عن الهيئة العامة العادية أو غير العادية التي إتخذت خلال السنة المالية أو المدة التي يغطيها التقرير.
5. أية تعديلات تم إدخالها على النظام الداخلي للصندوق أو نشرة الإصدار خلال السنة المالية أو المدة التي يغطيها التقرير.
6. مكافآت وأتعاب كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق. وعدد الاجتماعات التي حضرها كل منهم. ووصف لأية أعمال إضافية أو مسؤوليات خاصة قام بها العضو والتي تبرر سداد نسبة أعلى من المكافآت له.
7. تقرير عن تنظيم ورقابة الصندوق.

#### مادة (115)

1. يجب على جميع مستخدمي الصندوق والإدارة التنفيذية للصندوق التقيد والالتزام بقواعد الإفصاح الواردة في القانون وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة.
2. يجب على مدقق الصندوق تزويد الهيئة بتقارير التدقيق وجميع ملاحظاته عليها.

#### الفصل العشرون

#### تصفية الصندوق

#### مادة (116)

1. تتم تصفية الصندوق تحت إشراف ومناصرة الهيئة ورقابته سواء كانت تصفية اختيارية أم إجبارية. دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بتصفية الشركات.
2. يصفى الصندوق تصفية اختيارية في الحالات التي ينص عليها النظام الداخلي للصندوق.
3. يجوز لحاملي (25%) من وحدات الاستثمار أن يطلبوا من مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع هيئة عامة غير عادية لدراسة توصية مجلس الإدارة بتصفية الصندوق والتصويت على ذلك إذا كان ذلك في مصلحة حملة وحدات الاستثمار.
4. يجوز لحملة وحدات الاستثمار في أي وقت أن يطلبوا من الهيئة العامة غير العادية تصفية الصندوق.

5. يصفى الصندوق تصفية إجبارية بقرار من الهيئة في أي من الحالات التالية:
- أ. انتهاء مدة الصندوق.
  - ب. توقف الصندوق عن ممارسة أعماله لمدة ستة أشهر كاملة دون سبب مشروع.
  - ت. انقضاء الغرض من إنشائه وفق النظام الداخلي.
  - ث. انخفاض قيمة الأصول عن 25 % من قيمة رأس المال.
  - ج. انخفاض قيمة صافي الأصول إلى درجة تكون فيها النفقات الواقعة على حامل الوحدة مرتفعة دون مبرر.
  - ح. تصفية الصندوق أو إلغاء ترخيصه.
6. يقوم أمين الصندوق بأعمال التصفية الاختيارية للصندوق وفي حال تعذر ذلك تعين الهيئة مصفياً للصندوق.
7. تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور الانتهاء من كافة إجراءات تصفيته ويعلن عن ذلك ويشطب من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة والسوق.
8. يجب أن تتم عملية تصفية الأصول بعناية حتى لا تتأثر سلباً. على أن توافق الهيئة العامة غير العادية والهيئة على الأسس المالية للتصفية.

## مادة (117)

- يجوز للهيئة أن تطلب من مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع هيئة عامة من أجل البحث في قرار تصفية الصندوق إذا كان ذلك في مصلحة حاملي الوحدات.
- مادة (118)

1. على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية لا تقل عن (20%) من صافي قيمة الأصول بما يكفي لتلبية طلبات الإسترداد.
2. تشمل السيولة النقدية النقد في الصندوق والأرصدة لدى المصارف.

## مادة (119)

1. في حال إفلاس أو تصفية الصندوق. لا تدخل موجودات مدير الصندوق ضمن أموال التفليسة كما أن موجودات الصندوق لا تتأثر بحقوق دائني مدير الصندوق أو أمين الصندوق.
2. في حال إيقاع الحجز على أموال مدير الصندوق و/أو أمين الصندوق و/أو الحافظ الأمين و/أو مدقق الصندوق فلا يبطال ذلك الحجز أموال أو ممتلكات أي صندوق استثمار يديره هؤلاء أو يشرفون عليه.

## الفصل الحادي والعشرون

## السرية

## مادة (120)

- يجب على مدير الصندوق ومدير الاستثمار التأكد من الحفاظ على سرية المعلومات. وبأن الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية لا يقوموا بالتداول على أساس تلك المعلومات السرية أو تمريرها إلى آخرين يقوموا بالتداول على أساسها.

## الفصل الثاني والعشرون

## التحقيق والعقوبات

## مادة (121)

1. للهيئة صلاحية إجراء التحقيق وفق ما جاء في الفقرة (2) أدناه. كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص أو عند توقع حصول أي مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه لحماية المصلحة العامة والمستثمرين.
2. لغايات تنفيذ الفقرة (1) أعلاه، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية. وعليه يحق لهم الدخول والتفتيش وضبط المستندات وإصدار مذكرات التبليغ اللازمة وسماع أقوال الشهود تحت القسم وغيرها من الخطوات اللازمة للحصول على المستندات الخاصة بنشاط المرخص له.
3. في حال عدم امتثال أي شخص أو امتناعه عن التعاون و/أو تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام.

## مادة (122)

- إذا وجدت الهيئة أن أي من المرخص لهم الوارد ذكرهم في هذه التعليمات قد خالفوا أو اتخذوا تدابير تمهيدية لمخالفة القانون أو أي من اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبها، فإنه يكون من واجب الهيئة أن تطلب من المرخص له بإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال للهيئة صلاحية القيام بما يلي:
1. تعليق الترخيص وبالتالي إيقاف إصدار الوحدات الاستثمارية المعنية أو التعامل بها.
  2. تعليق أي نشاط مرتبط بالوحدات الاستثمارية لأي فترة من الزمن تراها مناسبة.
  3. إلغاء الترخيص أو تعليقه لفترة من الزمن تحدها الهيئة عند مخالفة هذه التعليمات أو القانون.
  4. إحالة الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص للبت به بإجراء عاجل.

## مادة (123)

للهيئة اتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الجزائية اللازمة تجاه أي شخص يخالف أحكام القانون أو اللوائح أو هذه التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير و/أو إحالة المخالفة إلى النيابة العامة.

## مادة (124)

يحق للهيئة، من باب التحقق، وبالتنسيق مع مراقب الشركات وفق قانون الشركات الساري تعيين مدقق حسابات غير المدقق المعين من قبل مدير الصندوق إذا رأت ذلك ضرورياً. وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة خلال فترة زمنية معينة وعلى نفقة الصندوق.



## مادة (125)

يجب على مدير الصندوق وأمين الصندوق التحقيق في جميع الشكاوى المقدمة من العملاء وتوثيق نتائج التحقيق والإجراء المتخذ في هذه الشكاوى في سجل خاص وإبلاغ الهيئة بنتائج التحقيق خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهائه.

## مادة (126)

على مدير الصندوق وأمين الصندوق ومدير الاستثمار وأي مسؤول أو مدير أو موظف لديه معلومات أو وثائق الاستجابة لطلب الهيئة لسماع أقواله حول المسائل التي تحدها الهيئة وخلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها.

## الفصل الثالث والعشرون

## أحكام انتقالية

## مادة (127)

تطبق هذه التعليمات على جميع صناديق الاستثمار التي تأسست في فلسطين والتي تطرح وحداتها للجمهور وعلى الصناديق الأجنبية على حد سواء.

## مادة (128)

1. يجب على جميع صناديق الاستثمار التي تم تأسيسها في فلسطين وتم طرح وحداتها الاستثمارية للاكتتاب العام في وقت بدء سريان هذه التعليمات أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لشروط هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات.

2. يجوز للهيئة استثناء الصندوق من مادة أو أكثر من مواد هذه التعليمات إذا ما ارتأت بعدم إمكانية توفيق الصندوق لأوضاعه أو أن توفيق أوضاعه سوف يلحق به الضرر.

## مادة (129)

يجب على صناديق الاستثمار الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة عن الهيئة التي توضح مهام الرقابة والإشراف الإضافية الخاصة بإدارة الصندوق.

## مادة (130)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/14 ميلادية.

الموافق 23 ذو القعدة 1427 هجرية.

رئيس مجلس الإدارة

ماهر المصري

## المرفق (1)

## البيانات المالية

- 1- بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح القانونية ومتطلبات المعايير الدولية للتقارير المحاسبية وبيان الدخل (أو حساب الأرباح والخسائر. طبقاً لما تكون عليه الحالة) يجب الإفصاح عن البنود الموضحة أدناه بشكل منفصل:
- أ. العائد من التوزيعات. العائد من الفائدة. أية بنود للعائد والتي لا تقل نسبتها عن 5% من إجمالي الدخل أو العائد.
- ب. عائدات أو خسائر الاستثمار المحققة وغير المحققة.
- ت. الأتعاب والمصروفات المدفوعة إلى حساب مدير الاستثمار. والحافظ الأمين. وغيرهم من مزودي الخدمة.
- ث. إجمالي المكافآت المدفوعة لمجلس إدارة الصندوق بما في ذلك أتعاب حضور الجلسات.
- ج. المصروفات القانونية وأتعاب مدقق الحسابات.
- ح. أية بنود أخرى للمصروفات لا تقل قيمتها عن 5% من إجمالي المصروفات.
- خ. التكاليف الضريبية (إن وجدت).
- د. صافي الربح والخسارة.
- ذ. التوزيعات لكل وحدة.
2. بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح القانونية. ومتطلبات المعايير الدولية. للتقارير المحاسبية. يجب الإفصاح ضمن الميزانية بشكل منفصل عن البنود الآتية:
- أ. الأصول غير الملموسة (إن وجدت).
- ب. الأصول الثابتة خلاف الاستثمارات في الأوراق المالية (إن وجدت).
- ت. الاستثمار في الأوراق المالية.
- ث. الأصول (مستحقة القبض) و/أو الالتزامات (مستحقة السداد) فيما يتعلق بالأوراق المالية المشتراة أو المباعة.
- ج. الأصول (مستحقة القبض) و/أو الالتزامات (مستحقة السداد) فيما يتعلق بوحدة الصندوق المصدرة (أو المباعة) أو المستردة (أو المشتراة) من قبل الصندوق.
- ح. أية أصول أخرى لا تقل نسبتها عن 5% من إجمالي قيمة الأصول.
- خ. القروض المصرفية والسحب على المكشوف (إن وجدت) مع ذكر الضمانات في الإيضاحات.
- د. أية التزامات أخرى لا تقل قيمتها عن 5% من إجمالي الالتزامات.
- ذ. حساب رأس مال الوحدات والاحتياطات (إن وجدت).
- ر. صافي الأصول. وصافي قيمة الأصول لكل وحدة مصدرة.
3. يجب الإفصاح عن البنود التالية ضمن البيانات الصادرة عن أصول المحفظة

## والتعاملات:

- أ. توزيع محفظة الصندوق على أساس الاستثمارات المحلية أو الخارجية، مع تصنيف فرعي على أساس نوع الورقة والقطاع.
- ب. أهداف الاستثمار، وإستراتيجية الاستثمار وأنواع المخاطر في محفظة الصندوق.
- ت. تفاصيل (نوعية الورقة المالية، قيمة الاستثمارات فيها ونسبتها المئوية من قيمة صافي الأصول) أكبر عشر استثمارات في المحفظة بتاريخ الميزانية.
- ث. تفاصيل (نوعية الورقة المالية، قيمة الاستثمارات) أكبر خمس عمليات شراء وبيع خلال المدة.
- ج. جدول الصندوق لكل وحدة.
4. يجب أن تفصح الإيضاحات الواردة بالبيانات المالية عن البنود الآتية:
- أ. هوية جميع حملة الوحدات الذين يمتلكون نسبة 10% أو أكثر من وحدات الصندوق.
- ب. العمليات التي تمت مع أطراف ذات علاقة والمطلوب الإفصاح عنها.

# الهيكل الوظيفي للسلطة القضائية

لسنة 2006

المصادق عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: 2006/12/2

## المحتويات

الباب الأول: مقدمة.

الباب الثاني: رسالة السلطة القضائية ومجلس القضاء الأعلى.

الباب الثالث: الأهداف العامة والفرعية لمجلس القضاء الأعلى.

الباب الرابع: دور وإختصاصات مجلس القضاء الأعلى.

الباب الخامس: التنظيم الإداري لمجلس القضاء الأعلى.

الباب السادس: مخططات الهياكل التنظيمية المصادق عليها من قبل مجلس

القضاء الأعلى.

الباب السابع: مخططات الهياكل التنظيمية لإدارة المحاكم.

الباب الثامن: مخططات الهياكل التنظيمية للمحاكم.

الباب التاسع: جداول المصادر البشرية المطلوبة في المحاكم.

**الباب الأول: مقدمة**

شكل القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م أساساً هاماً لتدعيم وتعزيز العملية القضائية في فلسطين. فقد نصت مواد القوانين المذكورة على الكثير من البنود التي أكدت استقلال السلطة القضائية ووضعت إطاراً لعملها. فقد نصت المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني على:

« السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويحدد القانون طريقة تشكيلها، واختصاصاتها، وتصدر أحكامها. وفقاً للقانون. وتعلن الأحكام، وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني ». و  
وتنص المادة (98) منه على:

« القضاة مستقلون . لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء . أو في شؤون العدالة » .

أما المادة (100) منه فقد نصت على أن ينشأ مجلس أعلى للقضاء وببين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة. كما نص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على أن السلطة القضائية مستقلة . ويحظر التدخل في القضاء . أو في شؤون العدالة. وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

شكلت القوانين والمواد المذكورة الإطار القانوني لتأسيس وعمل مجلس القضاء الأعلى . ورسمت دوره وحددت مسؤولياته وصلاحياته وطبيعة علاقته بباقي السلطات التنفيذية والتشريعية. ما أتاح التقدم في مجموعة من المجالات من ضمنها التأكيد صراحة على استقلال القضاء. تطوير عدد من اللوائح التنظيمية لعمل مجلس القضاء وبعض الدوائر القضائية. التأسيس لتشكيل المكتب الفني للمحكمة العليا. إنشاء بعض الدوائر القضائية كالتفتيش القضائي. تعيين عدد من القضاة الجدد. تنظيم بعض الدورات التدريبية للقضاة وبعض العاملين في المحاكم. إنشاء محاكم جديدة. تطوير وحوسبة إجراءات سير الدعوى وتطبيقها في بعض المحاكم وغيرها .

على الرغم مما تقدم. ما زالت السلطة القضائية في فلسطين تعاني الكثير من المشاكل والصعوبات والتحديات يمكن إجمال أهمها بالتالي:

أهم المشاكل والتحديات التي يعاني منها مجلس القضاء والسلطة القضائية

بشكل عام

**أولاً: المشاكل**

1. لا يعمل مجلس القضاء والمحاكم وفقاً لهيكلية تنظيمية واضحة. حتى تاريخ إعداد هذه الخطة التطويرية . الأمر الذي أربك عمل المجلس وحدّ من إمكانية الاستخدام الأمثل للمصادر الموجودة به. ناهيك أصلاً عن الافتقار إلى بعض الوحدات التنظيمية

- المتخصصة والضرورية لإسناد عمل المجلس والدوائر القضائية التابعة له.
2. الدمج بين الهيكل الإداري الخاص بإدارة عمل القضاة والهيكل الإداري الخاص بإدارة المحاكم.
  3. ضعف الموازنة العامة لمجلس القضاء الأعلى . حيث شكلت هذه الموازنة ما نسبته 0.37 % من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2005 علماً بأنها اشتملت على موازنة المحاكم. الأمر الذي انعكس على عدم كفاية المباني الخاصة بالمحاكم وعدم القدرة على صيانة القائم منها بشكل جيد. ناهيك عن النقص في بعض تسهيلات الدعم اللوجستي للقضاة وعمل المحاكم مثل عدم توفر وسائل نقل خاصة. نقص الحواسيب وغيره.
  4. النقص في عدد القضاة والموظفين الإداريين في معظم المحاكم والدوائر القضائية. والذي يعطل أو يضعف العملية القضائية.
  5. يعمل في القضاء في الوقت الحاضر ما يقرب من 141 قاضياً. لكن هذا العدد غير كافٍ لتلبية احتياجات المحاكم. مما يجعل عبء قضاة بعض المحاكم ثقيلاً ما يؤخر الفصل في الدعاوى.
  6. إن الحاجة ملحة لتفعيل دوائر هامة كالمكتب الفني والتفتيش القضائي والتدريب القضائي.
  7. يعمل في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم في الوقت الحاضر ما يقرب من 521 موظفاً موزعين على المحاكم وبعض الدوائر التنظيمية التي تخدم في مجلس القضاء الأعلى . ويعتبر العدد المذكور غير كافٍ لتلبية احتياجات بعض المحاكم. خاصة بالنسبة لكتابة الضبط لدى القضاة ودوائر التنفيذ. مما يعطل العمل. يضاف إلى ذلك الحاجة لتأسيس دوائر قضائية هامة. ورفد دوائر أخرى بحاجتها من الموظفين.
  8. الحاجة لتقوية قدرات القضاة المهنية. القانونية . الفنية والإدارية. بما في ذلك قدرات القيادة لدى رؤساء المحاكم. ويعزى هذا الوضع إلى عدم وجود معهد قضائي. وصعوبة إستقطاب الكفاءات إلى الجهاز القضائي خلال السنوات الماضية وحدثة كليات الحقوق الفلسطينية.
  9. الحاجة لتقوية قدرات ومهارات الإداريين والفنيين في الجهاز القضائي بما يتلاءم والوظائف القضائية. ويعزى هذا الوضع لعدم وجود برامج تدريب كافية ومتخصصة خلال السنوات الماضية. كما وصعوبة إستقطاب الكفاءات لضعف حوافز العمل في السلك القضائي. وعدم مراعاة شروط الكفاءة اللازمة في التعيينات خلال السنوات الماضية.
  10. وجود ثغرات في قانون السلطة القضائية واقتضاره على العموميات. والنقص في الأنظمة التي تفسر القانون. خلفا التباسا في تحديد الأدوار والصلاحيات والمسؤوليات لأطراف السلطة القضائية فيما بينها من جهة وبينها وبين وزارة العدل من جهة ثانية.
  11. غياب عملية التخطيط القضائي وضعف عملية التطوير في هذا المجال. الذين يحتاجوا

لإدارة متخصصة.

12. الافتقار لنظام حوافز فاعل ومطبق لمكافحة المبادرة والإبداع للقضاة والموظفين العاملين في المحاكم.
13. ضعف أداء معهد الطب الشرعي.
14. تدمير مباني السجون والمختبرات الجنائية.
15. عدم استقرار التشريع المتعلق بالعملية القضائية في فلسطين والمشاكل التي تنجم عن ذلك.
16. عدم وجود آلية متماسكة تسمح بأساسة واضحة للعلاقة بين وزارة العدل والنيابة العامة والشرطة.
17. الضعف في تطبيق تفويض الصلاحيات حيث يتطلب الأمر.

### ثانياً: التحديات

1. يعمل القضاء الفلسطيني من خلال اتفاقيات سلبت منه العديد من الاختصاصات المتعلقة بالأشخاص أو الأموال غير المنقولة.
2. يعمل القضاء الفلسطيني في ظل سيادة منقوضة.
3. يعمل القضاء الفلسطيني في أجواء أمنية غير مستقرة من حيث منع التجول والاعتمادات والحواجز والقصف والاعتقالات. يضاف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي والإداري. والتهديد المباشر للقضاة والمحاكم أحيانا كما باقي أطراف العملية القضائية.
4. صعوبة تطوير آلية واضحة لتوحيد العملية القضائية ومخرجاتها ما بين المحافظات الشمالية والجنوبية بسبب فصل غزة عن الضفة الغربية.
5. قيام العديد من الجهات الرسمية من خارج السلطة القضائية في الفصل في الخصومات وتجاوز الجهاز القضائي صاحب السلطة والصلاحيات الوحيد في الفصل في المنازعات.



## الباب الثاني: رسالة السلطة القضائية ومجلس القضاء الأعلى

رسالة السلطة القضائية:

الفصل في المنازعات وفقاً للقانون والحق والعدل.

رسالة مجلس القضاء الأعلى:

تقوية السلطة القضائية كمؤسسة لتمكين من تنفيذ رسالتها وضمان استقلال القاضي ونزاهته وكرامته وكفاءته وفعالته.

## الباب الثالث: الأهداف العامة والفرعية لمجلس القضاء الأعلى

الأهداف العامة:

1. تأسيس عمل مجلس القضاء الأعلى.
2. ضمان المحاكمة العادلة.
3. ضمان فعالية القاضي.
4. تعزيز استقلال القاضي.
5. ضمان هيبة وكرامة القاضي.
6. ضمان نزاهة وحياد القاضي.
7. ضمان كفاءة القاضي.

### الأهداف الفرعية:

1. الهدف العام: تأسيس عمل مجلس القضاء الأعلى .

#### الأهداف الفرعية:

- أ- إعداد الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى.
- ب- إعداد نماذج الوصف الوظيفي للعاملين في المجلس.
- ج- تطبيق الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى.
- د- إتمام اللائحة الداخلية لعمل المجلس.
- هـ- إتمام لوائح عمل الوحدات الإدارية المختصة واللجان.

2. الهدف العام: ضمان المحاكمة العادلة.

#### الأهداف الفرعية:

- أ- تطوير نظام إدارة سير الدعوى والبت في القضايا وتنفيذها بالسرعة اللازمة.
- ب- الوصول إلى عدد كافي من القضاة في المحاكم والدوائر القضائية.
- ج- التأكد من تطبيق هيكلية تنظيمية ملائمة للمحاكم.
- د- التأكد من وجود أدلة إجراءات العمل.
- هـ- استكمال وتطوير حوسبة العمل القضائي.
- و- التأكد من توفير الحماية اللازمة للقضاة .
- ز- التأكد من عدم التدخل في عمل الفنيين والإداريين في المحاكم من السلطات أو أي جهة ذات نفوذ .

- ح- التأكد من تطبيق أنظمة عمل ملائمة للإداريين في المحاكم والدوائر القضائية.  
 ط- التأكد من توفير العدد الكافي والمؤهل من الإداريين والفنيين.  
 ي- التأكد من تطبيق نظم للحوافز والمساءلة على الإداريين والفنيين.  
 ك- ضمان توفير الدعم اللوجستي الكافي لسير عمل القضاة والمحاكم.

### 3. الهدف العام: ضمان فعالية القاضي.

#### الأهداف الفرعية:

- أ- تفعيل نظام قياس وتقييم أداء القضاة.  
 ب- توفير التسهيلات اللازمة لعمل القاضي بشكل فعال.  
 ج- وضع وتطبيق نظم للحوافز للقضاة.  
 د- تطوير نظام عمل القضاة في المحاكم والدوائر القضائية.  
 هـ- تعريف وتوضيح علاقة القاضي بكل من رئيس المحكمة ومجلس القضاء الأعلى.

### 4. الهدف العام: ضمان إستقلال القاضي.

#### الأهداف الفرعية:

- أ- العمل على تضمين التشريعات القضائية وتضمن اللوائح التنظيمية لمجلس القضاء . القواعد التي تضمن إستقلال القاضي الذاتي والموضوعي والجماعي.  
 ب- العمل على توفير الحماية اللازمة للقضاة.  
 ج- العمل على ضمان عدم التدخل في عمل القضاة من السلطات أو أي جهة ذات نفوذ.

### 5. الهدف العام: ضمان هيبة وكرامة القاضي

- أ- العمل على تضمين التشريعات القضائية وتضمن اللوائح التنظيمية لمجلس القضاء القواعد والأصول التي تضمن هيبة وكرامة القاضي.

### 6. الهدف العام: ضمان نزاهة وحياد القاضي.

#### الأهداف الفرعية:

- أ- العمل على تضمين التشريعات القضائية وتضمن اللوائح التنظيمية لمجلس القضاء القواعد التي تضمن نزاهة وحياد القاضي.  
 ب- تطوير دليل قواعد السلوك للقضاة.  
 ج- تطوير دائرة التفتيش القضائي.  
 د- تفعيل التفتيش القضائي في مجال المسلكيات.  
 هـ- توفير الإمتيازات التي تضمن نزاهة وحياد القاضي.

## 7. الهدف العام: ضمان كفاءة القاضي.

الأهداف الفرعية:

- أ- تبني نموذج للتدريب القضائي، ووضع نظام للتدريب القضائي الابتدائي والتوجيهي والمستمر.
- ب- وضع خطة إستراتيجية للتدريب القضائي.
- ج- تطوير منهاج شامل للتدريب القضائي.
- د- تطوير دائرة التدريب القضائي.
- هـ- إنشاء وتطوير المكتب الفني.
- و- وضع نظام مساعدي بحث لقضاة المحكمة العليا ونظام للمحاكم.
- ز- وضع نظام مساعدي بحث في المحاكم من المحامين المتدربين.

الباب الرابع: دور وإختصاصات مجلس القضاء الأعلى:

تنظيم وإدارة كافة شؤون القضاة والهيئات القضائية وفق القانون. وإعداد موازنة السلطة القضائية ومراقبة تطبيقها.

وتتفرع عن هذا الدور الإختصاصات التالية:

الإختصاصات العامة لمجلس القضاء الأعلى:

1. رسم السياسة العامة للسلطة القضائية.
2. إبداء الرأي في التشريعات القضائية.
3. إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية ورفع التوصية بشأنها.
4. الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
5. تلقي نتائج تقييم القضاة الصادرة عن دائرة التفتيش.
6. النظر في نتائج دائرة التفتيش بخصوص الترقية. والتنسيب لترقية القضاة.
7. التنسيب لشغل الوظائف القضائية وإعارة القضاة. واتخاذ القرار بنقل القضاة وندبهم ووقفهم عن العمل.
8. مساءلة القضاة تأديبياً وصلاحيات ملاحقتهم وفقاً لأحكام القانون.
9. الفصل في تظلمات القضاة.
10. وضع النظام الخاص بتدريب القضاة.
11. إعداد وإقرار اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الأعلى.
12. إعداد وإقرار اللوائح المتعلقة بالتفتيش القضائي والمكتب الفني والسلوك وأية لوائح أخرى في مجال إختصاص المجلس.
13. تطوير إدارة المحاكم.
14. تنظيم شؤون الهيئات والدعوى وفق القانون.
15. تعيين الهيئات واللجان الدائمة والمؤقتة. والإشراف عليها وفق القانون.
16. تقييم أعمال السلطة القضائية وتحديد احتياجاتها.

### اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى:

يعمل رئيس مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى إختصاصاته كرئيس للمحكمة العليا. على حسن سير العمل في السلطة القضائية وفق احكام قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاها، ويمارس بوجه خاص الصلاحيات التالية:

1. تحضير جدول أعمال إجتماعات مجلس القضاء والدعوة إليها.
2. يمثل مجلس القضاء في علاقته بالسلطات الأخرى والهيئات والأشخاص لتسيير السلطة القضائية ضمن السياسة العامة التي يقرها مجلس القضاء الأعلى. وينوب عن المجلس في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء .
3. إدارة شؤون مجلس القضاء وهيئاته.
4. يتولى شؤون الإعلام وهو الناطق الرسمي بإسم مجلس القضاء.
5. تنفيذ قرارات مجلس القضاء.
6. تنفيذ قانون السلطة القضائية والقوانين ذات الصلة والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاها ضمن إختصاص مجلس القضاء.
7. الإشراف على إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية.
8. تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
9. يتلقى بإسم المجلس التقارير والتظلمات وطلبات رؤساء المحاكم. وتلقى إستقالات القضاة.
10. الإشراف الإداري على كافة المحاكم والعاملين فيها .

### الباب الخامس: التنظيم الإداري لمجلس القضاء الأعلى:

يتكون الهيكل التنظيمي على النحو التالي:

1. مجلس القضاء الأعلى.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
3. مكتب رئيس المجلس .
4. الأمانة العامة للمجلس.
5. دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع .
6. الدوائر واللجان:
  - أ- دائرة التفتيش القضائي .
  - ب- دائرة التدريب القضائي.
  - ج- مجلس التأديب القضائي .
  - د- إدارة المحاكم .

صلاحيات ومسؤوليات وحدات المجلس:

أولاً: صلاحيات ومسؤوليات مكتب الرئيس

1. القيام بالأعمال المكتبية والإدارية لرئيس المجلس.
2. تنسيق اجتماعات وزيارات وسفر رئيس المجلس.
3. تنسيق الشؤون الإعلامية لرئيس المجلس.
4. تنسيق الترتيبات الأمنية لرئيس المجلس.

### ثانياً: صلاحيات ومسؤوليات الأمانة العامة للمجلس .

يعمل أمين عام المجلس بتوجيه من رئيسه، ويكون من إختصاصه:

1. مساعدة الرئيس في تحضير جدول إجتماعات مجلس القضاء الأعلى، و تحضير الوثائق والمرفقات المساندة.
2. التحضير لإجتماعات المجلس وتبليغ الدعوات.
3. تدوين الوقائع والقرارات بعد إعداد مسودتها من قبل المقرر وحفظها.
4. تحضير مسودات قرارات المجلس بتكليف من الرئيس.
5. متابعة تنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى.
6. تعميم الأوراق والقرارات الخاصة بمجلس القضاء الأعلى ومتابعة نشرها في الجريدة الرسمية إن اقتضى الأمر.
7. حفظ سجلات وملفات المجلس وملفات وسجلات القضاة.
8. تقديم الدعم اللوجستي لعمل مجلس التأديب والدوائر واللجان المنبثقة عن المجلس، وحفظ سجلاتها وملفاتها.
9. تلقي الشكاوى والطلبات، وقيدها، وتخويلها بحسب طبيعتها لدائرة التفتيش أو لإدارة المحاكم أو للمجلس بقرار من رئيس المجلس.
10. الإشراف على عمل الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات لضمان قيامها بمسؤولياتها.

### ثالثاً: صلاحيات ومسؤوليات دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع

1. تحضير الخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى وعرضها على المجلس من خلال الرئيس.
2. تحضير الخطة التطويرية متوسطة المدى لمجلس القضاء الأعلى وعرضها على المجلس من خلال الرئيس.
3. تنسيق دمج الخطة التطويرية متوسطة المدى لمجلس القضاء الأعلى بميثاقها الوطنية.
4. مراجعة مقترحات المشاريع المتعلقة بمجلس القضاء والمحاكم النظامية و تحليلها لتقديم التوصيات بخصوصها لمجلس القضاء.
5. تحضير مقترحات المشاريع المتعلقة بتطوير مجلس القضاء والمحاكم النظامية وتقديمها للمجلس.

في سبيل ذلك تتولى الدائرة الاختصاصات والمسؤوليات التالية:

1. إعداد الدراسات والإحصائيات والتقارير لأغراض تحديد حاجات القضاء والتخطيط

- والتطوير.
2. إعداد مسودات الخطط والأولويات للتطوير القضائي بما فيها إدارة المحكمة وإدارة الدعوى بالتعاون مع الوحدات والجهات المختلفة. ومتابعة إقرارها.
  3. التوصية بالمشاريع الأيلة لتنفيذ خطة التطوير القضائي المقررة.
  4. متابعة تنفيذ خطة التطوير القضائي مع الدول المانحة.
  5. دراسة مشاريع التطوير القضائي ومراجعة الإتفاقيات والبروتوكولات والشروط المرجعية لها وإبداء الرأي والتوصيات لرئيس المجلس لضمان إنسجامها وتلبيتها لإحتياجات القضاء الفلسطيني وأولوياته.
  6. إعداد مقترحات المشاريع وفق الخطة التطويرية.
  7. تقديم الإستشارات والمقترحات لرئيس المجلس بخصوص التطوير القضائي. بما في ذلك المقترحات التطويرية لتعديل القوانين القضائية والأنظمة ذات العلاقة.
  8. العمل على توفير أعلى مستوى تقني مناسب بهدف تطوير أساليب العمل القضائي ورفع كفاءة الأداء بها.

#### رابعاً: صلاحيات ومسؤوليات دائرة التفتيش القضائي

1. التفتيش على أداء القضاة كل في حدود مسؤولياته. ( باستثناء رؤساء الاستئناف وقضاة المحكمة العليا والنائب العام ومساعدته).
2. التفتيش على سلوك القضاة.
3. تقييم أداء وسلوك القضاة.
4. التفتيش على دوائر التنفيذ والكتاب العدل.
5. النظر و/أو التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة والمحالة من رئيس المجلس. وإعداد التقارير أو إبداء الرأي فيها.
6. حفظ سجل وملفات سرية للقضاة خاصة بالتفتيش.
7. تلقي نتائج النشاطات التدريبية من دائرة التدريب القضائي.
8. تقديم الاقتراحات والتوصيات على ضوء تقييم أداء وسلوك القضاة.
9. إعداد لائحة تقييم القضاة. وتقديم الاقتراحات بتعديلها.
10. إعداد معايير تقييم المحاكمة العادلة فيما يخص القضاة.

#### خامساً: صلاحيات ومسؤوليات دائرة التدريب القضائي

1. اقتراح نظام خاص بالتدريب القضائي. يحدد منهجيات التدريب القضائي.
2. تحديد احتياجات التدريب القضائي. وإعداد خطط التدريب السنوية بالتعاون مع دائرة التخطيط والمشاريع. ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد برامج التدريب القضائي الابتدائي والتوجيهي والمستمر بما يتناسب مع الخطة الإستراتيجية المقررة والخطة السنوية.
4. تطوير منهاج شامل للتدريب القضائي. بما فيه المهارات الإدارية واستخدام التكنولوجيا.

5. الترشيح للدورات والنشاطات التدريبية المحلية والخارجية حسب الفئات المستهدفة.
6. تنفيذ ومتابعة برامج التدريب القضائي.
7. تقييم الدورات التدريبية بالتعاون مع دائرة التفتيش.
8. عمل التقييم الفردي لكل مشارك في الدورات التدريبية.
9. تنمية الارتباطات مع مؤسسة التعليم القضائي الإقليمية والدولية من أجل الاستفادة من الموارد البشرية والفنية.
10. الإشراف على مركز للموارد الخاصة بالتعليم القضائي. والتأكد من جمع وفهرسة المواد التعليمية المطبوعة والصوتية والمرئية.

### سادساً: صلاحيات ومسؤوليات مجلس التأديب القضائي

النظر في الدعاوى التأديبية على القضاة طبقاً لأحكام القانون .

### سابعاً : صلاحيات ومسؤوليات المكتب الفني

1. استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا. فيما تصدره من أحكام وتبويبها. ومراقبة نشرها. بعد عرضها على رئيس الهيئة التي أصدرتها .
2. إعداد البحوث القانونية الفنية اللازمة.
3. إصدار مجموعة الأحكام والنشرات التشريعية .
4. الإشراف على جدول قضايا المحكمة وعرض الطعون التماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام هيئة واحدة
5. الإشراف على المكتبة .
6. القيام بأية مسائل يطلبها رئيس المحكمة العليا .

### ثامناً : صلاحيات ومسؤوليات الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا

#### المعلومات .

1. تخطيط عمليات الحوسبة في مجلس القضاء والدوائر القضائية والمحاكم.
2. تميم تطبيق برامج الحوسبة القضائية المشغلة في بعض المحاكم والدوائر القضائية على باقي المحاكم والدوائر غير المطبقة بها.
3. تدريب طواقم المحاكم والدوائر القضائية على استخدام نظم الحوسبة بالتعاون مع إدارة المحاكم .
4. العمل على تطوير برامج الحوسبة القضائية المشغلة لزيادة كفاءتها وتحسين الأداء القضائي.
5. العمل على ربط مجلس القضاء الأعلى ببرامج الحوسبة. إضافة إلى صور الربط الأخرى مع البرامج حسب الحاجة.
6. تقديم أعمال الدعم الفني بخصوص أجهزة الحاسوب والبرامج الحوسبة في كل من مجلس القضاء والمحاكم على اختلافها.
7. إدارة الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء والعمل على تحديثها بشكل دوري وفقاً

لتوجيهات رئيس المجلس .

### تاسعاً : صلاحيات ومسؤوليات دائرة شؤون المجلس واللجان .

1. مساعدة أمين عام المجلس في أعمال التحضير لإجتماعات المجلس وتبليغ الدعوات.
2. مساعدة أمين عام المجلس في تدوين الوقائع والقرارات وإعداد مسودة محاضر الإجتماعات وحفظها.
3. مساعدة أمين عام المجلس في تحضير مسودات قرارات المجلس.
4. تعميم الأوراق والقرارات الخاصة بمجلس القضاء الأعلى حسب ما يقرره أمين عام المجلس.
5. حفظ سجلات وملفات المجلس.
6. تقديم الدعم اللوجستي حسب ما يطلبه أمين عام المجلس لعمل مجلس التأديب والدوائر واللجان المنبثقة عن المجلس. وحفظ سجلاتها وملفاتها.

### عاشراً : صلاحيات ومسؤوليات دائرة شؤون القضاة

1. الاحتفاظ بملفات جميع القضاة تشتمل على كل البيانات المتعلقة بالقضاة بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على كل ملف حسب الحاجة.
2. متابعة القضايا الإدارية والمالية للقضاة وتنسيق تقديم الخدمة لهم في هذا المجال مع الجهات المختصة .

### حادي عشر: صلاحيات ومسؤوليات إدارة المحاكم .

1. وضع الخطط السنوية لإدارة المحاكم بالتعاون مع دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع في مجلس القضاء بما يشتمل على تقدير احتياجات القوى البشرية في المحاكم.
2. إعداد بند الموازنة السنوية للمحاكم ودوائر السلطة القضائية ليدمج في مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية.
3. تحديد احتياجات المحاكم اللوجستية. بما يشمل من مباني ولوازم وصيانة وخدمات وتوفير الدعم اللوجستي للمحاكم بهذا المجال.
4. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للموظفين العاملين في المحاكم وإدارة المحاكم.
5. العمل على تطوير أساليب العمل الإداري في المحاكم . بما في ذلك حوسبة العمل بها.
6. التعاون مع دائرة التدريب القضائي في وضع الخطة الإستراتيجية والخطط السنوية لتدريب موظفي المحاكم. وفي إعداد وتنفيذ برامج التدريب وتقييم التدريب والمشاركين.
7. متابعة تنظيم إدارة الدعوى وتطوير إدارة المحكمة.
8. متابعة شكاوى المواطنين المتعلقة بالمحاكم النظامية بالتنسيق مع رؤساء المحاكم وفقاً للأنظمة واللوائح بخصوص شكاوى المواطنين.
9. المساهمة في تسهيل حصول المواطنين على الخدمات التي تقدمها المحاكم على



اختلاف درجاتها من خلال الإعلام والنشر والاتصال وتعميم استخدام الوسائل الحديثة بهذا المجال.

## الباب السادس: مخططات الهياكل التنظيمية المصادق عليها من


### قبل مجلس القضاء الأعلى:

عند إعداد مخططات الهياكل التنظيمية المقترحة لمجلس القضاء الأعلى تم الأخذ بعين الاعتبار القضايا والمواضيع التالية:


1. دور واختصاص ووظائف ومهام مجلس القضاء الأعلى. بحيث تم تصميم الهيكل التنظيمي والدوائر المتخصصة المختلفة به بشكل يتناسب مع دور واختصاص ووظائف ومهام المجلس. تطلب لهذا الأمر استحداث دوائر تنظيمية جديدة والتوسع في وحدات أخرى أو تعزيزها. كدائرة التطوير والتخطيط والمشاريع تم استحداثها حيث لم يكن لها أي وجود أساسا. وتم استحداث مكتب رئيس المجلس لتوفير الدعم الإداري لرئيس المجلس. مجموعة من الوحدات التنظيمية والوظائف الداعمة لعمل القضاة أيضا تم استحداثها وهي ( شؤون القضاة، شؤون المجلس واللجان . هذا بالإضافة إلى وظائف الدعم الإداري المخصصة للقضاة في الدوائر واللجان الدائمة). بالإضافة إلى ما تقدم، تم توسيع وتعزيز الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات بما يمكنها من تعميم تطبيق برنامج الميزان على جميع المحاكم. كما يمكنها من تقديم الدعم الفني والتطوير والتدريب في مجال الحوسبة وتقنيات المعلوماتية لجميع المحاكم والعاملين بها والعملية القضائية بشكل عام.
2. تطبيق مبدأ وحدة الأمر وضمان عمل مجلس القضاء الأعلى كجسم قضائي موحد. يكفل الهيكل التنظيمي المقترح للدوائر القضائية والوحدات الإدارية والفنية الأخرى التابعة له، المساهمة في توحيد العملية القضائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى سبيل المثال. يرأس دائرة التفتيش القضائي رئيس واحد يكون مسؤولا عن عمل الدائرة في الضفة الغربية وقطاع غزة. تعتمد عملية التوحيد المذكورة على عوامل أخرى مختلفة. ولكنها تبدأ في هيكل تنظيمي يضمن نجاح هذه العملية ويتماشى مع تطبيقات محتملة أخرى بهذا الخصوص (مثل توحيد أليات وإجراءات العملية القضائية).
3. الفصل بين المكونات التنظيمية لإدارة المحاكم والمكونات التنظيمية لمجلس القضاء. بحيث يسهل تطبيق الفصل بين اختصاصات وصلاحيات الإدارة والمجلس وفقا للقانون.
4. ضمان تقديم الدعم والتسهيلات الإدارية والفنية للقضاة ومجلس القضاء الأعلى ورئيسه من خلال إضافة وحدات تنظيمية متخصصة جديدة (وحدات الدعم الإداري كما تظهر على المخططات. شؤون المجلس واللجان، شؤون القضاة).

5. تعزيز الوظيفة القضائية لرئيس المجلس وباقي الأعضاء، كما تعزيز انشغالهم بالقضاء والعملية القضائية وأهداف مجلس القضاء من خلال استحداث وظيفة «أمين عام المجلس» الذي يتكفل بمتابعة تقديم التسهيلات الإدارية والفنية وأي تسهيلات أخرى لمجلس القضاء ورئيسه والقضاة. كما يتكفل بالإشراف على متابعة الموظفين العاملين في المجلس وفقاً لاحتياجاته.
6. ضمان عملية التخطيط والتطوير في مجلس القضاء وباقي أركان مرفق القضاء، بما يشتمل على التعامل مع المشاريع والبرامج المقترحة للتطوير في هذا المجال وذلك من خلال استحداث دائرة جديدة تتبع لرئيس مجلس القضاء تسمى «دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع».
7. تم مراعاة وظائف أساسية جديدة في هيكل التنظيم الإداري لإدارة المحاكم مقترح أن تشارك بهذه الإدارة كما جاء في بند اختصاصاتها بهذه الوثيقة، وهي: المساهمة في حوسبة المحاكم، المساهمة في تطوير نظم وإجراءات العمل في المحاكم.





## الإمانة العامة



مساعد أمين عام مجلس القضاء

مجلس القضاء الاعلى

رئيس مجلس القضاء الاعلى

الامانة العامة

مساعد أمين عام مجلس القضاء


(حيث لا يتواجد الامين العام)


(قاضي)

مساعد اداري


سكرتيرة


مراسل

















الباب السابع مخططات الهياكل التنظيمية لإدارة المحاكم







إدارة المحاكم  
الإدارة العامة للحوسبة والتطوير

مدير عام الحوسبة والتطوير

نائب المدير العام (في المحفظه)  
حتى لا يتواجد المدير العام

مدير دائرة المعلومات  
ونواع البيانات

مدير دائرة التدريب وتطوير  
الأنظمة وإجراءات عمل المحاكم

رئيس قسم المعلومات  
ونواع البيانات

رئيس قسم تطوير الأنظمة  
وإجراءات عمل المحاكم


مساعد اداري


مساعد اداري


يتواجد رؤساء الأقسام على المعظط اعلاه في المحفظات التي لا يتواجد بها مدير الدائرة  
كذلك الامر ينطبق على نائب المدير العام




الباب الثامن مخططات الهياكل التنظيمية للمحاكم






























































## الباب التاسع: جداول المصادر البشرية

## المحكمة العليا النقض والعدل العليا

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
	0	رئيس دائرة التنفيذ
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
رئيس ديوان المحكمة العليا. (1) في الضفة. (1)	2	رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
مساعد قانوني يعمل مع كل قاضي محكمة عليا	10	مساعد قانوني
(1) للضفة. (1) للقطاع	2	رئيس قلم العدل العليا
(1) للضفة. (1) للقطاع	2	رئيس قلم حقوق
(1) للضفة. (1) للقطاع	2	رئيس قلم جزاء
	0	الكاتب العدل
	0	كتبة (مع كاتب العدل)
	0	مأمور التنفيذ
	0	مساعد مأمور التنفيذ
	0	رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
محكمة النقض: نائب للحقوق (2) وللجزاء (2) للضفة والقطاع محكمة العدل العليا: نائب لرئيس القلم (2) للضفة والقطاع	6	نائب رئيس القلم
	28	كاتب ضبط ومتابعة



4 للضفة، 2 للنقض، 2 للعليا 4 للقطاع، 2 للنقض، 2 للعليا	8	كاتب تسجيل
1 للضفة 1 للقطاع	2	مساعد إداري
	1	أمين مكتبة
	0	مسؤول الصندوق
	2	موظف استعلامات
	0	مأمور تبليغ
6 للضفة 6 للقطاع	12	مراسل
3 للضفة 3 للقطاع	6	عامل نظافة

\*\*\*\*\*

### محكمة بداية رام الله (تشتمل على صلح رام الله)

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
(1) للصلح، (1) للبداية	2	رئيس قلم حقوق
(1) للصلح، (1) للبداية	2	رئيس قلم جزاء
	4	الكاتب العدل
	5	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور التنفيذ
	3	مساعد مأمور التنفيذ

	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس قلم
	26	كاتب ضبط ومتابعة
4 للبداية 4 للصلح	8	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد إداري
	1	أمين مكتبة
	4	أمين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلح	2	موظف استعلامات
يقوم مأموري التبليغ بتبليغات المحاكم العليا والاستئناف والبداية والصلح	18	مأمور تبليغ
	9	مراسل
(2) للبداية . (2) للصلح	4	عامل نظافة

## محكمة صلح طوباس

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	0	رئيس الديوان
	0	مدبر دائرة الرقابة والجودة
	0	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس القلم
	1	رئيس قسم حقوق
	1	رئيس قسم جزاء
	1	الكاتب العدل
	0	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	0	مساعد مامور تنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس القلم
	4	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	0	أمين مكتبة
	1	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	4	مأمور تبليغ
1 يعمل مع قاضي الصلح 1 يعمل مع قلم المحكمة.	2	مراسل
	1	عامل نظافة

## محكمة صلح سلفيت

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	0	رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم
	1	رئيس قسم حقوق
	1	رئيس قسم جزاء
	1	الكاتب العدل
	1	مأمور تنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس القلم
	4	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	6	مأمور تبليغ
1 يعمل مع قاضي الصلح 1 يعمل مع قلم المحكمة	2	مراسل
	1	عامل نظافة

## محكمة صلح دورا

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	0	رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم
	1	رئيس قسم حقوق
	1	رئيس قسم جزاء
	2	الكاتب العدل
	3	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس القلم
	9	كاتب ضبط ومتابعة
	6	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	10	مأمور تبليغ
1 لكل قاضي 1 يعمل مع القلم	4	مراسل
	2	عامل نظافة

## محكمة بداية أريحا (تشمل صلح أريحا)

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
(1) للصلح . (1) للبداية	2	رئيس قلم حقوق
(1) للصلح . (1) للبداية	2	رئيس قلم جزاء
	1	الكاتب العدل
	1	مأمور تنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم
	12	كاتب ضبط ومتابعة
	4	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
1 في البداية 1 في الصلح	2	أمين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلح	1	موظف استعلامات
	5	مأمور تبليغ
2 يعملون مع القضاة 1 مع قلم المحكمة	4	مراسل
	1	عامل نظافة

## محكمة بداية جنين (تشمل صلح جنين)

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جزاء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح
كاتب ضبط ومتابعة	25	
كاتب تسجيل	4	
مساعد إداري	2	1 للبداية 1 للصلح
امين مكتبة	1	
أمين الصندوق	2	1 للبداية 1 للصلح

1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
	10	مأمور تبليغ
3 يعملون مع القضاة 2 يعملون مع قلمي المحكمة	5	مراسل
1 للبداية 1 للصلح	2	عامل نظافة



## محكمة استئناف رام الله

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم حقوق
	1	رئيس قلم جزاء
	0	الكاتب العدل
	0	مأمور تنفيذ
	0	رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق 1 نائب رئيس قلم الجزاء	2	نائب رئيس القلم
1 لكل هيئة قضائية 2 تعزيز للعاملين مع الهيئات	7	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	أمين مكتبة
	0	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	0	مأمور تبليغ
5 يعملون مع القضاة 1 يعمل مع قلم المحكمة	6	مراسل
	2	عامل نظافة

## محكمة استئناف القدس

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم حقوق
	1	رئيس قلم جزاء
	0	الكاتب العدل
	0	مأمور تنفيذ
	0	رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق 1 نائب رئيس قلم الجزاء	2	نائب رئيس القلم
1 لكل هيئة قضائية 2 تعزيز للعاملين مع الهيئات	7	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	أمين مكتبة
	0	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	0	مأمور تبليغ
5 يعملون مع القضاة 1 يعمل مع قلم المحكمة	6	مراسل
	2	عامل نظافة

## محكمة بداية بيت لحم (تشمل صلح)

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للصلح . (1) للبداية
رئيس قلم جزاء	2	(1) للصلح . (1) للبداية
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
كاتب تسجيل	4	
كاتب ضبط ومتابعة	23	
نائب رئيس قلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح
مساعد إداري	2	1 للبداية 1 للصلح
امين مكتبة	1	
أمين الصندوق	2	1 للبداية 1 للصلح

1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
	10	مأمور تبليغ
5 يعملون مع القضاة 2 يعملون مع أقلام المحكمة	7	مراسل
	2	عامل نظافة

\*\*\*\*\*

### محكمة بداية نابلس (تشمل صلح)

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
(1) للصلح . (1) للبداية	2	رئيس قلم حقوق
(1) للصلح . (1) للبداية	2	رئيس قلم جزاء
	4	الكاتب العدل
	5	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	3	مساعد مامور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم

	23	كاتب ضبط ومتابعة
2 للبداية 2 للصلح	4	كاتب تسجيل
1 للبداية 1 للصلح	2	مساعد إداري
	1	أمين مكتبة
1 للبداية 1 للصلح	2	أمين الصندوق
1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
	12	مأمور تبليغ
	8	مراسل
	2	عامل نظافة

\*\*\*\*\*

### محكمة بداية طولكرم (تشمل صلح)

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
(1) للصلح . (1) للبداية	2	رئيس قلم حقوق
(1) للصلح . (1) للبداية	2	رئيس قلم جزاء
	2	الكاتب العدل
	3	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	1	مساعد مأمور التنفيذ

	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم
	21	كاتب ضبط ومتابعة
2 للبداية 2 للصلح	4	كاتب تسجيل
1 للبداية 1 للصلح	2	مساعد إداري
	1	أمين مكتبة
1 للبداية 1 للصلح	2	أمين الصندوق
1 للبداية 1 للصلح	2	موظف استعلامات
	9	مأمور تبليغ
	6	مراسل
	2	عامل نظافة

\*\*\*\*\*

### محكمة بداية الخليل (تشمل صلح)

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الإرشيف
	2	مساعد قانوني

رئيس قلم حقوق	2	(1) للبداية و(1) للصلح
رئيس قلم جزاء	2	(1) للبداية و(1) للصلح
الكاتب العدل	3	
كتبة (مع كاتب العدل)	4	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	2	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح
كاتب ضبط ومتابعة	28	
كاتب تسجيل	4	2 في البداية 2 في الصلح
مساعد إداري	2	1 في البداية 1 في الصلح
أمين مكتبة	1	
أمين الصندوق	2	1 في البداية 1 في الصلح
موظف إستعلامات	2	1 في البداية 1 في الصلح
مأمور تبليغ	12	
مراسل	8	
عامل نظافة	2	

\*\*\*\*\*

### محكمة بداية قلقيلية (تشمل صلح)

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		

		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
(1) للبداية و (1) للصلح	2	رئيس قلم حقوق
(1) للبداية و (1) للصلح	2	رئيس قلم جزاء
	1	الكاتب العدل
	1	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	1	مساعد مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم
	12	كاتب ضبط ومتابعة
2 في البداية 2 في الصلح	4	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد اداري
	1	امين مكتبة
1 في البداية 1 في الصلح	2	أمين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلح	2	موظف إستعلامات
	8	مأمور تبليغ
2 يعملون مع القضاة . 2 يعملون مع اقلام المحكمة	4	مراسل
	2	عامل نظافة



## محكمة استئناف غزة

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم حقوق
	1	رئيس قلم جزاء
	0	الكاتب العدل
	0	مأمور تنفيذ
		رئيس قلم دائرة التبليغات
		نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق 1 نائب رئيس قلم الجزاء	2	نائب رئيس القلم
	7	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	امین المكتبة
	0	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	6	مراسل
	2	عامل نظافة

## محكمة بداية غزة (تشمل صلح)

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	1	رئيس الديوان
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقبين
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
(1) للبداية و(1) للصلح	2	رئيس قلم حقوق
(1) للبداية و(1) للصلح	2	رئيس قلم جزاء
	4	الكاتب العدل
	5	كتبة (مع كاتب العدل)
	1	مأمور تنفيذ
	3	مساعد مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم
	34	كاتب ضبط ومتابعة
2 في البداية 2 في الصلح	4	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
	4	أمين الصندوق

موظف استعلامات	2	1 في البداية 1 في الصلح
مأمور تبليغ	12	يقوم مأموري التبليغ بتبليغات المحاكم العليا والاستئناف والبدائية والصلح
مراسل	9	
عامل نظافة	3	

\*\*\*\*\*

### محكمة بداية دير البلح (تشمل صلح)

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للبدائية و (1) للصلح
رئيس قلم جزاء	2	(1) للبدائية و (1) للصلح
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	2	
مأمور تنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	

1 نائب رئيس قلم الحقوق\بداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء\بداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق\صلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء\صلح	4	نائب رئيس القلم
	12	كاتب ضبط ومتابعة
2 في البداية 2 في الصلح	4	كاتب تسجيل
1 في البداية 1 في الصلح	2	مساعد إداري
	1	امين مكتبة
1 في البداية 1 في الصلح	2	أمين الصندوق
1 في البداية 1 في الصلح	2	موظف إستعلامات
	5	مأمور تبليغ
1 يعمل مع القضاة . 1 يعمل مع قلم المحكمة	2	مراسل
	2	عامل نظافة

\*\*\*\*\*

## محكمة بداية خان يونس (تشمل صلح خانيونس)

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس المحكمة		
قاضي		
رئيس دائرة التنفيذ		
رئيس الديوان	1	
مدير دائرة الرقابة والجودة	1	
مراقبين	2	
رئيس قسم الارشيف	1	
مساعد قانوني	2	
رئيس قلم حقوق	2	(1) للبداية . (1) للصلح

رئيس قلم جزاء	2	(1) للبداية . (1) للصلح
الكاتب العدل	2	
كتبة (مع كاتب العدل)	3	
مأمور التنفيذ	1	
مساعد مأمور التنفيذ	1	
رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس قلم دائرة التبليغات	1	
نائب رئيس القلم	4	1 نائب رئيس قلم الحقة-رقا لبداية 1 نائب رئيس قلم الجزاء لبداية 1 نائب رئيس قلم الحقوق لصلح 1 نائب رئيس قلم الجزاء لصلح
كاتب ضبط ومتابعة	18	
كاتب تسجيل	4	2 للبداية 2 للصلح
مساعد إداري	2	1 للبداية 1 للصلح
أمين مكتبة	1	
أمين المصنوق	2	1 للبداية 1 للصلح
موظف استعلامات	2	1 للبداية . 1 للصلح
مأمور تبليغ	7	
مراسل	6	
عامل نظافة	2	1 للبداية . 1 للصلح

## محكمة صلح رفح

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	0	رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم
	1	رئيس قسم حقوق
	1	رئيس قسم جزاء
	1	الكاتب العدل
	1	مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس القلم
	6	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	أمين الصندوق
	1	موظف إستعلامات
	6	مأمور تبليغ
1 يعمل مع القضاة 1 يعمل مع القلم	2	مراسل
	1	عامل نظافة

## محكمة صلح جباليا

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	0	رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
	2	مساعد قانوني
	1	رئيس قلم
	1	رئيس قسم الحقوق
	1	رئيس قسم الجزاء
	1	الكاتب العدل
	2	كتبة مع كاتب العدل
	1	مأمور تنفيذ
	1	مساعد مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	1	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
	4	كاتب ضبط ومتابعة
	2	كاتب تسجيل
	1	مساعد إداري
	1	أمين الصندوق
	1	موظف استعلامات
	6	مأمور تبليغ
1 يعمل مع قاضي الصلح 1 يعمل مع قلم المحكمة	2	مراسل
	1	عامل نظافة

## محكمة استئناف ضريبة الدخل أغزة

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
		رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
	1	مساعد قانوني
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقب
	1	رئيس قلم
		رئيس قلم حقوق
		رئيس قلم جزاء
		الكاتب العدل
		مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
		نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
		نائب رئيس القلم
	3	كاتب ضبط ومتابعة
	1	مساعد إداري
	1	أمين الصندوق
	1	موظف إستعلامات
	3	مأمور تبليغ
	2	مراسل
	1	عامل نظافة



## محكمة استئناف ضريبة الدخل أرام الله

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
		رئيس المحكمة
		قاضي
		رئيس دائرة التنفيذ
	0	رئيس الديوان
	1	رئيس قسم الارشيف
	1	مساعد قانوني
	1	مدير دائرة الرقابة والجودة
	2	مراقب
	1	رئيس قلم: (رئيس قلم. رئيس قلم حقوق. رئيس قلم جزاء)
	0	رئيس قلم حقوق
	0	رئيس قلم جزاء
	0	الكاتب العدل
	0	مأمور التنفيذ
	1	رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس قلم دائرة التبليغات
	0	نائب رئيس القلم
	3	كاتب ضبط ومتابعة
	1	مساعد إداري
	1	أمين الصندوق
	1	موظف إستعلامات
	3	مأمور تبليغ
	2	مراسل
	1	عامل نظافة

## مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير المكتب	1	
نائب مدير المكتب	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها مدير المكتب
رئيس قسم الاعلام	1	
رئيس قسم العلاقات العامة	1	
مساعد اداري	2	
مترجم	2	
سكرتاريا	4	
مرافق لرئيس المجلس	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة
سائق	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة
مراسل في مكتب الرئيس	2	

\*\*\*\*\*

## الامانة العامة

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
أمين عام مجلس القضاء	قاضي	
مساعد الامين العام	قاضي	
مساعد اداري	3	
مدير شؤون دعم المجلس	1	
مدير شؤون القضاة	1	
نائب مدير شؤون القضاة	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير
مراسل	1	
الدعم الاداري	2	(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة . لتقديم الدعم الاداري للجان المؤقتة

## مكتب مساعد أمين عام المجلس

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
مساعد أمين عام المجلس	قاضي	في المحافظات التي لا يتواجد بها الأمين العام
مساعد اداري	1	
سكرتاريا	1	
مراسل	1	

\*\*\*\*\*

## دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع	1	
مساعد اداري	1	
رئيس قسم تخطيط المصادر البشرية واللوجستية	1	
رئيس قسم تخطيط التشريعات والانظمة والاجراءات	1	
رئيس قسم المشاريع والتطوير	1	

## ءائرة التففشف القضائف

ملاحظاء	العءء	المسمى الوظيفف
	قاضف	رفبس ءائرة التففشف القضائف
	قضاة	مفتشون
	1	رفبس الءفوان
(2) فف الضفة الغربفة و(2) فف قطااع غزة	4	مساعء اءارف
(2) فف الضفة الغربفة و(1) فف قطااع غزة	3	سائق
(2) فف الضفة الغربفة و(2) فف قطااع غزة	4	مراسل

\*\*\*\*\*

## ءائرة التءرفب القضائف

ملاحظاء	العءء	المسمى الوظيفف
	قاضف	رفبس لءنة التءرفب القضائف
	قاضف	مءفر التءرفب القضائف
فف الءافظاء الءف لا فءواءء بها المءفر	قاضف	نائب مءفر التءرفب القضائف
	1	رفبس الءفوان
فف مكءب مءفر التءرفب القضائف	1	سكراءفا
(1) فف الضفة الغربفة و(1) فف قطااع غزة	2	باءء قانونف
(2) فف الضفة الغربفة و(2) فف قطااع غزة	4	مساعء اءارف
(1) فف الضفة الغربفة و(1) فف قطااع غزة	2	مراسل

## المكتب الفني

الملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
	قاضي	رئيس المكتب الفني
	قاضي	قضاة المكتب الفني
	1	أمين المكتبة
في مكتب رئيس المكتب الفني	1	سكرتاريا
(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة	2	باحث قانوني
(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة	2	مساعد قانوني
(2) في الضفة الغربية و(2) في قطاع غزة	4	مساعد اداري
	1	رئيس قسم البحوث والاحصاء
(1) في الضفة الغربية و(1) في قطاع غزة	2	مراسل

\*\*\*\*\*

## الادارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات\المحافظات الشمالية

الملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
	1	مدير عام الادارة
في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير العام	1	نائب مدير عام الادارة
	1	مدير دائرة البرمجة وتطوير الانظمة
في مقر الدائرة	1	مبرمج حاسوب
موزعين على محاكم الضفة الغربية كما في الهيكل التنظيمي	12	فني حاسوب
	1	مدير دائرة الدعم الفني
موزعين على محاكم الضفة الغربية كما في الهيكل التنظيمي	4	فني صيانة حاسوب

## الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات\المحافظات\الجنوبية

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير دائرة البرمجة وتطوير الأنظمة	1	
مبرمج حاسوب	1	في مقر الدائرة
فني حاسوب	8	موزعين على محاكم قطاع غزة كما في الهيكل التنظيمي
مدير دائرة الدعم الفني	1	
فني صيانة حاسوب	3	موزعين على محاكم قطاع غزة كما في الهيكل التنظيمي

\*\*\*\*\*

## إدارة المحاكم

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
رئيس إدارة المحاكم	قاضي	
نائب رئيس إدارة المحاكم	قاضي	في المحافظات التي لا يتواجد بها رئيس إدارة المحاكم
مساعد اداري	1	في مكتب رئيس إدارة المحاكم
مراسل	1	في مكتب رئيس إدارة المحاكم
مدير عام الشؤون الادارية والمالية	2	1 في الضفة . 1 في غزة
نائب مدير عام الشؤون الادارية والمالية	2	1 في الضفة . 1 في غزة
مدير عام الحوسبة والتطوير	1	
نائب مدير عام الحوسبة والتطوير	1	في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير العام

## الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية المحافظات الشمالية

المسمى الوظيفي	العدد	ملاحظات
مدير عام الشؤون الإدارية والمالية	1	
نائب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية	1	
مساعد اداري	1	في مكتب المدير العام
مراسل	1	في مكتب المدير العام
مدير دائرة الهندسة وصيانة المحاكم	1	
فني صيانة مقاسم واجهزة مكتبية	6	موزعين على محاكم الضفة الغربية حسب الهيكل التنظيمي
مدير دائرة الشؤون الادارية	1	
رئيس قسم شؤون الموظفين	1	
مساعد اداري	3	يعملون في قسم شؤون الموظفين
رئيس قسم الرواتب والتعيينات	1	
مساعد اداري	2	يعملون في قسم الرواتب والتعيينات
كاتب	1	
رئيس قسم الخدمات الادارية	1	
مساعد اداري	2	يعملون في قسم الخدمات الادارية
مدير دائرة اللوازم والمخازن	1	
رئيس قسم اللوازم والمخازن	1	
أمين المخازن	1	
عامل	2	
مدير دائرة الشؤون المالية	1	
رئيس قسم الامانات	1	
محاسب	1	يعمل في قسم الامانات
رئيس قسم النفقات	1	
محاسب	1	يعمل في قسم النفقات
رئيس قسم إيرادات المحاكم	1	
محاسب	2	يعملان في قسم إيرادات المحاكم
مدقق	1	يعمل في قسم إيرادات المحاكم

## الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية\المحافظات الجنوبية

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
	1	مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
	1	نائب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
في مكتب المدير العام	1	مساعد اداري
في مكتب المدير العام	1	مراسل
	1	مدير دائرة الهندسة وصيانة المحاكم
موزعين على محاكم قطاع غزة حسب الهيكل التنظيمي	2	فني صيانة
	1	مدير دائرة الشؤون الادارية
	1	رئيس قسم شؤون الموظفين
يعملون في قسم شؤون الموظفين	3	مساعد اداري
	1	رئيس قسم الرواتب والتعيينات
يعملون في قسم الرواتب والتعيينات	2	مساعد اداري
	1	كاتب
	1	رئيس قسم الخدمات الادارية
يعملون في قسم الخدمات الادارية	2	مساعد اداري
	1	مدير دائرة اللوازم والمخازن
	1	رئيس قسم اللوازم والمخازن
	1	أمين المخازن
	2	عامل
	1	مدير دائرة الشؤون المالية
	1	رئيس قسم الامانات
يعمل في قسم الامانات	1	محاسب
	1	رئيس قسم النفقات
يعمل في قسم النفقات	1	محاسب
	1	رئيس قسم إيرادات المحاكم
يعملان في قسم إيرادات المحاكم	2	محاسب
يعمل في قسم إيرادات المحاكم	1	مدقق



## الإدارة العامة للحوسبة والتطوير

ملاحظات	العدد	المسمى الوظيفي
	1	مدير عام الحوسبة والتطوير
في المحافظات التي لا يتواجد بها المدير العام	1	نائب مدير عام الحوسبة والتطوير
	1	مدير دائرة التدريب وتطوير أنظمة وإجراءات عمل المحاكم
في المحافظات التي لا يتواجد بها مدير الدائرة	1	رئيس قسم التدريب وتطوير أنظمة وإجراءات عمل المحاكم
	1	مدير دائرة المعلومات وقواعد البيانات
في المحافظات التي لا يتواجد بها مدير الدائرة	1	رئيس قسم المعلومات وقواعد البيانات
	2	مساعد اداري

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 33/2006 م إلى المتهم: شادي عبد الحميد زهد/سلفيت/غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: بيع وشراء أموال مسروقة. خلافاً لأحكام المادة (412) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 33/2006 م إلى المتهم: رمزي أحمد أبو سنينة/رام الله/غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 120/ 2004م

إلى المتهم: وائل عوني مصعب حمدان/رام الله-دورا القرع/فار من وجه العدالة.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة (112) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/29م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 112/ 2005م

إلى المتهم: صخر محارب محمد شلعوط/أبو قش/لم يقبض عليه.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الحرق بالاشتراك خلافاً للمادة (368) و(76) ع لسنة 60 وتأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة (157) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/9م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/ 94 م

إلى المتهم: أحمد عصام أحمد طحاينة/جنين/فار من وجه العدالة.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (263) و(76)ع لسنة 60 والاحتيايل خلافاً للمادة (417)ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/27 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2004/ 221 م صادر بحق

المتهم: إباد نافذ محمد خاروف/علار سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسته 2007/3/26م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة:هتك العرض وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/4/24م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 12/2007م صادر بحق المتهم: أحمد مرعي صالح شحادة/طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/26م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/22م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 87/2000م إلى المتهم: حمادة خميس محمود براشي/مخيم الأمعري. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/23م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية رقم 2000/20م إلى المتهم: محمد سعيد أبو دعموس من العيزرية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (7) أو (8) من الأمر رقم (558) لسنة 75.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعدد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 2007/11/18م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم  
القاضي أ. رائد عبد الحميد

**قرار إمهال****صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهم: رجاء حماد سلامة الطرودة/سعير.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2004/194) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404 و70 و76) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعدد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/10/2م.

رئيس محكمة بداية الخليل  
فريد عقل

**قرار إمهال****صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهم: شاهر عيسى خليل أبو داود/بني نعيم.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/93) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404 و76) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعل كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/10/2م.

**رئيس محكمة بداية الخليل**

فريد عقل

**قرار إمهال****صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهم: هاني ناجي محمود البطش/الخليل.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/94) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاتصال مع العدو بالاشتراك خلافاً للمادة (112 و76) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعل كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/9/25م.

**رئيس محكمة بداية الخليل**

فريد عقل

## قرار إمهال

### صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

1. يوسف محمد عيسى السويطي/بيت عوا.
2. نائر محمد حسين السويطي/بيت عوا.
3. حسام محمد "عبد الفتاح" السويطي/بيت عوا.
4. أشرف يونس "عبد الفتاح" السويطي/بيت عوا.
5. علاء علي أحمد السويطي/بيت عوا.

يفتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2007/ 19) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: 1. بتهمة القتل القصد خلافاً للمادة (326)ع لسنة 1960م، 2. التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (326) بدلالة المواد (80)ف2 و76ع) لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعمل كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معبنة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/26م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل



**قرار إمهال****صادر من محكمة بداية الخليل**

إلى المتهمين:

- 1- إياد فهمي ناجي دعنا/الخليل.
- 2- خالد فهمي ناجي دعنا/الخليل.
- 3- راني محمد وحيد طالب دعنا/الخليل.
- 4- طالب محمد غالب طالب دعنا/الخليل.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (20/ 2007) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (326 و76 و70) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعمل كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/26م.

**قاضي محكمة بداية الخليل**

فريد عقل

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 98/2003 صادر بحق: المتهم: عبد الكريم فايز أحمد جابر/ طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/12م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**  
القاضي إبراهيم عمرو

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 12/2006 صادر بحق: المتهم: فادي رياض عبد الكريم مغربي/ ارتاج/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/12م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**  
القاضي إبراهيم عمرو

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 23/2003 صادر بحق: المتهم: موسى يوسف إبراهيم عموري/ عزيزة الطياح/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/2 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2007/6/11م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 23/2003 صادر بحق: المتهم: يوسف جبريل بونس العموري/ عزيزة الطياح/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/2 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2007/6/11م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 23/2003 صادر بحق: المتهم: جبريل يونس محمود العموري/ عزبة الطياح/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/2 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: بيع مال مسروق وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2007/6/11م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**  
القاضي إبراهيم عمرو

**قرار إمهال**

**صادر عن محكمة بداية جنين**

إلى المتهمين:

- 1- بسام محمد سعيد اشتيه/جنين/زلفه.
- 2- حسام محمد سعيد اشتيه/جنين/زلفه.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/ 191) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (326 و70 و76) ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الأخبار عنهما وإذا لم تقوموا بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/6/16م.

**رئيس محكمة بداية جنين**  
القاضي سعيد الشيخ

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أحمد مصطفى صالح بلال/يعبد.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (10/ 2006) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404 و67) ع لسنة 60.  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الأخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/19م.

رئيس محكمة بداية جنين  
القاضي سعيد الشيخ

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية رقم 14/ 2006م  
إلى المتهم: علي شاهين/ من بيت لحم/ الدهيشة.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404 و76) عقوبات لسنة 60 وحيازة مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) عقوبات لسنة 60.  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 2007/6/10م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم  
القاضي رائد عبد الحميد

**قرار إمهال**

صاذر عن محكمة بباة رام الله في القضاة الجنائاة رقم 2004/ 137

إلى المتهم: حاتم الجريري / رام الله / فار من وجه العاالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطاط القضااة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضااة الجنائاة المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمااة (404/1) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضااة القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال الماة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العاالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمااة (291) من قانون أصول الماكامات الجزائاة رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بباة رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجرأة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/6/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صاذر عن محكمة بباة رام الله في القضاة الجنائاة رقم 2004/ 125

إلى المتهم: عاطف زهير حسن حمودة/القببابة/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطاط القضااة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضااة الجنائاة المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمء بالاشتراك خلافاً لأحكام المااتين (328) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضااة القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال الماة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العاالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمااة (291) من قانون أصول الماكامات الجزائاة رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بباة رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجرأة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/6/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/ 125

إلى المتهم: زهير فؤاد حسن حمودة/القبيلة/غير مقبوض عليه.  
بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (328) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.  
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/6/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/ 136

إلى المتهم: محمد فخري أبو الرب/فلندبا/غير مقبوض عليه.  
بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (405) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.  
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/6/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/136

إلى المتهم: عادل راتب/قلندبا/غير مقبوض عليه.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (405) و(76)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/6/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/142

إلى المتهم: شهاب الدين أحمد حسن نواره/رام الله-عمارة السرداوي وخارج البلاد حالياً.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(70)ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/6/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر



**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 8/2004م

إلى المتهم: رائد عبد الكرم عدوان/قلنديا/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 8/2004م

إلى المتهم: عمار قطينة/القدس/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/17 م

إلى المتهم: عماد عبد الكريم عبد العزيز روم/رام الله-صاحب مقهى الروم.  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام (328/1) ع لسنة 1960.  
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.  
أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**القاضي**

تيسر أبو زاهر

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية

رقم 2003/329 م صادر بحق

المتهم: محمد صبحي علي الشوا/طولكرم/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.  
بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/10 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: هتك العرض وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معبنة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/7/3 م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

**قرار إمهال****صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية****رقم 442/2003م صادر بحق**

المتهم: محمد صبحي علي الشوا/طولكرم/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.  
 بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/10م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: هتك العرض وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/7/3م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**

**قرار إمهال****صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية****رقم 353/2003م صادر بحق**

المتهم: فادي هاشم أحمد الطبران/ طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.  
 بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/10م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/7/3م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2006/41 م صادر بحق المتهم: فراس محمد أمير الشيخ حسن/كفر عبوش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/5 م.

رئيس محكمة بداية طولكرم  
القاضي إبراهيم عمرو

### قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية رقم 2004/27 م إلى المتهمين:

- 1- محمد موسى محمد أبو جمعة من القدس.
- 2- فريد أحمد موسى أبو الهوى من القدس.

يقضني عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: استعمال مستند مزور خلافاً للمادة (261) من قانون العقوبات لسنة 1960 بالنسبة للمتهم الأول وتهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات لسنة 1960 بالنسبة للمتهم الثاني. وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما. وإذا لم تقوم بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدان فاران من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م كما أقرر تبليغكما هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 2007/12/16 م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم  
القاضي رائد عبد الحميد

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنابات في الجناية رقم 2005/76م إلى المتهم: زعل عوض الله صلاحات من أبو ديس.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) عقوبات لسنة 60 و76 عقوبات لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 2007/12/16م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم  
القاضي رائد عبد الحميد

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنابات في الجناية رقم 2006/23م إلى المتهم: أمين علان أحمد علان الوحش بيت لحم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه. وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فار من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 2007/12/16م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم  
القاضي رائد عبد الحميد

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2003/ 317 م صادر بحق المتهم: محمد أنور محمد دغش/طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسته 2007/4/3 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة:الشروع بالقتل وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/19 م.

رئيس محكمة بداية طولكرم  
القاضي إبراهيم عمرو

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2006/ 41 م صادر بحق المتهم: زكريا جبارة فايز جبارة/ كفر عبوش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسته 2007/3/27 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة:السرقه بالاشترك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/5 م.

رئيس محكمة بداية طولكرم  
القاضي إبراهيم عمرو

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2006/41 م صادر بحق المتهم: جمال رشدي أحمد فقي/ كفر عبوش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/27 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: شراء مال مسروق مع العلم وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/6/5 م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**  
القاضي إبراهيم عمرو

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم 2005/120 م صادر بحق المتهم: بهاء عادل عبد الفتاح أبو قرص/ عنبتا سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/4/7 م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: الحرق بالاشترار وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2007/5/23 م.

**رئيس محكمة بداية طولكرم**  
القاضي إبراهيم عمرو

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/ 122

إلى المتهم: هادي خليل/بيت عنان/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و302 و70 و76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/ 121

إلى المتهم: عمار قطينة/القدس/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات



**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/ 122

إلى المتهم: عدول وائل عدول/ بيت عنان/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و 302 و 70 و 76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدّة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/ 30

إلى المتهم: نسرين كمال راتب شاور/بيت رما.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: أ. السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404 و 76) عقوبات لسنة 60.

2. بيع مال مسروق خلافاً للمادة (412) عقوبات لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدّة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفارة وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/ 141

إلى المتهم: فضل محمد عيسى/رمون/ غير مقبوض عليه.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) بدلالة المادة (80 / 2 / أ) ع لسنة 1960. وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (3) بدلالة المادة (2/ 25) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/20م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/ 107

إلى المتهم: أشرف الدكيدك/ رام الله/ فار من وجه العدالة.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/3م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/ 84

إلى المتهم: حسام أبو خنسة/مخيم عسكر/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/3م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

**قرار إمهال**

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/ 84

إلى المتهم: حسن فتحى حسن حجاج/مخيم عسكر/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/3م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله**

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/121 م

إلى المتهم: رائد عبد الكرم عدوان/ قلنديا/ فار من وجه العدالة.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122 م

إلى المتهم: مهدي جمال/بيت عنان/غير مقبوض عليه.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالتحلف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و302 و70 و76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

### قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 122/2004م

إلى المتهم: حماد الشيخ/ بيت عنان/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و302 و70 و76) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/6/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (6) في الجلسة رقم (4) بتاريخ 2007/3/27 إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع المار في القطع رقم (27.26.25) حوض رقم (4) والقطع (2.1) حوض (6) من أراضي بيت أمرين. للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب وزارة الحكم المحلي بمحافظة نابلس وذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966..

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

محافظه نابلس

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (4) بتاريخ 2007/3/27 بموجب القرار رقم (15) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (25) /2006) والخاص بـ (تعديل مسار طريق وشارع في القطع (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 9 - 11 - 94 - 95) حوض (2) بلاطة والقطعة (7) حوض (1) بلاطة من أراضي بلاطة في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر بلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24) (6.5.4) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

محافظه نابلس

**إعلان**

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**  
 تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (4) بتاريخ 2007/3/27 بموجب القرار رقم (16) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/26) والخاص بـ (تعديل مسار طريق حسب الواقع جوار القطع (1 + 7) في حوض (24055) والقطع (39 + 40 + 3) حوض (24073) من أراضي نابلس في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر بلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24) (6.5.4) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

محافظة نابلس

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (4) بتاريخ 2007/3/27 بموجب القرار رقم (17) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/28) والخاص بـ (تعديل منحنى شارع جوار القطع (18.17) (36,34,33,20) مؤقت والقطعة (31.30) حوض (12) بلاطة من أراضي بلاطة في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر بلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24) (6.5.4) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

محافظة نابلس

## إعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

#### بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006 /21 المعدل

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم (1) بتاريخ 2007/1/24 إيداع تنظيم تفصيلي لتغيير تصنيف جزء من القطع رقم (89). 90. 91. 117 من سكن جـ إلى مرافق عامة وحدائق وتوسعة شارع من (10) إلى (14) متر حوض (24065) نابلس.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب لجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس ذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولاي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966..

### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس



## إعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

#### بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 6 / 2007

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم (7) بتاريخ 2007/4/10 إيداع مشروع تفصيلي لاقتراح شارع عرض (12م) في القطعة (43.77) وتغيير تصنيف جزء من القطعة (77) حوض (40) عصيرة الشمالية من سكن ب إلى مرافق عامة. (خزان مياه) وإلغاء جزء من دوار في القطعة (8. 11. 18) حوض (5) عسكر.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب لجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس ذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

#### محافظة نابلس

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 17 / 2007**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (17) في الجلسة رقم (2007/7) بتاريخ 2007/4/10 إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال جزء من القطعة رقم (11) حوض (24048) نابلس من سكن جـ إلى مرافق عامة (مدارس).  
للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب لجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس ذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.  
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966..

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء****محافظة نابلس**

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي برقم 2007/3**

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم ( ) في الجلسة رقم (2007/7) بتاريخ 2007/4/29 إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء جزء من شارع بعرض 12 متر وتحويله إلى 6 متر في القطع 77 . 76 . 72 . 71 وعمل دوار في القطعة رقم 5 وإلغاء طريق تسوية عرض 2 متر بجوار القطع 77 . 74 . 73 . 72 حوض 14 عسكر

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب ( اللجنة المحلية لبلدية نابلس ) وذلك استناداً للمادة 20 بدلالة المادة 1/34 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 .

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها يمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (2/24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

محافظه نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (2007/7) بتاريخ (2007/4/29) بموجب القرار رقم ( ) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/31) والخاص بإلغاء طريق من القطع 84 . 86 . 97 . 98 حوض 24010 من أراضي ( نابلس ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للاطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس .  
ويصبح المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24 / ( 4 . 5 . 6 ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 .

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

محافظه نابلس

## إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس  
تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم  
(2007/7) بتاريخ (2007/4/29) بموجب القرار رقم ( ) وضع مشروع تنظيم تفصيلي  
رقم (2006/32) والخاص بإلغاء جزء من طريق أمام القطع 8.7 حوض (24032) من  
أراضي ( نابلس ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ  
وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للاطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس .  
ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان  
في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24 / (4.5.6) من قانون تنظيم المدن  
والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

## اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2007/3/18	محمد أحمد علي التوم	تصحيح اسم العائلة من التوم إلى حمدان	957066384	قرار محكمة
2.	2007/3/18	إيهاب إبراهيم محمد أبو محسن	تصبح الاسم الشخصي من إيهاب إلى حمزه	407795467	قرار محكمة
3.	2007/3/18	أمن خالد محمد العابدي	تصحيح تاريخ الوفاة من 2006/2/13 إلى 2006/1/13	931649339	قرار محكمة
4.	2007/3/18	عبد الآله فايز محمود الخرازين	تصحيح الإسم الشخصي إلى عبد الله	802778332	قرار محكمة
5.	2007/3/18	ماري وائل عادل أبو حليمه	تصحيح الاسم الشخصي إلى مالك والجنس إلى ذكر	424295020	قرار محكمة
6.	2007/3/18	كامله إباد اسماعيل القرماوي	تصحيح الاسم الشخصي من كامله إلى الآء	407187459	قرار محكمة
7.	2007/3/18	سالي مجدي خميس رضوان	تصحيح الاسم الشخصي من سالي إلى شيماء	424321404	قرار محكمة
8.	2007/3/18	ناصر الدين محمود كيلاني عطيه	تصحيح اسم العائلة من عطيه إلى كيلاني	906940952	قرار محكمة
9.	2007/3/18	جمال محمود كيلاني عطيه	تصحيح اسم العائلة من عطيه إلى كيلاني	936923028	قرار محكمة
10.	2007/3/18	بهاء فؤاد مرزوق زعرب	تصحيح اسم العائلة من زعرب إلى صيام	800172538	قرار محكمة
11.	2007/4/4	جمعة أحمد سعيد الشيخ	تصحيح الاسم الشخصي من جمعة إلى ضياء	424285765	قرار محكمة
12.	2006/9/20	ليا طارق أحمد النجار	تصحيح الاسم الشخصي من ليا إلى نسمة	421349432	قرار محكمة
13.	2006/9/20	سيده ناصر محمود درويش	تصحيح الاسم الشخصي من سيده إلى نسرين	408431013	قرار محكمة
14.	2006/9/20	مير خالد ديب الغزاوي	تصحيح اسم العائلة من الغزاوي إلى أحمد	903494086	قرار محكمة
15.	2006/9/20	عبد المالك محمد عطا الله أحمد	تصحيح اسم العائلة من أحمد إلى عطا الله	902545516	قرار محكمة
16.	2006/9/20	محمد عبد الله محمد داوود	تصحيح اسم العائلة من داوود إلى الداوودي	916578651	قرار محكمة
17.	2006/9/20	أحمد خالد ديب الغزاوي	تصحيح اسم العائلة من الغزاوي إلى أحمد	912282555	قرار محكمة
18.	2006/9/20	نعمة رشاد عبد الرحمن جنيد	تصحيح الاسم الشخصي من نعمة إلى مريم	918340555	قرار محكمة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

**كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد**

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/9/20	اهديه عبد الله نبيه البيازجي	تصحيح الاسم الشخصي من اهديه إلى هويده	917445538	قرار محكمة
2.	2006/9/20	محمد أحمد حماد جحا	تصحيح اسم العائلة من جحا إلى أبو حامده	800262669	قرار محكمة
3.	2006/9/20	محمد سلمى سلمان عزاه	تصحيح تاريخ الميلاد من 1946/2/4 إلى 1947/10/22	497706545	قرار محكمة
4.	2006/9/20	روان مهدي موسى أبو لحية	تصحيح تاريخ الميلاد من 1997/12/27 إلى 1998/3/16	403072051	قرار محكمة
5.	2007/05/02	عصام عبد الهادي داود أبو سالم	تصحيح الاسم بالكامل إلى فائق فواد محمد العاصي	410300628	قرار محكمة
6.	2007/05/02	حسن علي عبد الرؤوف القرديجي	تصحيح اسم العائلة من القرديجي إلى بسيد أحمد	800101248	قرار محكمة
7.	2007/05/02	حسين عبد الفتح - الغولة	إضافة اسم الجد حسين وتصحيح اسم العائلة من الغولة إلى الغول	921196911	قرار محكمة
8.	2007/05/02	سامي عبد الله سلمان النميلات	تصحيح اسم العائلة من النميلات إلى سعيد	912978244	قرار محكمة
9.	2007/05/02	أنعام شعبان محمد الكريري	تصحيح الاسم الشخصي من أنعام إلى نعيم	927452375	قرار محكمة
10.	2007/05/02	علام محمود مهنا العبيط	تصحيح اسم العائلة من العبيط إلى عطا الله	408383354	قرار محكمة
11.	2007/05/02	الزناداري ديب محمد شحيير	تصحيح الاسم الشخصي من الزناداني إلى أحمد	802823500	قرار محكمة
12.	2007/05/02	زكريا عماد فوزي فزعاظ	تصحيح الاسم الشخصي من زكريا إلى محمد	422660977	قرار محكمة
13.	2007/05/02	عبد الرحمن محمد أحمد العايدي	تصحيح الاسم الشخصي من عبد الرحمن إلى ناصر	421453176	قرار محكمة
14.	2007/05/02	ماهر محمد محمود النوم	تصحيح اسم العائلة من النوم إلى حمدان	957066764	قرار محكمة
15.	2007/05/02	خالد محمد محمود النوم	تصحيح اسم العائلة من النوم إلى حمدان	957066772	قرار محكمة
16.	2007/05/02	فائق محمد عباس شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة من شيخ العيد إلى السطري	901316463	قرار محكمة
17.	2007/05/02	اسلام أنعام شعبان الكريري	تصحيح اسم الأب من أنعام إلى نعيم	400923124	قرار محكمة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

**رياض حامد الزيتونية**

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية